صيـــــغ الدعــــاوى

المدنية والجنائية والعقود

في ضوء القضاء والفقه

صيغ الدعاوى الخاصة بالأوراق القضائية والمرافعات - صيغ دعاوى البطلان - صيغ دعاوى أوامر الأداء - صيغ دعاوى التنفيذ طبقا للتعديلات الجديدة - الصيغ الخاصة بقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً للتعديلات الجديدة - الصيغ الخاصة بالدعاوى المدنية - صيغ دعاوى الفسخ - صيغ دعاوى المال الشائع - صيغ دعاوى الشفعة - صيغ دعاوى الحراسة - صيغ دعاوى الحيازة - صيغ الدعاوى المستعجلة - صيغ دعاوى الارتفاق - صيغ دعاوى استعمال الحق غير المشروع - صيغ دعاوى المطالبة والاسترداد - صيغ دعاوى براءة الذمة - صيغ دعاوى الهبة - صيغ دعاوى المحاسبة - صيغ الدعاوى البوليصية والدعوى المباشرة - صيغ دعاوى الدفع غير المستحق - صيغ دعاوى عقد المقاولة - صيغ دعاوى المقاصة - صيغ دعاوى التنفيذ العيني - صيغ دعاوى التعويض - صيغ الدعاوى التي تقام على مصلحة التليفونات - صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقاري - طلبات الإعفاء من الرسوم - صيغ دعاوى الإيجار - صيغ دعاوى محكمة الأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - صيغ دعاوى الأجانب – بعض صيغ الدعاوى الإدارية - صيغ دعاوى طلبات الانتخابات المقدمة لوزير العدل - صيغ دعاوى الوقف - صيغ دعاوى الشركات - صيغ دعاوى الضرائب طبقاً للتعديلات الجديدة - صيغ دعاوى القانون البحري الجديد - صيغ دعاوى قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 - صيغ دعاوى الطعن بعدم دستورية نص تشريعي - صيغ دعاوى الجنح - صيغ العقود - وصيغ دعاوى أخرى متنوعة .

تأليف

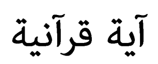
شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

[مقدمة]

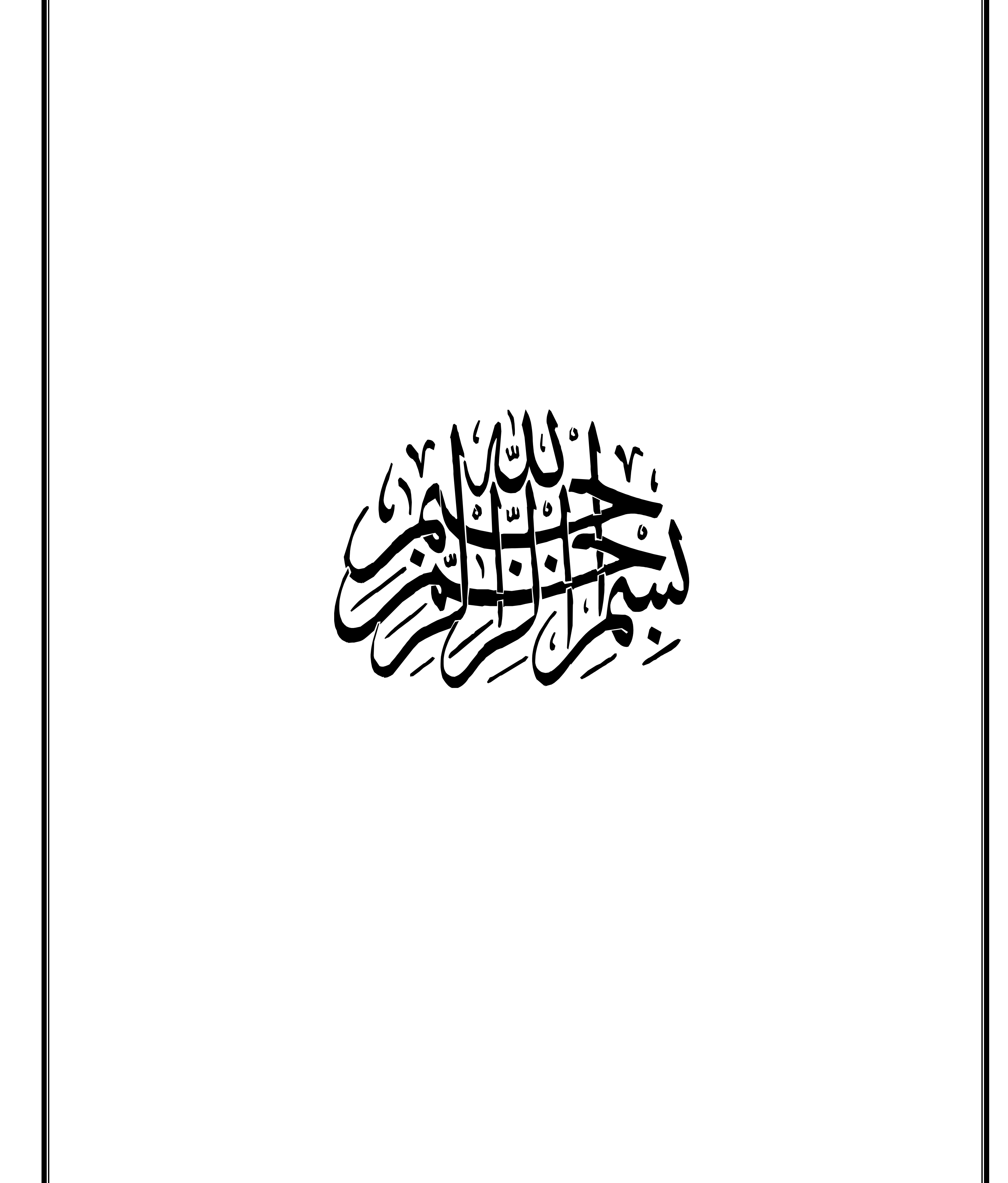
باسم الله الرحمن الرحيم نبدأ مجهودنا هذا ونقدمه لحضرات الزملاء المحاميين والمشتغلين بالقانون صيغ الدعاوى المدنية والجنائية والعقود التي بذلنا فيها الجهد الكبير والوقت الطويل حتى أخرجناه بهذه الصورة ونترك الحكم عليه لحضراتكم .

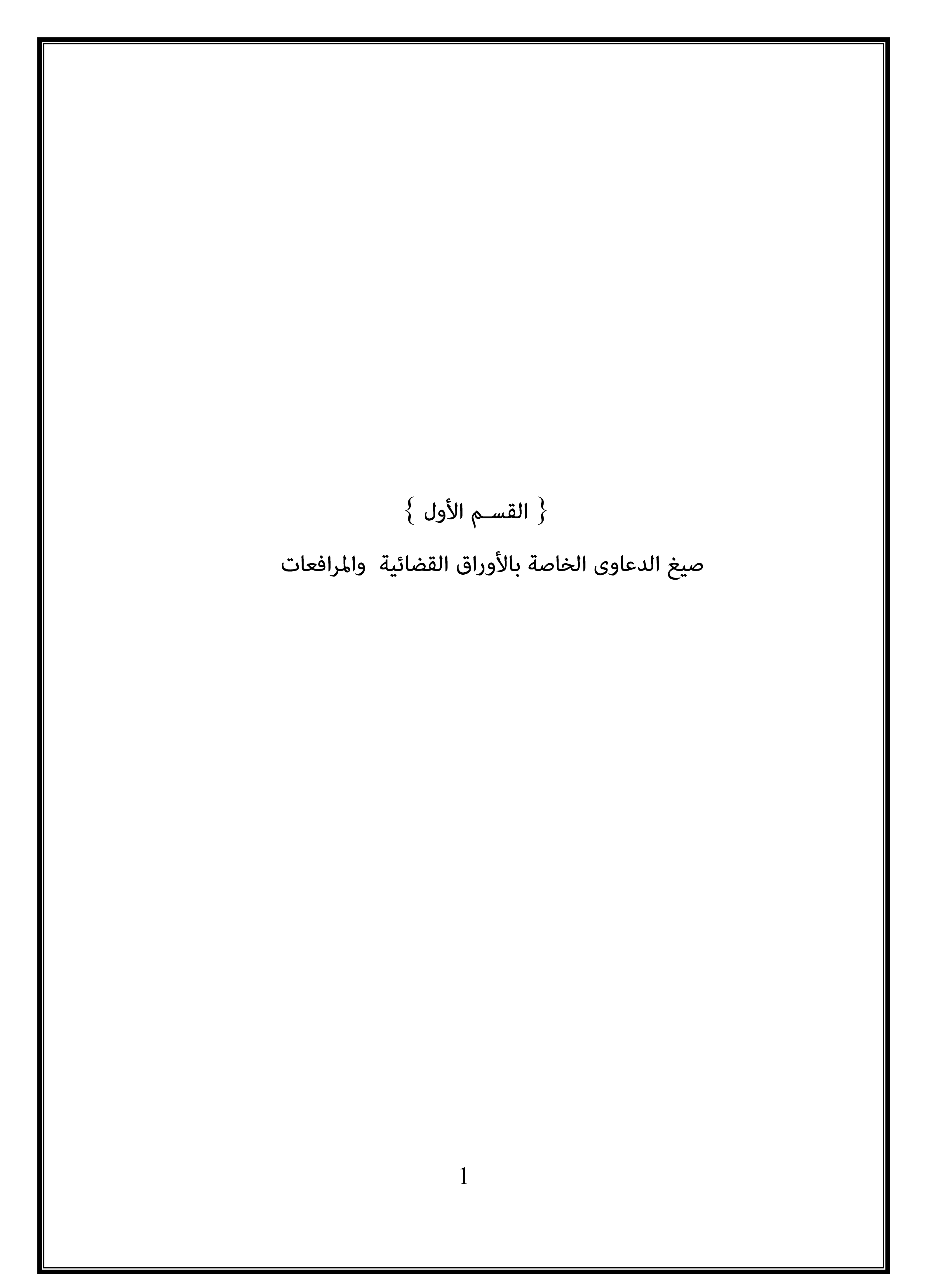
وقد راعينا في هذا الكتاب أن يكون متفقا مع التعديلات التشريعية الجديدة مستعملين الألفاظ القانونية نفسها التي استعملها المشرع مع الإشارة إلى النصوص والقوانين المستحدثةحتى يغني ذلك عن البحث الطويل في المجموعات والمراجع القانونية والتعليمات والمنشورات في النواحي المتعددة التي جمعها هذا المؤلَف الذي لا غنى عنه لمن يتصلون بالحياة القانونية .



(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ)

سورة الرعد الآية 17


بسم الله الرحمن الرحيم



{ القسـم الأول }

صيغ الدعاوى الخاصة بالأوراق القضائية والمرافعات

{الصيغـة رقـم 1 }

صيغة إنذار على يد محضر

========

الـمادة (9) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1. السيد / ....

2. السيد / ....

المقيمان بناحية ....

وأنذرتهما بالآتي

(يـذكـر موضــوع الإنـــذار)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانوني :

المادة (9) مرافعات :

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وكذلك إن كان يعمل لغيره .

اسم المحُضر والمحكمة التي يعمل بها .

اسم المعلن إليه ولقباه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنا معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

أحكـام النقـض :

تمسك الطاعن في صحيفة استئنافه وقبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التي لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد تفيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتى الإعلان وإعادة الإعلان الى جهة الإدارة لغلق السكن قد أعيدا لمصدرهما . دفاع جوهري . عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة في القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع في وجود السكن المعلن غليه وبأنه أخطر بالمسجل في اليوم التالي للإعلان مباشرة وبمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تتحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه . خطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 3861 لسنة 70ق جلسة 2001/5/15)

النص في المادة 213 من قانون المرافعات على أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ، فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسري إلا من تاريخ إعلانها ،

ويخضع هذا الإعلان للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها بالمواد 10 ، 11 ، 13 من قانون المرافعات ، وهى تستهدف العلم الحقيقي للمعلن إليه بتسليم ورقة الإعلان ، فإذا تم الإعلان على النحو المبين بالمادة 11 من قانون المرافعات وسلم لجهة الإدارة ووجه المحضر الى المعلن إليه في موطنه خلال أربع وعشرين ساعة كتابا مسجلا يخبره بأن صورة الإعلان سلمت للإدارة ، فإذا تم الإعلان على هذا النحو يعتبر منتجا آثاره . (الطعن 934 لسنة 73ق جلسة 2004/5/6)

تسليم المحضر صورة الإعلان الى من قرر له أنه هو المراد إعلانه . صحيح . المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي . لا يمنع ذلك المعلن إليه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الإعلان باستلام الصورة دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر الى موطنه (الطعنان 236 لسنة 54ق ، 83 لسنة 55ق جلسة 1995/7/12 ، س46 ص981)

أوجبت نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن تشتمل أوراق المحضرين - ومنها صحف الدعاوى - على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه وهى الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن فإن ذلك إنما يدل على واحد يكمل بعضها البعض الآخر ، بحيث أن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي الى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه . (نقض 1994/1/16 سنة 45ق الجزء الثاني ص117)

الأصل في أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونا لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذي وجهت إليه ولا ينسحب هذا الأثر على غيره من الأشخاص أيا كانت علاقتهم به . (طعن رقم 506 لسنة 50ق جلسة 1984/5/24)

خلو صورة إعلان أوراق المحضرين من بيان تاريخ ووقت حصول الإعلان واسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها واسم من سلمت إليه وصفته أثره بطلان الإعلان استيفاء ورقة أصل الإعلانات لهذه البيانات أو حضور المعلن إليه بالجلسة يزيل البطلان . المادتان 9 ، 19 من قانون المرافعات (نقض 1986/3/27 طعن رقم 2223 لسنة 52ق)

أوراق المحضرين وجوب أشمالها على بيانات معينة ومنها تاريخ حصول الإعلان . مادة 9 مرافعات . خلو صورة الإعلان من تاريخ إعلانها لا بطلات طالما تحققت الغاية من الإجراء . (نقض 1987/1/29 طعن رقم 1898 لسنة 81ق)

{الصيغـة رقم 2 }

صيغة إعلان شخص طبيعي على يد محضر

========

الـمادة (10) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1. السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

....

....

....

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بشارع .... بمحافظة .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباح ا وما بعدها ليسمع الحكم . مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (10) مرافعات :

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى ما يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

أحكـام النقـض :

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وأن المحضر الذي باشر إجراءات إعلانه وإعادة إعلانه سلم صورة الإعلان الى جهة الإدارة لغلق سكن الطاعن وأثبت في كل من أصل الإعلان وإعادة الإعلان أنه وجه إليه المسجلين رقمى .... في / / ، / / وأنه - الطاعن - تمسك في صحيفة استئنافه - قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى - ببطلان كل من الإعلان وإعادة الإعلان المشار إليهما ، وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وقدم تدليلا على صحة هذا الدفاع ثلاث شهادات صادرة من الهيئة القومية للبريد تفيد أن المسجلين سالفى الذكر لم يسلما إليه وإنما أعيدا الى محضرى مدينة نصر في / / ، في / / وإذ كان البيان من الحكم المطعون فيه أنه واجه ذلك الدفع بما أورده في أسبابه من أن (يتبين للمحكمة من الاطلاع على إعلان الصحيفة أنه تم وفق أحكام المادة 11 من قانون المرافعات بالإعلان في مواجهة مأمور القسم لغلق السكن ، ولم ينازع المستأنف في صحة وجود السكن الذي تم عليه الإعلان ، وقد أخطر بالمسجل في اليوم التالي للإعلان مباشرة) مما مفاده أن المحكمة اكتفت - في القول بصحة الإعلان - بمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطر الطاعن بكتاب مسجل دون أن تمحص دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات فيما جرى به من أن الخطابين المسجلين اللذين وجههما المحضر إليه أعيدا الى مصدرهما ،

وتحقق من أن إعادتهما لم تكن ناجمة عن فعله هو أو أحد ممن يعملون باسمه ، فإن حكمها فضلا عما تؤدى فيه من خطأ في تطبيق القانون يكون مشوبا بقصور يبطله .
(الطعن رقم 3861 لسنة 70ق جلسة 2001/5/15)

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان الخصم يصح في موطنه الأصلي في مصر ولو كان يقيم في الخارج وأن الأصل في أوراق المحضرين وفقا للمادتين 11 ، 12 من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه وأنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة العاشرة من ذات القانون أو امتنع من وجده من المذكور ين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت إليه قانونا - كما أن المقرر أن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه ومواجهة هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى مما مؤداه أن الدفاع الذي لا يقوم عل ى أساس قانوني صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى في الدعوى لا يعيب الحكم التفاته عنه وإذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة افتتاح الدعوى أن الطاعن أعلن في موطنه الثابت بعقد الإيجار المؤرخ 1969/5/31

والكائن بشقة النزاع رقم 2 بالعقار الكائن بشارع إبراهيم حلمي القادري - فيلا أحمد يوسف - المتفرع من شارع جمال عبد الناصر - السيوف بحري - قسم المنتزه - الإسكندرية وقد سلم صورة الإعلان لمأمور القسم لتغيب المعلن إليه وعدم وجود من يتسلم الإعلان بمحل إقامته - وإذ خلت الأوراق مما يفيد إخطار المطعون ضدهم بإلغاء هذا الموطن واتخاذه موطنا آخر فإن الإعلان يكون قد تم صحيحا طبقا للقانون ولا يعيب الحكم التفاته عن هذا الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله .(الطعن رقم 4765 لسنة 64ق جلسة 2000/6/8)

إعلان أوراق المحضرين القضائية . الأصل أن تسلم الى شخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو الى النيابة العامة . المواد 10 ، 11 ، 13 مرافعات الاستثناء . الأحكام القضائية . وجوب إعلانها لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . م213 مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم 3540 لسنة 62ق جلسة 1993/6/23)

تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره . لا تشترط الإقامة العادية والمستمرة تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان . (الطعن رقم 948 لسنة 57ق جلسة 1993/2/18 س44 ص641)

الأوراق المطلوب إعلانها وجوب تسليمها للشخص نفسه أو في موطنه . م10 مرافعات . الاستثناء جواز تسليمها في المحل الذي اتخذه محلا مختارا له في خصوص الدعوى التي يتعلق بها الإعلان ، عدم بيان الحكم للأوراق التي استظهر منها المحل المختار ومدى تعلقها بالخصومة القائمة قصور . (نقض 1989/3/1 طعن 2758 لسنة 56ق)

إجراءات الإعلان التي قام بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره اكتسابها صفة الرسمية مؤدى ذلك عدم جواز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير . (نقض 1989/2/21 طعن رقم 95 لسنة 54ق)

البطلان المترتب على عدم الإعلان نسبي . عدم جواز التمسك به إلا للمن تقرر لمصلح ته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . (نقض 1988/4/17 طعن رقم 719 لسنة 52ق)

تسليم صورة الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار شرطه إقامتهم مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان . (نقض 1982/12/5 طعن رقم 812 لسنة 48ق)

الإعلان في الموطن الأصلي . كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه حال غيابه عدم وجود بيان الصلة بينه وبين المراد إعلانه . (نقض 1982/5/23 طعن رقم 561 لسنة 47ق)

{الصيغــة رقم 3 }

إعلان موجه الى إحدى الوزارات

=========

- إنه في يوم ....

- بناء على طلب / .... ومهنته .... وجنسيته .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- وإذا كان الإعلان مرسل الى مؤسسة أو هيئة عامة يذكر :

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى إدارة قضايا الحكومة بشارع .... بجهة .... وأعلنت السيد وزير .... أو مدير مصلحة .... أو محافظ .... في شخص مدير إدارة القضايا .

- مخاطبا مع ....

{ التعليــق }

مدلول كلمة الحكومة في معنى المادة 50 ق90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية . عدم اتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم القضائية . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها . (الطعن رقم 164 لسنة 57ق "الهيئتان مجتمعتان" جلسة 1992/12/15)

{الصيغة رقم 4 }

صيغة تسليم إعلان لجهة الإدارة

========

الـمادة (11) مرافعــات

السيد / ....

نحيطكم علما بأن حضرنا لتسليمكم إعلان بناء على طلب السيد /................ لجلسة يوم .... الموافق / / أمام محكمة ....

ونظرا (لغيابكم - لوجود السكن مغلق - لامتناع تابعكم لاستلام .... الخ) فقد سلمنا صورته بتاريخ اليوم الموافق / /

للسيد / مأمور (قسم - مركز) .... طبقا لنص القانون .

وهذا إشعار لكم بذلك من قلم محضري محكمة ....

{التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (11) مرافعات :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرون ساعة أن يوجه الى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت إليه قانونا .

أحكــام النقــض :

النص في م2/11 مرافعات . استهدافه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان الى مصدره لسبب لا يرجع الى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه . الاستثناء . حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه . (الطعن رقم 3861 لسنة 70ق جلسة 2001/5/15)

إن النص في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على أن " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة - من تاريخ تسليم صورة الإعلان الى جهة الإدارة - أن يوجه الى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الإدارة " ، يستهدف إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، وهذه الغاية لا تتحقق إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان الى مصدره لسبب لا يرجع الى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه طالما أنه لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه . (الطعن رقم 3861 لسنة 70ق جلسة 2001/5/15)

إثبات المحضر في إعلان الحكم توجيهه خطابا مسجلا للمعلن إليه متضمنا إخطاره بتسليم الصورة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة في ذلك إلا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير . (الطعن رقم 772 لسنة 58ق جلسة 1992/11/5)

الإعلان . تمامه صحيحا من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة . لا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له . أثره . عدم كفايته لإعلان الحكم ولا يبدأ به ميعاد الطعن فيه . (الطعن رقم 3683 لسنة 59ق جلسة 1990/5/31)

تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرون ساعة . إثبات ذلك في أصل الإعلان وصورته وإلا كان باطلا . (نقض 1997/3/23 طعن رقم 10078 لسنة 56ق)

الإعلان تمامه صحيحا من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة . لا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه له . أثره . (طعن رقم 462 لسنة 59ق جلسة 1993/4/4)

إثبات المحضر في ورقة الإعلان توجيه الإعلان لجهة الإدارة لغلق سكن المراد إعلانه وإخطاره بذلك عدم جواز المجادلة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير على ذلك . (نقض 1988/1/13 طعن رقم 1532 لسنة 52ق)

الإعلان لجهة الإدارة . وجوب إثبات المحضر في الإعلان البيان الخاص بإخطار المعلن إليه بطريق البريد الموصى وإلا كان الإعلان باطلا . عدم جواز تكملة النقض بورقة الإعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها . (نقض 1971/4/15 س23ق طعن رقم 482)

إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو التي وقعت تحت بصره . اكتسابها صفة الرسمية ادعاء المعلن إليه بأن الصورة لم تسلم لجهة الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر في الورقة وجوب سلوك الطعن بالتزوير . (نقض 1987/4/10 طعن رقم 841 لسنة 45ق)

الإعلان لجهة الإدارة لغلق السكن اعتباره صحيحا من تاريخ تسليم صورته الى مندوب الإدارة لا عبرة بتاريخ القيد بدفاتر القسم أو بتسليمها للمعلن إليه أو استلامه الخطاب المسجل . (نقض 1993/11/29 طعن رقم 1174 لسنة 68ق)

{الصيغة رقم 5 }

صيغة إعلان موجه لإحدى الشركات التجارية

========

الـمادة (13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... الكائن مقرها بناحية .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

....

....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث مقر المعلن إليه بصفته وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... محافظة .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (3/13) مرافعات :

ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

أحكــام النقــض :

وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه . م3 بإصدار ق47 لسنة 1973 .

لا يعفى من ذلك . ما نصت عليه م2/52 مرافعات من إجازة رفع الدعوى الى المحكمة الواقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتصلة بهذا الفرع . علة ذلك . مغايرة أمر هذه الإجازة لإجراء الإعلان . عدم إتمام الإعلان في الموطن الذي حدده القانون . أثره . بطلان . الاستثناء . تحقق الغاية منه بحضور المدعى عليه بالجلسة . (الطعن رقم 2805 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5)

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس في مركزها الرئيسي وعدم حضورها في أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . أثره . بطلان الحكم الابتدائي لابتنائه على إعلان باطل . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدي من الشركة في هذا الصدد على سند من جواز الإعلان في مقر الفرع الذي يتعلق الإعلان بنشاطه بما ينبئ عن خلطه بين حق المطعون ضده في رفع دعواه أمام المحكمة الواقع في دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى في مركز إدارتها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم 2805 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5)

إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات العامة التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام . كيفيته . ق47 لسنة 1973 . خلو الأوراق مما يفيد أن مركز إدارة الشركة الطاعنة يغاير المقر الذي تم الإعلان فيه . أثره . صحة الإعلان . (الطعن رقم 1188 لسنة 57ق جلسة 1988/2/3 س39 ص193)

{الصيغــة رقـم 6 }

صيغة إعلان موجه الى شركة أجنبية لها فرع أو وكيل

في جمهورية مصر العربية

========

الـمادة (5/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... بصفته مدير فرع شركة .... (أو بصفته وكيلا عن شركة ....) الكائن مقرها ....

- مخاطبا مع ...

(وأعلنتـــه بالآتي)

(موضــوع الدعــوى)

....

....

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا الإعلان .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (5/13) مرافعات :

ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم الى هذا الفرع أو الوكيل .

أحكـام النقـض :

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة شركة ملاحية أجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا في جمهورية مصر العربية ، وكانت المطعون ضدها الأولى قد اختصمت الطاعنة أمام محكمة أول درجة في شخص وكيلها الملاحي في مصر (شركة القناة للتوكيلات الملاحية) ودون معارضة من الطاعنة في ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 17 مارس سنة 1992 وكان ميعاد الطعن بالنقض مدته ستون يوما من هذا التاريخ إعمالا لحكم المادة 252 من قانون المرافعات يضاف إليه ميعاد مسافة من مقر الوكيل الملاحي للشركة الطاعنة الكائنة بمدينة بور سعيد الى مقر محكمة النقض بالقاهرة هو أربعة أيام تطبيقا لحكم المادة 16 من قانون المرافعات ، وإذ أودعت الطاعنة صحيفة الطعن إدارة كتاب محكمة النقض بتاريخ 1992/7/15 فإنها تكون قد أقامت طعنها بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مما يترتب عليه سقوط حقها في الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني . (الطعن 4609 لسنة 62ق جلسة 2000/2/1 لم ينشر بعد)

الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا الذي يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة في مصر ، المكان الذي يزاول فيه نشاطه يعتبر موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلي بالخارج . (نقض 1990/2/4 طعن 591 لسنة 39ق لم ينشر)

جواز إعلان الشركات الأجنبية لدى فرعها أو وكيلها في مصر ، لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز الشركة الرئيسي بالخارج . (الطعن 145 لسنة 36ق جلسة 1970/12/10 س21 ص1216)

{الصيغـة رقـم 7 }

صيغة إعلان موجه لأحد أفراد القوات المسلحة

=========

الـمادة (6/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد الأستاذ / وكيل النائب العام بصفته والكائن مقره بسراى النيابة بمحكمة .... وذلك لتسليمه للإدارة القضائية بوزارة الدفاع .

لإعلان السيد / .... بالوحدة رقم .... التابع للفرقة ....

- مخاطبا مع ...

(وأعلنتــه بالآتــي)

(يـــذكـر الموضـــوع)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (6/13) مرافعات :

.... ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

أحكــام النقــض :

إعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التي تعتبر في هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر . (نقض مدني 1980/3/22 مشار إليه في المدونة الذهبية - عبد المنعم حسني فقرة 1093)

أفراد القوات المسلحة وجوب إعلانهم الى الإدارة القضائية للقوات المسلحة متى علم الخصم بهذه الصفة . تقديم الضابط المعلن بغير هذا الطريق طلبا لإعادة الدعوى للمرافعة لا يصحح بطلان الإعلان . (نقض 1978/2/15 طعن رقم 867 لسنة 44ق)

إعلان رجال الجيش . وجوب تسليمه الى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . تسليم الإعلان دون ثبوت استلام الإدارة المذكورة له . أثره . بطلان الإعلان . (نقض 1977/2/24 مجموعة المكتب الفني س28 - م – ص569 ونقض 1977/3/16 طعن 517 لسنة 43ق لم ينشر)

{الصيغـة رقـم 8 }

صيغة إعلان موجه الى من لهم موطن معلوم بالخارج

========

الـمادة (9/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

المذكور أعلاه الى مقر محكمة .... وسلمت :

السيد الأستاذ وكيل نيابة .... صورة من هذا الحكم لإعلان السيد / .... يذكر العنوان الخصم بالكامل بالطرق الدبلوماسية .

- مخاطبا مع :

(وأعلنتــه بالآتــي)

(موضــوع الدعــوى)

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... أمام الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (9/13) مرافعات :

ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسلم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه .

أحكــام النقــض :

بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة . (نقض 1972/5/9 مجموعة المكتب الفني س23 - م - ص819)

إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة مخالفة ذلك أثره البطلان إعلان الأوراق القضائية للنيابة شرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه تقدير كفاية تلك التحريات سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة (نقض 1997/1/8 طعن 6832 لسنة 62ق)

المقيم بالخارج في موطن معلوم . تمام إعلانه بتقرير الطعن من تاريخ تسليم صورته الى النيابة إيداع الطاعن أصل تلك الصورة تقوم مقام أصل ورقة إعلان الطعن الى المطعون ضده . (نقض 1971/11/30 سنة 22ق ص946)

{الصيغـة رقـم 9 }

صيغة إعلان على آخر موطن معلوم وغير معلوم موطن الإقامة الجديد

========

الـمادة (10/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت

السيد / .... المقيم .... حيث أن العنوان السالف الإشارة إليه هو آخر عنوان معلوم وذلك في مواجهة السيد الأستاذ / وكيل النائب العام (التابع له آخر محل إقامة للشخص المراد إعلانه) وذلك بمحكمة .... الكائن مقرها .... وذلك لعدم الاستدلال على محل إقامة جديد للمذكور .

المقيمان بناحية ....

(وأعلنتــه بالآتي)

(يـذكـر موضــوع الإعــلان)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القانــوني :

المادة (10/13) مرافعات :

إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

أحكــام النقــض :

بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم إعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة . (نقض 1972/5/9 مجموعة المكتب الفني س23 - م - ص819)

{الصيغـة رقـم 10 }

إعـــلان المبعــوثين الدوليــــن

=======

إن أغلب قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها تستند إلى العرف الدولي وقد نقلت المعاهدات الدولية معظم قواعده ومنها اتفاقية فيينا الموقعة في 18 من إبريل عام 1961 والتي تضمنت حصانات دبلوماسية بالإضافة إلى الحصانة القضائية على نحو ما ورد بالمواد 22 ، 29 ، 30 ، 31 من الاتفاقية المذكورة فأسبغت على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه حصانة دبلوماسية والحكمة منها توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث وأن خضوع المبعوث الدولي للقضاء الإقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانونا أن يخضع له أو في حالة التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التحلل من الإجراءات الواجب اتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إبراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكن المبعوث أو شخصه بما مقتضاها أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث بما لازمه بطلان الإعلانات التي وجهت بغير الطريق الدبلوماسي .

قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها . استنادها في الغالب إلى العرف الدولي . إسباغ الحصانة الدبلوماسية على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه .

علة ذلك . توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث . خضوع المبعوث الدولي للقضاء الإقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانونا . عدم اعتباره متحللا من الإجراءات الواجب اتباعها في شأن إعلانه الذي يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكنه أو شخصه . مقتضاه لا يجوز لرجال السلطة العامة - ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث . لازمه بطلان الإعلانات الموجه بغير الطريق الدبلوماسي . (الطعن رقم 3676 لسنة 71ق جلسة 2002/12/11)

إذ أورد المشرع نصا خاصا - سواء في قانون المرافعات أو أى قانون آخر - في شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذي حدده النص لإعلانهم . كان النص في المادة 13 من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية في مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساسا بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل ، فالإعلان في الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه في موطنه خدمة تؤدي إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 1978/12/21 والمعمول بها اعتبارا من 1978/12/24 .

تسليم الإعلانات القضائية بمقر البعثة الدبلوماسية . شرط إعمالها . المعاملة بالمثل . م13 مرافعات واتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية . (الطعن 5836 لسنة 73ق جلسة 2005/2/28)

حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة . م22 اتفاقية العلاقات الدبلوماسية . مقصوده . حظر دخولهم بغرض إجراء التفتيش والاستيلاء والحجز والتنفيذ . عدم سريان هذا الحظر على المحضر عند تسليم الإعلانات الأوراق القضائية . رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان . وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة . تراخى الأخيرة في تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان . عدم جواز اعتبار ذلك راجعا إلى فعل المدعى . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان في مقر البعثة الدبلوماسية . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن 5836 لسنة 73ق جلسة 2005/2/28)

{الصيغـة رقـم 11 }

صيغة إعلان موجه الى مسجون

=======

الـمادة (7/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

الى السيد / مأمور سجن .... بصفته والكائن مقره .... بمحافظة .... حيث يوجد المسجون / ....

- مخاطبا مع :

(وأعلنتــه بالآتـي)

(يـذكـر موضــوع الإعـــلان)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (7/13) مرافعات :

ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن .

مادة 81 من تنظيم السجون رقم 369 لسنة 1956 .

" يكون إعلان المسجونين الى مدير السجن أو مأموره أو من يقوم مقامه ويجب أن يتخذ جميع الرسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون في أقرب وقت على صورة أى حكم أو رقة تعلن إليه في السجن وتفهيمه ما تضمنته وإذا أبدى المسجون رغبة في إرسال صورة الإعلان الى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص " .

{الصيغـة رقـم 12}

صيغة تسليم إعلان للنيابة العامة بسبب

امتناع المعلن إليه تسلم الإعلان

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة .... مخاطبا مع شخصه فامتنع عن تسلم هذا الإعلان .

- ولأجل العلم قد أثبت الامتناع وستسلم الصورة للنيابة .

{الصيغـة رقـم 13 }

صيغة إعلان خصم في مواجهة النيابة

لعدم الاستدلال على موطن له

=======

الـمادة (10/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... الذي كان آخر موطن له .... ويعلن في مواجهة نيابة .... عملا بالفقرة 10 من المادة 13 مرافعات .

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدني .... ضد المعلن إليه بطلب الحكم .... (الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى) .

ولما كانت التحريات التي أجراها الطالب لم تسفر عن معرفة موطن للمعلن إليه في جمهورية مصر العربية ولعدم الاستدلال على موطنه ، لذلك يحق للطالب إعلانه في مواجهة النيابة العامة عملا بنص الفقرة العاشرة من المادة 13 من قانون المرافعات حيث كان آخر موطن للمعلن إليه هو ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة ...... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (10/13) مرافعات :

" إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

{الصيغـة رقـم 14 }

صيغة دعوى موجه الى بحارة السفن التجارية والعاملين عليها

=======

الـمادة (8/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه :

الى ميناء .... حيث ترسو السفينة .... التجارية وأعلنت أحد بحارتها في شخص ربان السفينة وهو / ....

(وأعلنتــه بالآتي)

(يـذكـر الموضــوع)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (8/13) مرافعات :

ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان .

أحكــام النقــض :

مقر الوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر اعتباره موطنا لمالك السفينة . (نقض 1980/2/4 طعن رقم 591 لسنة 39ق)

{الصيغـة رقـم 15 }

صيغـــة صحيفـــة افتتـــاح الدعـــوى

=======

الـمادة (9 ، 63) مرافعـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتي)

(يذكر موضوع الدعوى وسندها القانوني)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (63) مرافعات :

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

اسم المدعى عليه ولقبع ومنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .

تاريخ تقديم الصحيفة .

المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

المادة (65) مرافعات :

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :

ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعى منها .

صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعى فضلا عن صورتين لقلم الكتاب .

أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى مما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الأفراد بقدر عدد المدعى عليهم ، وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال ، وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية فيه فورا ، أما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب فإذا قيد صحيفة الدعوى - تنفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب الى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به صور من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .

وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها جميع مستنداته ، أو صور منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها .

المادة (67) مرافعات :

يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها

وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه .

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل الى المدعى ليقوم بإعادته الى قلم الكتاب .

المادة (68) المعدلة بالقانون 23 لسنة 92 والقانون رقم 18 لسنة 1999 :

على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخر الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن .

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة .

المادة (69) مرافعات :

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى وكذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

المادة (70) مرافعات :

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى .

أحكـام النقـض :

وجوب بيان المدعى في صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه وما يكون مكملا له أو مترتبا عليه أو متصلا به لا يقبل التجزئة شرطه . استناد الطلبين الأصلي والعارض الى السبب نفسه للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله . مادة 124 مرافعات . علة ذلك . (الطعن 667 لسنة 63ق جلسة 2000/4/11)

صحيفة الدعوى وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها . مادة 6/63 مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لإعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها . (نقض 1986/2/20 طعن رقم 1184 لسنة 52ق)

العبرة في تحديد طلبات المدعى هو بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة وليس فقد بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى . (نقض 1983/12/15 طعن رقم 1102 لسنة 49ق)

صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذي تقوم عليه إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي تترتب على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد ،

وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانوني من ذلك . (نقض 1973/5/15 سنة 34ق طعن رقم 748)

صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها الحكم ببطلانها . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال ما ترتب على رفعها من آثار واعتبار الخصومة لم تنعقد . (1991/4/30 طعن رقم 235 لسنة 53ق)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات قائمة شروط البيع عدم التوقيع عليها لا يترتب عليه البطلان . (نقض 1995/12/6 طعن رقم 2757 لسنة 59ق)

مثول النائب عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة ومتابعة السير في الدعوى وإبداؤه دفاعه فيها مؤداه تنازل الطاعنة ضمنا عن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى وانعقاد الخصومة فيها بتمام المواجهة . (الطعن رقم 2020 لسنة 58ق جلسة 1995/6/5)

صحيفة الدعوى أساس كل إجراءاتها . عدم إعلان الصحيفة . أثره . عدم انعقاد الخصومة فلا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح . انعدام الحكم الصادر فيها وعدم اكتسابه قوة الأمر المقضي . (نقض 1996/2/7 طعن رقم 2509 لسنة 60ق)

تعمد إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في موطن وهمي بطريق الغش والتواطؤ بغية إخفاء قيام الخصوم عنه . أثره . عدم انعقاد الخصومة . (نقض 1996/3/13 الطعنان رقما 1600 ، 2440 لسنة 65ق)

البطلان المترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى عدم جواز التمسك له إلا لمن شرح لمصلحته . (طعن 358 لسنة 63ق "أحوال شخصية" جلسة 1997/11/10)

مثول الطاعن بجلسات المرافعة ، والتحقيق بشخصه أو بوكيل عنه وإبداء طلباته . أثره . انعقاد الخصوم . مؤداه النعى بعدم إعلانه بالدعوى وبحكم التحقيق غير منتج . (نقض 1999/3/22 "أحوال شخصية" طعن رقم 239 لسنة 63ق)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م99 مرافعات قبل تعديلها بق 18 لسنة 1999 . جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . لا يغير من ذلك توقيع هذا الجزاء بقوة القانون متى توافرت شروطه . (الطعن 5308 لسنة 64ق جلسة 2005/3/14)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر . مادة 70 مرافعات . غير متعلقة بالنظام العام ليس لغير من شرع له لتمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . (نقض 1986/2/20 الطعن رقم 1184 لسنة 52ق)

إذا انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإنه يترتب على ذلك زوالها بما في ذلك صحيفة افتتاحها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ويمتنع بالتالي على المحكمة الخوض في موضوعها . (نقض 1979/1/1 سنة 30 طعن رقم 105)

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وجوب إبدائه قبل التكلم في الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا . (نقض 1982/11/18 ، طعن رقم 707 لسنة 49ق)

اعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن م70 ، 240 مرافعات مناطه أن يكون ذلك راجعا الى فعل المدعى أو المستأنف ولو كان نتيجة خطئه أو إهماله بسبب البيانات غير الصحيحة التي ضمنها بصحيفة دعواه أو استئنافه . توقيع ذلك الجزاء جوازى للمحكمة شرطه استقلاها بتقدير سببه متى كان استخلاصها سائغا . (نقض 1989/2/1 طعن ر قم 2029 لسنة 52ق)

اعتبار الاستئناف والدعوى كأن لم تكن لعدم الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . وجوب حساب الميعاد بالأشهر وليس بالأيام . يوم تقديم الصحيفة عدم دخوله في الحساب . (نقض 1978/12/17 طعن رقم 505 لسنة 45ق)

لئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الدعوى تبدأ بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة 63 من قانون المرافعات ولا يجزي عن ذلك تكليف الخصم بالحضور في الجلسة المحددة

ويترتب على عدم سلوك الطريق الذي أسنه القانون لرفع الدعوى حق الخصم في الدفع بعدم قبول الدعوى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وهو في حقيقته دفع موجه الى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها

إلا أنه يجوز تصحيحها عملا بالمادة 23 من قانون المرافعات اقتصاد في إجراءات الخصومة ومنعا من المبالغة في التمسك بالشكل . (نقض 1989/6/12 طعن رقم 578 لسنة 51ق)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن عملا بالمادة 70 مرافعات - إلغاؤه . أثره . وجوب إعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع . (نقض 1987/3/29 طعن رقم 2264 لسنة 53ق)

انعقاد الخصومة شرطه إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . إغفال ذلك . بطلان الصحيفة وزوالها كأثر للمطالبة القضائية هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه البطلان الذي يزول بحضور المدعى عليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة . (نقض 1977/6/25 سنة 28ق طعن رقم 1496)

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية . عدم قبولها إلا إذا أشهرت صحيفتها . (طعن 4240 لسنة 62ق جلسة 1999/11/11)

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة وأثبت في محضر الجلسة جزاء عدم اتخاذ هذا الإجراء عدم قبول الدعوى . المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات . (الطعنان رقما 829 ، 1180 لسنة 69ق جلسة 2000/6/13)

{الصيغـة رقـم 16 }

صيغة إعلان بأصل الصحيفة

=======

الـمادة (84) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ......

(وأعلنتــه بالآتي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدني .... ضد المعلن إليه أمام محكمة .... الدائرة ....

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة .... ولم يمثل المعلن إليه أو وكيلا عنه الأمر الذي حدا بالمحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لجلسة / / للإعلان بأصل الصحيفة والذي جاء فيها .

(يذكر موضوع صحيفة افتتاح الدعوى)

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (84) مرافعات :

إذا تخلف المدعى وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا .

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوى حكما حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا .

أحكـام النقـض :

النص في الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون المرافعات على أنه .... يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه الذي لم يحضر بالجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما افترضه في تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على إعادة الإعلان افتراض علمه بها . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليفه بالحضور يعلن الى الخصم الآخر إعلانا قانونيا خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة الى إعادة الإعلان لأن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود الى الحالة التي كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع ذلك أن الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله . (الطعن 722 لسنة 52ق جلسة 1984/5/14 س35 ص1290)

وجوب إعادة إعلان من اختصم في الدعوى وتخلف عن الحضور بالجلسة ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه في الدعاوى غير المستعجلة . مادة 1/84 مرافعات عدم مراعاة ذلك أثره . بطلان الحكم الصادر فيها . (نقض 1997/4/3 طعن رقم 1221 لسنة 66ق)

إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه وفقا لنص المادة 84 من قانون المرافعات من الإجراءات الجوهرية للتقاضي . تخلف ذلك أثره . كأصل عام بطلان الحكم أو القرار الصادر من المحكمة . (طعن رقم 2248 لسنة 59ق جلسة 1994/1/6)

{الصيغـة رقـم 17 }

صيغـــة إعـــادة إعـــلان

=======

الـمادة (84) مرافعـــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... والمقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه بالطلبات السابق إعلانكم بها أصل الصحيفة .

وحيث أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة   /   /   ولم يمثل المعلن إليه أو وكيلا عنه الأمر الذي حدا بالمحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لجلسة   /   /   .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالطلبات السابق إعلانه بها بأصل الصحيفة وأعذرته في حالة تخلفه سيصير الحكم حضوريا في حقه .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (84) مرافعات :

انظر الصيغة رقم (16) .

أحكــام النقــض :

وجوب إعادة إعلان المدعى عليه الذي تخلف عن حضور الجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه . (الطعن 106 لسنة 53ق جلسة 1992/5/18)

بطلان إعادة الإعلان وتخلف المستأنف عليهم عن الحضور في جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه في هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على إجراء باطل أثر في الحكم . (نقض 1973/11/29 السنة 24 طعن 1194)

البطلان المترتب على قرار المحكمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات ومستندات قبل إعادة إعلان أحدهم . عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته مادة 21 مرافعات . (نقض 1989/1/15 طعن 2143 لسنة 52ق)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدي أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسسا على عدم مراعاة الإجراءات التي أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم في الدعوى طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام . (الطعن 683 لسنة 54ق جلسة 1992/1/29 س43 ص252)

{الصيغـة رقـم 18 }

صيغة إعلان بإعادة الدعوى للرول

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... طالبا الحكم له .... وتداولت بالجلسات وبجلسة / / تخلف المدعى عن الحضور فقررت المحكمة شطب الدعوى ثم أثبت المدعى حضوره قبل انتهاء الجلسة

وهى مازالت منعقدة فقررت المحكمة العدول عن الشطب وإعادتها للرول لجلسة /

/ ونبهت على المدعى بإعلان المدعى عليه بقرار المحكمة بإعادة الدعوى للرول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالطلبات السابق إعلانها بأصل الصحيفة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 19 }

صيغة طلب بإنقاص ميعاد إعلان صحيفة دعوى

=======

الـمادة (2/66) مرافعــات

السيد قاضي محكمة .... (بصفته قاضيا للأمور الوقتية)

مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... موطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بشارع .... بجهة ....

ضـــــد

المدعى عليه في الدعوى رقم ....

الموضـــــوع

بموجب الإعلان المرفق أقام الطالب الدعوى رقم .... بطلب للحكم فيها .... وإذ وجدت على الطالب ظروف قهرية تدعو الى نظر الدعوى على وجده السرعة .

وإذ يجري نص المادة 2/66 على أنه يجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرافقة .

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بنقص ميعاد إعلان صحيفة الدعوى المرفقة الى .... يوما (أو .... ساعة) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

... تحريرا في / /

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (2/66) مرافعات :

" .... وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقض هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .... "

{الصيغـة رقـم 20 }

صيغة طلب الى قاضي الأمور الوقتية بالتصريح

بنقص مواعيد المسافة

=======

الـمادة (17) مرافعــات

السيد / رئيس محكمة .... (بصفته قاضيا للأمور الوقتية)

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... ووظيفته .... وجنسيته .... ومقيم .... قسم شرطة .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

ضـــــد

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ومقيم بدولة .... بشارع .... قسم شرطة ....

الموضـــــوع

بتاريخ / / اشترى الطالب من السيد / .... بضاعة عبارة عن .... وقد وصلت هذه البضاعة ميناء .... وعندما شرع الطالب في اتخاذ إجراءات الإفراج عنها وتسلمها تبين له أنها تخالف العينة المتفق عليها .

وحيث أن بنود عقد البيع تعطي للطالب حق الفسخ في هذه الحالة فقد أعد الطالب صحيفة دعوى ضد البائع .... طالبا في ختامها ...... وتم سداد الرسم المقرر لها بتاريخ / / إيصال رقم ...... وقيدت تحت رقم .... لسنة ...... محكمة ....

وحيث أن السيد .... يقيم بالخارج بجهة .... وقد حدد قانون المرافعات مواعيد المسافة في هذه الحالة بستين يوما .

وحيث أنه يجوز للطالب عملا بمواد القانون استصدار أمر بإنقاص هذه المواعيد لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال المشار إليها والملابسات الموضحة بعاليه .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرافقة .

يلتمس الطالب صدور أمر سيادتكم بإنقاص مواعيد المسافة لإعلان المعروض ضده السيد .... الى .... يوما نظرا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال بين محل إقامة السيد .... وجمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (17) مرافعات :

" ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما .

ويجوز بأمر قاضي الأمور الوقتية بإنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج .

{الصيغـة رقـم 21 }

صيغة إعلان بتحديد الدعوى من الشطب

=======

الـمادة (82) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... طالبا الحكم له ......

(موجز عن موضوع الدعوى والطلبات) .

وحيث أن الطالب قد تخلف عن الحضور لجلسة / / فقررت المحكمة شطب الدعوى .

وحيث أنه لم يمض القرار الصادر بشطب هذه الدعوى ستين يوما ومن ثم يحق للطالب تجديد دعواه عملا بنص المادة 82 من قانون المرافعات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت وسلمت صورة من هذا للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / أمام الدائرة .... من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم (تذكر الطلبات) مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (82) مرافعات :

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم يكن .

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

المادة (5) مرافعات :

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

أحكــام النقــض :

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون المرافعات المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 . شرطه . أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير في 1992/10/1 صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ . أثره عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها . (طعن 2289 لسنة 63ق جلسة 2000/2/10)

قرار شطب الدعوى لا يعتبر حكما . عدم استنفاذ المحكمة ولايتها به . جواز عدولها عنه إذا تبين بطلانه . (نقض 1999/6/8 طعن رقم 2794 لسنة 68ق)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال 60 يوما بعد شطبها . اعتباره من مواعيد السقوط وقف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر الى الخارج لا يعد كذلك . (نقض 1980/2/6 طعن رقم 253 لسنة 47ق)

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوما دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م82 مرافعات قبل تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم في الموضوع سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف . (نقض 1993/2/28 طعن رقم 332 لسنة 59ق)

إعلان الخصم بتعجيل السير في الدعوى بعد الشطب والانقطاع . وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 82 مرافعات وجوب إعلان المدعى الغائب إذا أبدى المدعى عليه طلبا عارضا . طلب رفض الدعوى ليس كذلك . (نقض 1985/12/6 الطعن رقم 1270 لسنة 54ق)

شطب الدعوى مع باقي الدعاوى المنضمة إليها . تجديد الأولى وحدها من الشطب أثره عدم جواز تصدي المحكمة لباقي الدعاوى غير المتروكة أمامها . (نقض 1980/6/29 طعن رقم 1450 لسنة 49ق)

شطب الدعوى . شرطه . حضور المدعى عليه وإبداء أقواله في الدعوى . أثره . عدم جواز شطبها . م82 مرافعات . سريان حكمها في الاستئناف . م240 مرافعات . (نقض 1983/12/5 طعن رقم 1606 لسنة 48ق)

إعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 82 مرافعات . لا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد الى قلم الكتاب خلال هذا الأجل . (نقض 1979/12/11 سنة 30ق طعن رقم 215)

تجديد الدعوى بعد شطبها عدم اشتراط أن يكون بيد المحامي توكيلا من ذي الشأن عند تحرير صحيفة التجديد وإعلانها . وجوب إثبات الوكالة في الحضور عن الموكل أمام المحكمة مادة 73 مرافعات . (نقض 1979/5/17 سنة 30 العدد الثاني ص373)

{الصيغـة رقـم 22 }

صيغة إعلان بإبداء طلبات جديدة وبتعديل الطلبات الأصلية

=======

الـمادة (83) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / ....

السيد / ....

السيد / ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليهم بالطلبات السابق إعلانهم بها بأصل الصحيفة والتي طلب فيها :

أولا : برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في.......... والكائنة .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة مع نفاذ عقد الإيجار المؤرخ في .... والموضح بصدر الصحيفة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعدم تعرضهم للطالب في الانتفاع بالعين المؤجرة .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة .... عدل الطالب طلباته المبينة بأصل الصحيفة الى : 1- برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في .... والكائنة .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعدم تعرضهم له في الانتفاع بالعين المؤجرة . 2- إلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولما كان الأمر كذلك فقد أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة .... لإعلان المعلن إليهم بالطلبات المعدلة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم الآتي :

أولا : برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ .... والكائنة .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعدم تعرضهم له في الانتفاع بالعين المؤجرة

ثانيا : إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (83) مرافعات :

إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

أحكـــام النقــض :

المشرع لم يوجب إعلان المستأنف الغائب في نطاق تطبيق المادة 2/83 مرافعات إلا إذا أبدى خصمه طلبا عارضا . (نقض مدني جلسة 1983/2/2 مشار إليه في المدونة الذهبية ، عبد المنعم حسني ، العدد الثاني ، فقرة 1470)

{الصيغـة رقـم 23 }

صيغة تعجيل دعوى من الوقف لوفاة أحد الخصوم

=======

الـمادة (130 ، 131 ، 132 ، 133) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

بصفتهم ورثة المرحوم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... طالبا الحكم له فيها (يذكر موضوع الدعوى والطلبات)

وحيث أنه بجلسة .... حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعى (لوفاته أو فقد أهليته أو زوال صفته) .

وحيث أن عملا بنص المادة 133 فقرة (1) من قانون المرافعات يحث للمدعى تعجيل الدعوى من الوقف وإعلان المعلن إليه بصفته (ورثة المتوفى أو المقيم بعد أن فقد المدعى عليه أهليته) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (130) مرافعات :

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

المادة (131) مرافعات :

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

المادة (132) مرافعات :

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

المادة (133) مرافعات :

تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أ و زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

أحكــام النقــض :

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين . تعجيل الاستئناف من مورثتى المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبهما الحكم بانقضاء الخصومة . تمسك الطاعنين في دفاعهما بعدم إعلانهما وباقي الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها في حقهم إلا من تاريخ الإعلان . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع . قصور مبطل . (الطعن 3359 لسنة 58ق جلسة 2000/4/18)

من المقرر وفقا للمادة 133 من قانون المرافعات أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ولا يؤثر في صحة الإعلان عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة . (نقض 1980/4/3 طعن 556 لسنة 45ق)

مفاد نص المادتين 130 ، 133 من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب في مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم انقضى سيرها بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ،

إلا أن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها . (نقض 1984/1/22 طعن 1938 لسنة 49ق)

البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة 133 من قانون المرافعات فيما أوجبته من إعلان صحيفة تعجيل الخصومة بعد انقطاعها حتى تستأنف الدعوى سيرها هو بطلان نسبي قرره القانون لمن شرع الانقطاع بذاته لحمايتهم وهم ورثة المتوفى الذين لم يختصموا عند التعجيل للدعوى ولهؤلاء وحدهم التمسك بهذا البطلان ولا يجوز لغيرهم التمسك ببطلان الإجراءات . (نقض 1976/6/9 ص1307 سنة 21ق)

تعجيل الدعوى بعد الانقطاع لسير الخصومة إجراءاته م133 مرافعات . إقامة المدعين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم ودون إشارة الى الدعوى السابقة لا يعد تعجيلا . (نقض 1980/1/31 طعن 1451 لسنة 48ق)

{الصيغـة رقـم 24 }

صيغة تعجيل دعوى موقوفة جزاء

=======

الـمادة (99) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه بطلب الحكم بـ ....

وبجلسة .... أمرت المحكمة بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة بـ .... وحيث أن سبب الإيقاف قد زال .

ولما كان ميعاد الوقف قد انتهى الأمر الذي يحق معه للطالب تعجيل الدعوى عملا بالمادة 128 مرافعات والتي قررت المحكمة إيقافها لمدة .... (جزاءا أو اتفاقا) .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... والسابق إعلانه بها أصل صحيفة افتتاح الدعوى حيث أن سبب الإيقاف قد زال وميعاد وقف الدعوى قد انتهى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (99) مرافعات :

تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيها ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمن المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة (128) مرافعات :

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أى ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا لدعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

أحكـام النقـض :

سقوط حق المدعى في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف . مادة 3/99 مرافعات المعدلة بقانون 23 لسنة 1992 . مناطه . التكلم في موضوع الدعوى قبل الدفع . تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة . عدم سقوط حقه في التمسك به أمام محكمة الاستئناف . شرطه . إبداؤه في صحيفة الاستئناف . (الطعن 3158 لسنة 69ق جلسة 2000/5/30)

قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر . قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف عدم حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها . استئنافها هذا الحكم ودفعها في صحيفة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام محكمة أزول درجة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيسا على أنه لا سبيل للتمسك به إلا أمام محكمة أول درجة . خطأ . (الطعن 3158 لسنة 69ق جلسة 2000/5/30)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن . مادة 3/99 مرافعات المعدلة بقانون 23 لسنة 1996 . ماهيته . جزاء يوقع على المدعى لإهماله في اتخاذ ما تأمر به المحكمة . المقصود به . تأكيد سلطة المحكمة في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها . مناطه . التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون . خروجها عليها . أثره انتفاء موجب توقيع الجزاء . علة ذلك . (الطعن 4996 لسنة 62ق جلسة 1999/12/7)

تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على أن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . لا يغير من ذلك . الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر في مسألة من ناط به المشرع واجب القيام بإجراءات النشر واللصق لحوزته قوة الأمر المقضي علة ذلك . انحصار أثر هذا الحكم في عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المنقضي لا تجد مجالا لأعمالها في نطاق الدعوى الواحدة . (الطعن 4996 لسنة 62ق جلسة 1999/12/7)

الوقف الوجوبي للدعوى المادة 16 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 مناطه توقف الفصل في الدعوى على الفصل في نزاع يخرج عن ولاية المحكمة العادية ما عداه وجوب أعمال المادة 129 مرافعات . (نقض 1986/3/30 طعن رقم 2389 لسنة 52ق)

وقف الدعوى اتفاق الخصوم . 128 مرافعات وجوب إعلان التعجيل بعد انتهاء أجل الوقف خلال الثمانية أيام التالية . لا عبرة بتاريخ تقديم صحيفة التعجيل الى قلم الكتاب . (نقض 1987/6/28 طعن رقم 223 لسنة 54ق)

لا يمنع من تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف أن يكن سبب الوقف هو الصلح الذي قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدوا أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقي . (نقض 1962/1/31 سنة 13ق س141)

سقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة لا أثر له على الأحكام القطعية الصادرة فيها . الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل في مسألة أخرى حكم قطعي . (نقض 1970/12/14 سنة 21 ص312)

ميعاد تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزاء . م3/99 مرافعات . ميعاد إجرائي مما يضاف إليه ميعاد مسافة . الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء . ماهيته . انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل لها إلى محل إقامة المراد إعلانه بها . وجوب احتساب ميعاد المسافة على أساس البعد بين هذين المحلين . التزام المحكمة بإعماله من تلقاء نفسها . (الطعن 4109 لسنة 73ق جلسة 2005/3/3)

إعلان الطاعنة للمطعون ضدهم بصحيفة تعجيل استئنافها بعد وقفه جزاء لمدة شهر . مقتضاه . انتقال المحضر من مقر محكمة الاستئناف الى محل إقامتهم الوارد بالصحيفة . ثبوت توافر شرائط إضافة ميعاد مسافة الى ميعاد التعجيل . أثره . حق الطاعنة في التمسك بإضافة ميعاد مسافة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن للتعجيل به بعد الميعاد . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن 4109 لسنة 73ق جلسة 2005/3/13)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م99 مرافعات قبل تعديلها بق 18 لسنة 1999 . جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه . عدم تعلقه بالنظام العام . أثره . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . لا يغير من ذلك توقيع هذا الجزاء بقوة القانون متى توافرت شروطه . علة ذلك . (الطعن 5308 لسنة 64ق جلسة 2005/3/14)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله في الميعاد إعمالا نص المادة 3/99 مرافعات . خطأ . (الطعن 5308 لسنة 64ق جلسة 2005/3/14)

تخلف المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بعد تجديد الدعوى من الشطب وانسحاب وكيل الطاعن - المستأنف ضده - الحاضر بالجلسة . اعتبار الأخير غائبا . مضى محكمة الاستئناف في نظر الدعوى والفصل في موضوعها دون القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ . (الطعن رقم 1757 لسنة 71ق " إيجارات" جلسة 2004/12/15)

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م3/99 مرافعات قبل تعديلها بالقانونين 23 لسنة 1992 ، 18 لسنة 1999 . جوازى لمحكمة الموضوع . قضاء محكمة أول درجة به . وجوب مراجعته من محكمة الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه . علة ذلك . الأثر الناقل للاستئناف من الناحيتين القانونية والموضوعية . التزام المحكمة الأخيرة بإنزال حكم القانون على الواقعة الخاضعة له ومراعاة ما للوقف الجزائي من شروط وأوضاع

ومنها تحررها من وجوب تعجيل الدعوى خلال أجل محدد . خضوع التراخي في التعجيل بعد انقضاء مدة الوقف لسريان ميعاد سقوط الخصومة من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم 5956 لسنة 64ق جلسة 2004/5/9)

اعتناق محكمة الاستئناف لقضاء محكمة أول درجة الآخذ بحكم المادة 99 مرافعات بعد تعديلها بق 23 لسنة 1992 من وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تعجيلها من الوقف في الميعاد وتحجب المحكمة الاستئنافية بذلك عن ممارسة سلطتها في إعمال أو عدم إعمال الجزاء المذكور رغم عدم سريان حكم التعديل الوارد بالقانون الأخير على هذا التعجيل أمام محكمة أول درجة . خطأ . (الطعن 5956 لسنة 64ق جلسة 2004/5/9)

سقوط الخصومة . ماهيته . جزاء فرضه الشارع على المدعى المتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر . م134 مرافعات المعدلة بق18 لسنة 1999 . مناطه . إهمال المدعى أو تراخيه أو امتناعه عن السير بالخصومة دون مانع . قيام مانع قانوني . أثره . وجوب وقف تلك المدة لحين زوال المانع . علة ذلك . (الطعن 6590 لسنة 72ق جلسة 2004/3/14)

وجوب وقف الدعوى المدنية بالمادة 265 . إ . ج . شرطه . إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية . العلة منه . تفادي صدور حكمين مختلفين من محكمتين جنائية ومدنية عن ذات الواقعة . انتفاء هذه العلة بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها

أو بأى سبب آخر . مؤداه . زوال المانع القانوني لوقف الدعوى المنية من تاريخ ذلك الانقضاء . أثره . للمدعى عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة لعدم إعلانه بموالاة السير في الدعوى قبل مضى ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها بفعل المدعى أو امتناعه سواء كان عدم السير راجعا الى حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو أى سبب آخر . علة ذلك . حساب هذه المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف . المادتان 129 ، 134 مرافعات . (الطعن 6590 لسنة 72ق جلسة 2004/3/14)

إصابة المطعون ضدهما نتيجة فعل غير مشروع تحرر بشأنه جنحة . إقامتهما دعوى تعويض عن تلك الإصابة . اعتبار الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل في كلتيهما . وجوب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في تلك المسألة . المواد 1/265 ، 456 إ . ج ، 102 إثبات . قضاء المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لتقديم ما يفيد تصرف النيابة العامة في الجنحة نهايته . صدور قرار النيابة بحفظ الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم قبل صدور حكم الوقف . أثره . زوال المانع القانوني من السير في الدعوى المدنية اعتبارا من اليوم التالي لذلك الحكم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الخصومة رغم تقاعس المطعون ضده عن تعجيل السير في الدعوى خلال الستة أشهر التالية لقرار الحفظ . خطأ . (الطعن 6590 لسنة 72ق جلسة 2004/3/14)

{الصيغـة رقـم 25 }

صيغة طلـــب فتـــح بـــاب المرافعـــة

=========

في الدعوى .... لسنة ....

مدني مركز ....

السيد الأستاذ/...

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم/........................... والمدعي في الدعوى رقم ....لسنة .... مدني مركز دمنهور وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ ....

ضـــــد

.... (مدعي عليه)

(أتشرف بعرض الأتي)

أقام المدعي الدعوى رقم ....لسنة......... مدني مركز دمنهور والتي طلب الحكم فيها بإلزام المدعي عليه بان يؤدي له مبلغ ....جنيها أصلا بالإضافة للفوائد بواقع .... من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام السداد .

وحيث تداولت هذه الدعوى بالجلسات وبجلسة / / قررت المحكمة الموقرة حجز الدعوى للحكم لجلسة / / .

وحيث أنه توجد مستندات قاطعة الدلالة في هذه عبارة عن شهادة الواقعة التي نحن بصددها لأنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات للأسباب الآتية :

أولا : واقعة استلام المبيع واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات :

" الواقعة المادية .جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذي حدد القانون في شـأن التصرفات القانونية "

(نقض 1994/1/30 الطعنات رقما 3689 لسنة 59 ق 325 لسنة 60ق).

الثابت من شهادة الشهود – المرفق بهذا الطلب – والموثقة بالشهر العقاري بان المدعي عليه تم استلامه المبيع من المدعي ، ومن ثم فان واقعة التسليم واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

ثانيا : واقعة استلام المبيع تمت عن طريق الغش والتحايل

... الثابت أيضا من شهادة الشهود – والمرافق بطلب فتح باب المرافعة- بأن المدعي عليه استلم المبيع عن طريق التحاليل والغش الأمر الذي يحق معه للمدعي إثبات هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات القانونية بغير قيد من القيود التي حددها القانون في شان التصرفات القانونية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الغش جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بغير القانونية بغير قيد من القيود التي حددها القانون في شان التصرفات القانونية "

(نقض 1996/11/10 الطعن رقم 2371 لسنة 59 ق)

ثالثا : إ استيلاء المدعي عليه علي المبيع وثمنه بغير وجه حق

بعد استيلاء المدعي غليه علي البيع واقعة مادية ترتب عليها حصول علي المبيع وعلي ثمنه بغير وجه حق .

وقد قضت محكمة النقض بان :

" إذ كان الثابت أن المبلغ الذي طلبته المطعون عليها وقضي به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع أطيان حصلها من المستأجرين وثمن بالتي خيش وتستند المطعون عليه في ذلك لا إلى تصرف قانوني بل إلى واقعة مادية هي استيلاء مورث الطاعنين علي هذه المبالغ بغير وجه حق ومن ثم فانه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

(نقض 1977/4/26 سنة 28 ص 1040)

رابعا : الواقعة التي نحن بصددها تمثل جريمة.

تعد واقعة استيلاء المدعي عليه علي المبيع من المدعي عن طرق التحاليل والغش جريمة جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"الدعوى المرفوعة علي سيد وخادمة بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضات لها عن عبث الخادم بحلي كانت في علبه استودعتها السيدة هي دعوى متضمنة في الواقع دعوتي الأولى : أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية علي وقوع الجريمة وإثبات الجريمة جائز قانونا بكافة طرق
الإثبات ...."

(نقض 1947/5/1 مجموعة عمر الجزء الخامس ص432)

بنـــاء عليـه

... نلتمس من سيادتكم فتح باب المرافعة لكي يطلع المدعي عليه علي المستند المقدم برفق هذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 26 }

صيغة أخرى لطلب فتح باب المرافعة

=======

الـمادة (173) مرافعــات

طلب فتح باب مرافعة

في الدعوى رقم .... لسنة .... شرعي كلي ....

مقدمه لسيادتكم / .... (معترض ضده)

ضـــــد

.... (معترضة)

الموضـــــوع

نلتمس من سيادتكم فتح باب المرافعة وذلك لتقديم حافظة مستندات تنطوي على صورة رسمية من الحكم في الجنحة رقم .... جنح بندر .... والمتهم فيها المعترض ضده .... والثابت بها تصالح المعترض ضدها مع المعترض على أثر استلامها لمنقولاتها الزوجية والذي ادعى وكيلها في صحيفة افتتاح الدعوى بأن المعترض ضده قام بتبديد تلك المنقولات وبيعها . (حافظة مستندات رقم 1)

والثابت من فواتير الكهرباء وكذا فاتورة استهلاك الغاز الطبيعي وفاتورة التليفون بأن المعترض ضده يقطن بشارع .... عكس ما ساقه شاهدى المعترضة الأمر الذي يترتب عليه بأن هذين الشاهدين لا علاقة لهما بالمعترضة ولا المعترض ضده وليس لهما أى صلة بهما إلا أنهما لقنوا هذه الشهادة الأمر الذي يترتب عليه كذب هذين الشاهدين . (حافظة مستندات رقم 2 ، 3 ، 4)

والثابت أيضا من الصورة الضوئية لعقد الإيجار بأن والد المعترض ضده المدعو .... له سكن خاص به بشارع .... وأنه لا يسكن مع المعترض ضده كما زعما شاهدى المعترضة . (حافظة مستندات رقم 5)

والثابت أيضا من الصورة الضوئية للكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بأن العقار الذي يسكن به المعترض ضده مكون من ستة أدوار على عكس ما زعم أحد شاهدى المعترضة بأنه يسكن في الدور الثاني ولا يعلوه أية أدوار . (حافظة مستندات رقم 6)

وهذا يؤكد قولنا بأن شاهدى المعترضة ليس لهما أى علاقة بالمعترضة ولا المعترض ضده وأنهما شاهدين مأجورين لتناقض أقوالهما مع الواقع وما هو ثابت بالأوراق المذكورة

لـــــذلك

نلتمس من سيادتكم فتح باب المرافعة في القضية رقم .... لسنة .... شرعي كلي .... لاطلاع المعترضة على حافظة المستندات المقدمة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

{ التعليــق على الصيغة رقم 25 ، 26 }

السنــد القــانــوني :

المادة (173) مرافعات :

لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر .

أحكــام النقــض :

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدي من الطاعنة على توقيعهما على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالا للمادة 44 إثبات . عدم حضورها بالجلسة التي صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتي حجزت فيها الدعوى للحكم . طلبها إعادة فتح باب المرافعة

حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد . رفض المحكمة له على سند من عدم جديته . فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلانا للخصوم في الأحوال المقررة في المادة 174 مكرر مرافعات . لا اثر له . علة ذلك . (الطعن 365 لسنة 63ق جلسة 2000/4/11)

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم . طلبه إعادة فتح باب المرافعة فيها . اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهريا . التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات . وجوب إعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم . مخالفة ذلك . أثره . إخلال بحق الدفاع . (الطعن 4883 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30)

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الاستئناف بملكيتهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صدور عقود البيع المؤيد له طلبهم إعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم أصولها . دفاع جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه

وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول وإقامة قضائه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استنادا لتقرير الخبير , قصور مبطل . (الطعن 609 لسنة 68ق جلسة 2000/2/13)

{الصيغـة رقـم 27 }

صيغة إعلان بطلبات عارضة من المدعى

=======

الـمادة (123 ، 124) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه طالبا الحكم له ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 124 من قانون المرافعات يحق للطالب تقديم أى طلب عارض في الجلسة .

ولما كان الأمر كذلك وبجلسة .... قررت المحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لجلسة .... لإضافة الطلب العارض وهو ....

بنـــاء عليـــه

... أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (123) مرافعات :

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

المادة (124) مرافعات :

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة .

ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

مطلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي .

ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

أحكـام النقـض :

قبول الطلب العارض شرطه . أن يقدم الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها . م123 مرافعات . (نقض 1986/5/7 طعن رقم 2499 لسنة 52ق)

قبول الطلب العارض في الدعوى شرطه قيام الخصومة الأصلية . (نقض 1985/12/17 طعن رقم 235 لسنة 55ق)

تقدير وجود الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون ما خلصت إليه في خصوصه سائغا . (نقض 1984/4/30 طعن رقم 686 لسنة 50ق)

الطلبات العارضة تقديمها جائز الى ما قبل إغفال باب المرافعة . م123 مرافعات . للمحكمة الفصل في كل نزاع يتعلق بها . (نقض 1986/3/19 طعن رقم 724 لسنة 52ق)

رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أثر ذلك استقلاله بكيانه عن الخصومة الأصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما يلحق بها من بطلان متى استوفت شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه . (نقض 1983/5/31 طعن رقم 2819 لسنة 52ق)

رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أثر ذلك . استقلاله بكيانه عن الخصومة الأصلية وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما يلحق بها كمن بطلان متى كان مستوفيا شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه . (نقض 798 لسنة 61ق جلسة 1995/6/25)

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله . (نقض 1987/5/7 طعن رقم 33 لسنة 52ق)

{الصيغـة رقـم 28 }

صيغة إعلان بطلبات عارضة من المدعى عليه

=======

الـمادة (125) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه مطالبا الحكم بـ ....

وبجلسة / / لم يحضر المعلن إليه أو وكيلا عنه وقد طلب الطالب رفض دعوى المعلن إليه تأسيسا على ....

ولما كان الأمر كذلك فقد صرحت المحكمة الموقرة للطالب بإعلان طلباته للمعلن إليه مع تأجيل نظر الدعوى لجلسة / /

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

أن طلب المقاصة القانونية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

أى طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه .

جـ) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة .

د) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

{الصيغـة رقـم 29 }

صيغة إدخال خصم جديد في الدعوى

=======

الـمادة (117 ، 118 ، 119 ، 126) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام .... الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب أمام محكمة .... طالبا الحكم له بـ ....

وحيث أن الدعوى كانت منظورة بجلسة / / وكان يتعين على .... إدخال المعلن إليه في هذه الدعوى لكى يصدر الحكم في مواجهته وليسمع الحكم بـ ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بـ .... وبرفض الدعوى المرفوعة من .... ضد الطالب مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (117) مرافعات : للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة 66 .

المادة (118) مرافعات : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، و تعين المحكمة ميعاد لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

المادة (119) مرافعات : يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم الى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد ملف ضامنه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعى تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم الضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

المادة (126) مرافعات : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه بالجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

أحكــام النقــض :

انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها . لا اثر له على طلب التدخل هجوميا طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلي . أثره . بقاء طلب التدخل الهجومي ومال اتصل به من طلبات مبدأة لمجابهته متعينا الفصل فيه . (الطعن 3081 لسنة 63ق جلسة 2001/3/27)

العبرة في اعتبار التدخل هجوميا أو انضماميا إنما يكون بحقيقة تكيفه القانوني لا بتكيف الخصوم له . (نقض 1977/4/26 في الطعن رقم 717 لسنة 43ق)

القضاء بقبول التدخل قد يكون ضمنيا في مدونات الحكم . (نقض 1976/5/31 طعن رقم 659 سنة 40ق)

إدخال خصم جديد في الدعوى . كيفيته المادتان 117 ، 118 مرافعات . عدم اتباع الإجراءات المعتادة في إدخاله أثره . عدم قبوله . جواز التمسك بذلك في أية حالة كانت غليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام شرط ذلك .

إدخال خصم في الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها - القضاء ضده استنادا الى هذا التقرير خطأ . علة ذلك . (نقض 1997/5/15 طعن رقم 3513 لسنة 66ق)

إذا تبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى لا يحتمل إلا حلا واحدا ووجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة في المادة 118 مرافعات بأن تأمر الطرف الذى ترى أن الإدخال في صالحه بالقيام بإجراءات الإدخال . (نقض 1996/6/11 طعن رقم 1685 لسنة 60ق)

اختصام الغير في الدعوى شرطه . مادة 117 مرافعات . تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي الذي كان يجب ابتداء . كيفيته . (نقض 1996/12/21 طعن رقم 3140 لسنة 61ق)

{الصيغـة رقـم 30 }

صيغة تدخل انضمامي للمدعى في طلباته

=======

الـمادة (126) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت وأعلنت كلا من :

1. السيد / ....مهنته .... المقيم .... مخاطبا مع

2. السيد / ....مهنته .... المقيم .... مخاطبا مع

(الموضـــــوع)

أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك بطلب الحكم بـ ....

وحيث أن الطالب يهمه الانضمام الى المدعى - المعلن إليه الأول - في طلباته ذلك أن مصلحته في ذلك هى ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه حيث إقامة المعلن إليها وسلمت كل منهما صورة من أصل صحيفة التدخل هذه وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول الطالب خصما منضما للمدعى - المعلن إليه الأول - في طلباته ضد المعلن إليه الثاني وذلك في الدعوى رقم .... لسنة .... مع إلزام المعلن إليه الثاني بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى متضمنا لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفافة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة

أحكــام النقــض :

القضاء بقبول التدخل قد يكون ضمنيا في مدونات الحكم . (الطعن رقم 659 لسنة 40ق نقض مدني 1976/5/31)

تضمين الحكم أسماء ومستندات طالب التدخل الانضمامي استناده في قضائه الى هذه المستندات . اعتبار ذلك قبولا لطلب التدخل . (نقض 1976/3/3 - م . م . ق - س27 - م - ص562)

نطاق التدخل الانصمامي على ما يبين من المادة 126 مرافعات مقصور على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة ، فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجري عليه ما يجري على الدعوى من أحكام . (نقض مدني 1980/3/26 المدونة الذهبية ، عبد المنعم حسني ، العدد الأول فقرة 712) .

{الصيغـة رقـم 31 }

صيغة دعوى بانقضاء وسقوط الخصومة بمضى سنة

من تاريخ آخر إجراء صحيح

=======

الـمادة (134) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

قد أقام المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب طالبا الحكم له بـ ....

وقد أعلنت هذه الدعوى للطالب بتاريخ / / ولما كان آخر إجراء صحيح في هذه الدعوى قام المعلن إليه في هذه الدعوى بجلسة / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد مضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح في هذه الدعوى الأمر الذي يحق به للطالب إقامة هذه الدعوى طالبا الحكم له بسقوط هذه الخصومة

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بسقوط الخصومة في الدعوى رقم .... لسنة .... والمرفوعة أمام محكمة .... مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .

مادة (135) مرافعات : لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام به من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته لوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

مادة (136) مرافعات : يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلبات أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول

مادة (137) مرافعات : يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

مادة (138) مرافعات : متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه .

أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة (140) مرافعات : في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاثة سنوات على آخر إجراء صحيح ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض .

أحكـام النقـض :

سقوط الخصومة ماهيته . عدم جواز الحكم به ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا بالتعرض لموضوع النزاع طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لا يعتبر تعرض للموضوع أو تنازلا عن الدفع بسقوط الخصومة . (نقض 1985/12/4 طعن رقم 1011 لسنة 52ق)

سقوط الخصومة لمضى المدة المقررة في المادة 134 مرافعات . عدم جواز الحكم ما لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا سريان حكم النص سواء كان موضوع الدعوى قابلا أو غير قابل للتجزئة . (نقض 1991/12/22 طعن رقم 1900 لسنة 56ق)

الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف أثره اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال . م138 مرافعات . (نقض 1998/11/3 طعن رقم 278 لسنة 62ق)

سقوط الخصومة بمضى المدة المقررة في المادة 134 مرافعات على آخر إجراء صحيح هو ما يتصل بمصلحة الخصم فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدى منه ما يدل أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه . (نقض 1966/3/23 سنة 17ق ص656)

عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه وانقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 134 مرافعات من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . أثره . سقوط الخصومة . (نقض 1986/6/22 طعن رقم 1055 لسنة 49ق)

العبرة بإعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب الى المحضرين سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف المواد 134 ، 135 ، 136 مرافعات . (نقض 1997/11/16 طعن رقم 5015 لسنة 61ق)

طلب ان قضاء الخصومة ماهيته . جواز إبداؤه بطريق الدفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع الدعوى مبتدأة أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف . عدم اعتباره منشأة لخصومة جديدة بقاء أطراف النزاع بذات صفاتهم في الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها . ((نقض 1983/12/8 طعن رقم 1822 لسنة 53ق)

سقوط الخصومة في الاستئناف لعدم تعجيلها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور حكم النقض . أثره . صيرورة الحكم الابتدائي نهائيا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا القضاء جواز الطعن بالنقض . (نقض 1998/11/3 طعن رقم 2778 لسنة 62ق)

القضاء بسقوط الخصومة في الاستئناف أثره . اعتبار الحكم المستأنف نهائيا مادام لم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة . (نقض 1989/1/15 طعن رقم 2448 لسنة 56ق)

طلب الحكم بسقوط الخصومة ممن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم ولو كان البعض أعلن في الميعاد . العبرة بإعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب الى المحضرين سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف . المواد 134 ، 135 ، 136 مرافعات . (نقض 511 جلسة 1994/4/24 السنة 60ق)

{الصيغـة رقـم 32 }

صيغة إعلان بتــرك الخصـــومة

=======

الـمادة (1/13 ، 141) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المدعو .... طالبا الحكم له بـ ....

ولما كان الغرض من اختصام المعلن إليه هو .... وقد تبين عدم وجود درجة لاختصامه .

فقد طلب الطالب من المحكمة الموقرة بجلسة / / تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / وذلك لترك الدعوى في مواجهة المعلن إليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا والتي بموجبها يترك الطالب الخصومة بالنسبة له في الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... والمبينة بصدر هذا الإعلان .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (141) مرافعات :

يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه علها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر .

أحكــام النقــض :

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م141 مرافعات . تقديم المطعون ضدها إقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد انقضاء ميعاده . تضمنه النزول عن الحق فيه . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب إثبات ترك الخصومة في الطعن . (الطعن رقم 503 لسنة 67ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/5/22)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله . مادة 141 مرافعات . عدم استلزامها شكلا أو طريقا معينا لتقديمه . توافره في إقرار الطاعن . تقديم ذلك الإقرار بعد انقضاء ميعاد الطعن . أثره . وجوب إثبات ترك الخصومة في الطعن . (الطعن 688 لسنة 67ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

ترك الخصومة . كيفيته .ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م141 مرافعات . عدم استلزامها شكلا معينا لتقديمها . توافره في إقرار الطاعنة الموثق بالنزول عن الطعن . تمامه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . تضمنه نزولا عن الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضده . علة ذلك . أثره . وجوب القضاء بإثبات الخصومة في الطعن . (الطعن رقم 15 لسنة 67ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/31)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م141 مرافعات . عدم استلزامها شكلا معينا لتقديمها . إقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد انقضاء ميعاده تضمنه نزولا عن الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره . وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن . (الطعن 36 لسنة 67ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/31)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله . مادة 141 مرافعات . عدم استلزامها شكلا معينا للمذكرات أو تحديد طريق معين لتقديمها . الإقرار المنسوب الى الطاعن والمصدق عليه . تمامه بعد انقضاء ميعاد الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . علة ذلك . (الطعن 627 لسنة 66ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/10/26)

ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم . م141 مرافعات . إقرار الطاعن بتنازله عن الطعن وترك الخصومة فيه بعد انقضاء ميعاده . تضمنه نزولا عن الحق في الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بغير حاجة الى قبول المطعون ضدها . أثره وجوب إثبات الخصومة في الطعن . علة ذلك . (الطعن رقم 52 لسنة 62ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/5/29)

ترك الخصومة . عدم امتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه والخصم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة .

إن كان ترك الخصومة لا يمتد أثره إلا بالنسبة للخصم الذي أبدى طلب الترك والخصم الذي وجه إليه قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . (الطعن 1667 لسنة 61ق جلسة 1999/12/12)

إذ كان من غير الثابت بالأوراق أن الطعن الأول قد فوض الطاعن الثاني في التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى المؤرخ 1984/6/25 ، أو وكله في ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على هذا الإقرار وقضى بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون . (الطعن 1667 لسنة 61ق جلسة 1999/12/12)

إقرار الطاعنة الموثق بترك الخصومة . قيامه مقام المذكرة التي عنتها المادة 141 مرافعات . تقديم المطعون ضده الخامس هذا الإقرار ، يعد إطلاعا منه عليه وقبولا منه للترك .

تقديم طلب الترك بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض . منتج لأثره دون حاجة الى قبول باقي المطعون ضدهم . (الطعن 265 لسنة 62ق "أحوال شخصية" جلسة 1996/6/24)

للخصم النزول عن إجراء من إجراءات الخصومة أو ورقة من أوراق المرافعات بغير حاجة لقبول الخصم الآخر . أثره . اعتبار الإجراء كأن لم يكن . ينتج أثره بمجرد إبدائه صراحة أو ضمنا . لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه منه . مخالفة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب نقضه . (الطعن رقم 253 لسنة 61ق "أحوال شخصية" جلسة 1995/11/20)

لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بحصيفة أودعت قلم الكتاب في 1986/11/16 مختصما فيها الشركة الطاعنة إلا أنه بمحضر جلسة 1987/6/8 ، 1987/1/12 قصر الخصومة على شركة التأمين الأهلية بما يكون معه قد ترك مخاصمة الشركة الطاعنة

بما يترتب عليه اعتبارها خارجة عن نطاق الخصومة ويزول أثر رفع الدعوى في قطع التقادم قبلها ، وإذ عاد المطعون ضده وأدخل الشركة الطاعنة خصما في الدعوى بصحيفة إدخال أودعت قلم الكتاب في 1992/1/21 ،

وأعلنت الشركة الطاعنة إلا من تاريخ ، وإذ كان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بحفظ الدعوى لانقضائها بمضى المدة في 1987/1/19 ، ومن ثم فإن إدخال المطعون ضده للشركة الطاعنة الحاصل في 1992/1/21 يكون بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على القضاء الجنائية بما يكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا وقضى برفض الدفع على سند من أن الخصومة قبل الشركة الطاعنة ظلت قائمة وأن الترك لم ينتج أثره فإنه يكون معيبا . (الطعن 3057 لسنة 65ق جلسة 1997/5/28)

{الصيغـة رقـم 33 }

طلب تصحيح حكم انطوى على خطأ حسابي

=======

الـمادة (191) مرافعــات

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم .... بدائرة قسم .... محافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ .... المحامي بشارع .... بدائرة قسم ....

(ويتشرف بعرض الآتي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... وقد قضى بـ .... (يذكر منطوق الحكم) .... وذلك في حين أن ما رمت إليه المحكمة من واقع مقررات الحساب التي ورد ذكرها في أسباب الحكم هو إلزام ....

وحيث أن المبلغ المحكوم به في منطوق الحكم جاء نتيجة خطأ حسابي وطبقا لنص المادة 191 فقرة أولى من قانون المرافعات يحق للطالب التقدم الى سيادتكم بطلب تصحيح منطوق هذا الحكم .

لــــــذلك

يلتمس مقدمه صدور الأمر بتصحيح ما ورد في منطوق الحكم وتعديله وذلك بإلزام .... بأن يدفع مبلغ ....

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

تحريرا في / /

الطالب

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (191) مرافعات :

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

أحكــام النقــض :

جواز تصحيح الأخطاء المادية في الحكم بالرجوع الى ذات المحكمة التي أصدرته . الأخطاء غير المادية عدم جواز الالتجاء الى ذات المحكمة لتصحيحها . علة ذلك . (نقض 1998/12/27 طعن رقم 2679 لسنة 62ق)

الخطأ المادي في الحكم سبيل تصحيحه . م191 مرافعات . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض . (نقض 1992/2/20 طعن رقم 2730 لسنة 57ق)

عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لخطأ مادي ورد به على خلاف حكم سابق . (نقض 1997/4/2 طعن رقم 524 لسنة 59ق)

{الصيغـة رقـم 34 }

دعـــوى تفســير حكــم

=======

الـمادة (192) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

صدر للطالب بتاريخ / / حكم من محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... وقضى الحكم بـ ....

وبتاريخ / / استئناف المعلن إليه الحكم المذكور بالاستئناف رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... وقد حكمت المحكمة الاستئنافية بـ .... لصالح الطالب

وحيث أن المعلن إليه يدعى وجود خطأ في الحكم وأن منطوقه به غموض من ناحية عدم ذكر .... أو ....

وحيث أن الحكم المستأنف واضح بالرغم من ادعاء المعلن إليه ، ولكن الطالب قد اضطر لرفع هذه الدعوى بطلب تفسير منطوق الحكم حتى يتمكن من التنفيذ دون عائق .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف .... ليسمع الحكم بقبول طلب هذا التفسير المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بتاريخ / / في الاستئناف رقم .... لسنة .... وفي الموضوع بأن يكون منطوق الحكم كالآتي .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (192) مرافعات :

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

أحكـام النقــض :

الحكم النفسيري اعتباره جزء متمم للحكم الذي يفسره وليس حكما مستقلا . أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . (نقض 1998/1/24 طعن رقم 2762 لسنة 61ق)

الحكم التفسيري خضوعه للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية للحكم محل التفسير . م2/192 مرافعات .

استئناف الحكم الابتدائي الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد ميعاده خمسة الأيام التالية للنطق بالحكم . م451 . (نقض 1976/3/16 سنة 27 ص655)

غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدي الى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيل إزالة الغموض الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع فيه من غموض أو إبهام . م192 مرافعات . (نقض 1982/5/6 طعن رقم 649 لسنة 48ق)

الحكم الصادر في طلب التفسير اعتباره جزء متمم للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن في الحكم المفسر . م 2/192 مرافعات . نقض الحكم المطلوب تفسيره أثره . إلغاء الحكم الصادر في طلب التفسير . م271 مرافعات . (نقض 1986/5/15 الطعون أرقام 168 ، 649 ، 678 لسنة 52ق).

{الصيغـة رقـم 35 }

دعوى بطلب إصدار حكم بالطلبات التي أغفلتها المحكمة

=======

الـمادة (193) مرافعــات

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه وطلب في عريضتها الحكم له بالطلبات الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

رابعا : ....

وبتاريخ / / أصدرت المحكمة حكمها الذي فصل في الطلبين الأول والثاني وأغفل الفصل في الطلب الثالث الذي لم يرد ذكره .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة 193 من قانون المرافعات إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة نفسها للحكم في الطلب الذي أغفلته .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... وذلك بجلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... ليسمع الحكم بإلزامه .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (193) مرافعات :

إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بحصيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

أحكـــام النقــض :

إغفاء المحكمة الفصل في طلب موضوعي لسبيل تداركه . الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه . م193 مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم لهذا السبب علة ذلك . عدم قبول الطعن إلا عن الطلبات التي تفصل فيها المحكمة صراحة أو ضمنا . مثال إغفال محكمة الاستئناف الفصل في طلب الطاعن الحكم له بالتعويض عن كيدية استئناف المطعون ضدهم . (نقض 1996/4/11 طعن رقم 73 لسنة 59ق)

إغفال الفصل في طلب موضوعي . سبيل تداركه الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه . م193 مرافعات . الاستئناف لا ينقل الى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى ورفع عنه الاستئناف .

إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب التسليم صراحة أو ضمنا سبيل تداركه الرجوع الى ذات المحكمة .

عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف لهذا الطلب بالفصل فيه . مخالفة ذلك . خطأ . (نقض 1998/11/25 طعن رقم 2406 لسنة 67ق)

إغفال المحكمة الفضل في طلب التسليم سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه . استئناف الحكم لهذا السبب غير مقبول .(نقض 1998/12/27 طعن رقم 269 لسنة 62ق)

{الصيغـة رقـم 36 }

صيغة دعوى بطلب إبطال حكم بسبب عدم النطق به علانية

=======

الـمادة (174) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ   /   /   صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وإذ صدر هذا الحكم ونطق به في غير علانية على نحو يخالف ما جاء بنص المادة 174 التي توجب أن ينطق علانية بالحكم الأمر الذي يبطله والذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة .... صباحا ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ   /   /   في القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (174) مرافعات :

" ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا .

أحكــام النقــض :

وجوب نظر قضايا الولاية على المال في غرفة مشورة . وجوب النطق بالحكم علانية . لا يلزم تضمينه بيان النطق به في علانية . الأصل في الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى المخالفة عبء إثباتها . (الطعن 31 لسنة 44ق جلسة 1976/12/8 س27 ص1721)

{الصيغـة رقـم 37 }

صيغة دعوى بطلان حكم بسبب خلوه من بيان جوهري

=======

الـمادة (178) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أنه لم يبين بهذا الحكم المحكمة التي أصدرته . (يذكر البيان الذي تخلف ومن ذلك تاريخ إصداره أو بيان اسم القضاة الذين أصدروه) .

وإذ جرى نص المادة 178 مرافعات على بطلان الحكم لخلوه من البيانات التي عددها الأمر الذي يجعله باطلا .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الساعة التاسعة صباحا ليسمع الحكم بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ / / من القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (178) مرافعات :

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، ومكانه ، وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ، إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم

أحكــام النقــض :

أنه وإن كانت المادة 178 من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ إصداره . إلا أن هذه المادة كما يبين من فقرتها الثالثة - لم ترتب البطلان إلا على القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال إثبات تاريخ صدور الحكم لا يترتب عليه بطلانه . (الطعن 1117 لسنة 47ق جلسة 1982/12/28)

مؤدى نص المادة 178 من قانون المرافعات أن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان إذا كان من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فإذا كان غير ذلك فلا يترتب عليه البطلان . (الطعن 123 لسنة 39ق جلسة 1982/12/26)

{الصيغـة رقـم 38 }

صيغة دعوى بطلان حكم بسبب خلوه من الأسباب

=======

الـمادة (176) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وبالاطلاع على هذا الحكم تبين أنه جاء خاليا من الأسباب التي بنى عليها وإذ جرى نص المادة 176 من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ ...... بجلستها التي ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .... الساعة الثامنة صباحا ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ / / في القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنــد القـانـوني :

المادة (176) مرافعات :

" يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " .

الصيغة رقم 39

إشكال في تنفيذ الحكم

المواد من (274 الي 312) مرافعات

========

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1. السيد / .... المقيم ....
2. السيد / .... المقيم ....
3. السيد / .... المقيم ....
4. السيد / .... المقيم ....
5. السيد / .... المقيم ....
6. السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم .... لسنة ...... مستعجل .... طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقارات المبينة بصحيفة الدعوى شركة .... بشارع .... وتعين حارس من الجدول حارسا قضائيا عليها تكون مهمته استلامها وإدارتها إدارة سحنة في الأغراض التي خصصت من أجله وتوزيع صافي أرباحه على الشركاء كلا حسب نصيبه الشرعي وعليه إيداع كشف حساب رفق المستندات كل ستة شهور وحتى الفصل في النزاع رضاءَ أو قضاءَ وإضافة المصاريف مؤقتا على جانب الحراسة .

وأثناء تداول الدعوى أدخل المدعى خصوم جدد في الدعوى وهم المعلن إليها الثالثة والمستأنفة (المالكة للعقار) .

وأدخلت المالكة (المستأنفة) المستأجر للمحل موضوع الدعوى وهو المعلن إليه الرابع

وتداولت الدعوى بالجلسات وبحثت المحكمة الدعوى موضوعا حيث أن ظاهر المستندات لا يمكن الجزم منه فيما انتهى إليه الحكم المستأنف .

وبجلسة / / قضت محكمة الأمور المستعجلة بالحكم المستأنف وبالمنطوق الآتي:

حكمت المحكمة :

بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقارات المبينة بصحيفة الدعوى شركة .... بشارع .... - وتعيين حارس الجدول صاحب الدور حارسا قضائيا عليها تكون مهمته استلامها وإدارتها إدارة حسنة في الأغراض التي خصصت من أجله وتوزيع صافي أرباحه على الشركاء كلا حسب نصيبه الشرعي . وعليه إيداع كشف حساب وفق المستندات كل ستة شهور وحتى الفصل في النزاع رضاءَ أو قضاءَ وأضافت المصاريف مؤقتا على جانب الحراسة الحارس القضائي / ....

ولما كان هذا الحكم المستعجل قد جاء مخالفا للحقيقة والواقع ويشوبه الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإجحاف بحقوق المالكة (المستشكلة) وفيه تعرض للغير وتعرض لمراكز الخصوم القانونية والواقعية وعليه تم استئنافه بالاستئناف رقم .... لسنة ..... مستأنف.....

أسبـــاب الإشكـــال

السبب الأول : تنفيذ هذا الحكم فيه تعرض لمصالح وحقوق الغير

فالمحل موضوع الحراسة ليس انتفاع طرفى التداعي المعلن إليه الأول والثاني وليس لهم وجود فيه فهو ملك الغير / .... - واستئجاره وانتفاع السيد / .... في حين أن طرفى دعوى الحراسة هما / .... و .... ونشاطهم بقالة ، ومن ثم فيكون المحل غير قابل لإدارته بمعرفة الغير وغير قابل التعامل عليه من حارس لخروجه من نطاق النزاع المدني فيما بين سالفى الذكر .. كشركاء في علاقة ليس لها علاقة ب مالك المكان ومستأجره الحالي مما يمثل في تنفيذ هذا الحكم تعرض لمصالح وحقوق الآخرين وهما من الغير لها وفي التداعى .. ومن ثم لابد من وقف تنفيذ هذا الحكم لأن فيه المساس بحقوق الغير وتعرضا لهم .

السبب الثاني :

المستأجر الذي يضع اليد على محل قبل فرض الحراسة وقبل صدور حكم الحراسة بمقتضى عقد إيجار صادر له من مالك المكان لا يعد غاصبا بل يعتبر واضعا اليد بمقتضى سند قانوني ليس له علاقة بطرفى النزاع

ويوجب القانون حمايته وعدم المساس به وبحقوقه كمستأجر وفي تنفيذ ذلك الحكم على المحل فيه مساس وتعرض لهذا المستأجر يصعب إزالته

(في هذا المعني نقض 1991/2/20 ص442 الجزء الأول ص530)

السبب الثالث :

ويشترط لصحة التنفيذ أن ينسب مال مملوك للمدين أو الصادر ضده الحكم فإذا أصاب التنفيذ مالا مملوك للغير أنه يفقد ركنا من أهم أركانه ويقدر قاضي التنفيذ ومن ظاهر الأوراق جدية إثبات حقوق هذا الغير على المكان وعليه يكون حكمه بوقف تنفيذ الحراسة مما يوافق صحيح الواقع والقانون .

السبب الرابع :

حكم الحراسة المستشكل في تنفيذه على ملك الغير واستئجار وانتفاع الغير مطعون عليه بالاستئناف رقم .... لسنة .... مستأنف .... - ومحدد لنظره جلسة / / ويرجح إلغائه إن شاء الله وفي تنفيذه قبل صيرورته نهائيا يمثل أكبر الضرر بحقوق ومصالح الآخرين .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المستشكل ضدهم جميعا بصورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام قاضي التنفيذ بمحكمة بندر دمنهور وذلك في يوم .... الموافق / / وفي تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع هم الحكم :

أولا : بقبول هذا الإشكال شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم .... لسنة .... مستعجل .... بفرض الحراسة على محل ملك المستشكلة وانتفاع المستشكل ضده (الرابع) وهما من الغير لطرفى الحكم لحين الفصل في الاستئناف رقم .... لسنة .... مستأنف ....

مع إلزام المستشكل ضدهم الثالثة والأول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة , والغرض من اختصام المعلن إليهما الخامس والسادس في هذا الإشكال لوقف تنفيذ في مواجهتهم لحين الفصل في هذا الإشكال والاستئناف سالف البيان . ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 40 }

صيغة أخرى في إشكال تنفيذ حكم

=======

الـمواد (275 الى 312) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1. السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

2. السيد / محضر أول محكمة .... الجزئية ويعلن بمقر عمله بمحكمة ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

المعلن إليه الأول بدأ في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ / /

في القضية رقم .... بأن أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ / / على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وتحدد يوم .... الموافق / / موعدا لبيعها وفاء لمبلغ وقدره ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة 312 مرافعات رفع إشكال في تنفيذ هذا الحكم للأسباب الآتية :

....

2. ....

طالبا وقف تنفيذ الحكم المذكور عاليه .

ولما كان قد تحدد للبيع يوم .... الموافق / / فقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني بصفته ليأمر بإيقاف البيع حتى يفصل في هذا الإشكال .

بنـــاء عليـــه

... أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وأعلنت كلا منهم بصورة من هذا الإشكال وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام السيد الأستاذ قاضي التنفيذ في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن إليه الثاني بصفته الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة .... مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة وينفذ فور كتابة بالمسودة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق على الصيغة رقم 39 ، 40 }

السنــد القـانــوني :

المادة (274) مرافعات :

يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (275) مرافعات :

يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة.

المادة (276) مرافعات :

يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه ,

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداهما .

المادة (312) مرافعات :

إذا عرض عند التنفيذ إشكالا وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب ير فق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب فيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعا من غيره سواء ب إبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال .

ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ، ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال بقيمة الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق .

أحكــام النقــض :

قاضي التنفيذ . فصله في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة . م275 مرافعات . اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية . عدم جواز تعرضه في أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . أثر ذلك . الأحكام الصادرة منه لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم 1368 لسنة 60ق جلسة 1995/1/15)

الحكم بعدم قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ حكم بتسليم عين لرفعه بعد تمام التنفيذ . قضاء الحكم المطعون فيه باستمرار في تنفيذ ذات الحكم استنادا الى أن التسليم السابق كان تسليما اختياريا غير مانع من اللجوء الى التنفيذ الجبري عدم اعتباره مخالفا لما قضى به الحكم السابق . (الطعن رقم 1407 لسنة 60ق جلسة 1995/1/25)

المنازعة الموضوعية في التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . مذهبه كل منهما . الأحكام الصادرة في الأولى . استئنافها أمام محكمة الاستئناف بحسب قيمة النزاع . الأحكام الصادرة في الثانية استئنافها في جميع الحالات أمام المحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . م277 مرافعات . (الطعن رقم 1626 لسنة 58ق جلسة 1995/6/18)

{الصيغـة رقـم 41 }

صيغة بطلان حكم بسبب اشتراك قاضي في المداولة

لم يسمع المرافعة

=======

الـمادة (167) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة .... والمحكوم فيها بـ ....

وحيث أنه قد اشترك في المداولة السيد الأستاذ .... القاضي في حين أنه لم يسمع المرافعة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم المذكور يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة 167 من قانون المرافعات ، ويحق للطالب طلب إقامة هذه الدعوى ابتغاء إلغاء هذا الحكم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن له وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ ...... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر بتاريخ / /   في القضية رقم .... سنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (167) مرافعات :

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

أحكـام النقـض :

تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق بالحكم بسبب قهري وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه . حلول غيره محله وقت النطق به وجوب إثبات ذلك في الحكم . جزاء مخالفته البطلان . المواد 167 ، 170 ، 178 مرافعات دليل ثبوته نسخة الحكم الأصلية . (نقض 1999/3/2 طعن رقم 1129 لسنة 68ق)

بطلان الحكم الناشئ عن اشتراك قضاة في المداولة خلاف الذين سمعوا المرافعة . م167 مرافعات . تعلقه بالنظام العام . التمسك به أمام محكمة النقض شرطه أن يكون النعى بالبطلان مطروحا على محكمة الاستئناف . (نقض 1982/1/31 طعن رقم 88 لسنة 49ق)

وجوب المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم . أثر مخالفة ذلك بطلان الحكم . (نقض 1988/12/14 طعن رقم 813 لسنة 55ق)

اشتراك قضاة في المداولة غير الذين سمعوا المرافعة . أثره . بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام . شرط ذلك . أن يكون النعى على الحكم مطروحا على محكمة الاستئناف عدم تمسك الطاعن أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائي . أثره . حيازته قوة الأمر المقضي التي تسموا على قواعد النظام العام .(نقض 1992/2/1 طعن رقم 2333 لسنة 58ق)

{الصيغـة رقـم 42 }

صيغة طلب بعريضة لقاضي الأمور الوقتية لاستلام صورة تنفيذية أولى في حالة امتناع قلم الكتاب عن تسليمها

=======

السيد الأستاذ / .... قاضي الأمور الوقتية لمحكمة ....

مقدمه .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بشارع .... بجهة ....

(يتشرف بعرض الآتي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية رقم .... سنة .... لصالح الطالب قضى بـ .... (يذكر موضوع الحكم)

وإذا امتنع قلم الكتاب عن تسليمه الصورة التنفيذية الأولى . فقد سعى للحصول عليه بتقديم هذا الطلب .

لـــــذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى القضية رقم .... سنة .... محكمة .... يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الأمر لقلم كتاب المحكمة بتسليم الطالب الصورة التنفيذية من الحكم المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 43 }

صيغة دعوى بتسليم صورة تنفيذية ثانية

في حالة ضياع الصورة الأولى

=======

الـمادة (183) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... مهنته .... جنسيته .... مقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة كلا من :

1. السيد / كبير كتاب محكمة .... ويعلن بمقر محكمة ....

- مخاطبا مع ....

2. السيد / .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

صدر للطالب حكم بتاريخ / / من محكمة .... في القضية رقم .... سنة .... قضى بـ ....

وحيث أن الصورة التنفيذية الأولى فقدت من الطالب بسبب (تبين ظروف فقدها على وده التحديد) .

وإذ كان من المقرر وعلى نحو ما تجري به المادة 183 مرافعات أنه في حالة ضياع الصورة الأولى تحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحصول على الصيغة التنفيذية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل من المعلن لهما بصورة من هذا وكلفته ما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة صباحا ليسمعا الحكم على وجه السرعة

بإلزام المعلن له الأول في مواجهة المعلن له الثاني بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ / / في القضية رقم .... سنة .... تقوم مقام الصورة التنفيذية الأولى المفقودة مع تحمل الطالب بمصروفات وأتعاب هذه الدعوى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (183) مرافعات :

" لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر .

{الصيغـة رقـم 44 }

صيغة طعن في قرار صادر بتصحيح حكم

=======

الـمادة (3/191) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم من محكمة .... في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم .... لسنة .... قضى بـ ....

وبتاريخ .... صدر قرار من نفس المحكمة بتصحيح الحكم الى ......

وحيث أن هذا التصحيح لا يدخل في الحالات التي نصت عليها بالمادة 191 مرافعات وبالتالي تكون المحكمة قد تجاوزت سلطاتها ويحق للطالب الطعن في هذا القرار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول هذا الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء قرار التصحيح الصادر بتاريخ .... لمنطوق الحكم الصادر في القضية رقم .... واعتباره كأن لم يكن وتنفيذ الحكم بمنطوقه الأول مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (3/191) مرافعات :

" ..... يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

{الصيغـة رقـم 45 }

طلب على عريضة لاستصدار أمر

=======

الـمواد (194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 199) مرافعــات

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... بصفته قاضيا للأمور الوقتية .

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

(يذكر موضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها)

لـــــــذلك

يلتمس مقدمه صدور أمركم بـ .... مع تحديد أقرب جلسة ليسمع المقدم ضده الطلب الحكم بإلزامه بـ............ مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (194) مرافعات :

في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

المادة (195) مرافعات :

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر .

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا .

مادة (196) مرافعات :

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

مادة (197) مرافعات :

لذوي الشأن الحق في التظلم الى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال ، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

أحكــام النقــض :

الأمر على عريضة صدوره قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضي . م194 ، 197 ، 199 مرافعات . (نقض 1983/12/25 طعن رقم 1913 لسنة 50ق)

الأمر على عريضة ليس لغير طرفيه التظلم مه ولو كانت له مصلحة في ذلك الحكم الصادر فيه لا يقيد محكمة الموضوع . (نقض 1983/12/25 طعن رقم 913 لسنة 50ق)

الأمر على عريضة صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى . التظلم منه إلى ذات المحكمة أو القاضي الآمر . المواد 194 ، 197 ، 199 مرافعات .

{الصيغـة رقـم 46 }

تظلم أمام المحكمة المختصة من أمر على عريضة

=======

الـمادة (197) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

استصدر المعلن إليه أمرا من السيد قاضي محكمة الأمور الوقتية بمحكمة ..... ويقضي بـ ......

وحيث أن هذا الأمر قد صدر في غير محله للأسباب الآتية :

السبب الأول

....

السبب الثاني

....

ومن حيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة 197 من قانون المرافعات التظلم من هذا الأمر للأسباب المذكورة عاليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائنة بـ .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... ليسمع بقبول هذا التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر الصادر من السيد قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ / / لصالح المعلن إليه ضد الطالب واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (197) مرافعات :

انظر الصيغة رقم (45) .

ملحوظـــة :

يلاحظ أنه وفقا لنص المادة 198 مرافعات يجوز رفع التظلم تتبعا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

{الصيغـة رقـم 47 }

تظلم أمر صادر على عريضة

=======

الـمادة (199) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

استصدر المعلن إليه أمرا من السيد الأستاذ قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... يقضي بـ ....

ومن حيث أن هذا الأمر قد صدر في غير محله للأسباب الآتية :

1. ....

2. ....

3. ....

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة 199 مرافعات أن يتظلم من هذا الأمر للأسباب التي أورد ذكرها عاليه .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس (أو قاضي) محكمة .... بصفته قاضي الأمور الوقتية لها بمحكمة .... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم ...... ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ .... لصالح المعلن إليه الطالب واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا المعلن إليه بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (198) مرافعات :

يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

لذوي الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة في الأحكام .

المادة (200) مرافعات :

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

أحكــام النقــض :

الأمر على عريضة . صدوره من قاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى . التظلم منه الى ذات المحكمة أو القاضي الآمر . المواد 194 ، 197 ، 199 مرافعات . (الطعن رقم 913 جلسة 1983/12/25 السنة 50ق)

الأوامر على عرائض ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الإدارة لا يغير من وضعها أنها عبارة عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدوا أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه . (نقض 1982/12/30 الطعون أرقام 1834 ، 1849 ، 1999 لسنة 51ق)

{الصيغـة رقـم 48 }

صيغـــة أوامــــر الأداء

=======

الصيغ القانونية لاستصدار أمر الأداء

طلب استصدار أمر أداء

الـمـادة 202

السيد الأستاذ قاضى محكمة ....

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... والمتخذ له محلاً مختاراً ....

ضــد

السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع ....
بدائرة قسم ....

(ويتشرف بعرض الآتى)

بموجب ..... مؤرخ .... يداين الطالب المقدم ضده هذا الطلب بمبلغ .... يستحق السداد يوم .... وذلك بخلاف الفوائد القانونية من تاريخ ....حتى تمام السداد. وحيث أن السيد المدين المذكور امتنع عن السداد رغم إخطاره بوجوبه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تسلمه بتاريخ .... (أو رفض استلامه بتاريخ ....)

وحيث انه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم إلى سيادتكم طالباً استصدار أمر أداء بالدين .

لــذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين والإخطار بالسداد سالفى الذكر يلتمس مقدمة صدور أمركم بإلزام المدين السيد/.................... بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والفوائد القانونية من تاريخ / / حتى تمام السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

التاريخ / /وتفضلوا بقبول فائق الاحترامالطالب

{الصيغـة رقـم 49 }

صيغة أخرى لطلب استصدار أمر أداء

=======

الـمـادة (202)

السيد / قاضى محكمة المواد الجزئية (أو رئيس محكمة الابتدائية)

مقدمة (أ) ومهنته .... وجنسيته .... مقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة .... (يجب أن يكون بالبلدة التى بها مقر المحكمة)

ضــد

(ب) ومهنته .... وجنسيته .... ويقيم ....

(يتشرف بعرض الاتى)

بموجب سند إذنى (أو إقرار ....) تاريخه .

يداين الطالب (ب) بمبلغ .... مستحق السداد فى يوم .... بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع .... من تاريخ / / حتى تمام السداد

وحيث أن (ب) أمتنع عن سداد هذا المبلغ رغم إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصـول بتـاريخ / / (أو بروتسـتو بعـدم الدفـع أو إنذار معلن بتاريخ / /) بالتنبيه عليه بالسداد . وحيث أنه يحث للطالب فى هذه الحالة عملاً بنص المادة 202 مرافعات استصدار أمر بالأداء.

لــذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وإيصال البريد (أو البروتستو أو بالإنذار) سالفى الذكر يلتمس مقدمة صدور الأمر بإلزام (ب) بأن يؤدى إلى الطلب مبلغ .... أصلاً والفوائد بواقع .... من تاريخ .... إلى تمام السداد مع إلزامه أيضا بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وكيل الطالب

{ الصيغـة رقـم 50 }

صيغة أخرى لطلب استصدار أمر أداء

=======

الـمــادة (202)

السيد رئيس محكمة ....

مقدمه .... مهنته .... المقيم برقم .... شارع ....
قسم .... محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن (فى دائرة اختصاص المحكمة ولإيجاز إعلانه بقلم الكتاب) .

ضـــــد

السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

(1الموضـوع)

بموجب سند إذنى محرر بتاريخ / / بداية الطالب المقدم ضده بمبلغ .... جنيها نستحق الوفاء فى / / وعند حلول هذا الأجل قام الطالب بتكليف المذكور بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول بتاريخ / /

ضمنه المديونية سالفة البيان وحلول أجل الدين فى / / ونبه عليه بالوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التكليف إلا أنه أمتنع بدون سند من القانون ولم يقم بالوفاء رغم انقضاء الأجل .ولما كان حق الطالب ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار فإن سبيله إلى المطالبة به يكون عن طريق أمر الأداء عملا بنص المادة من قانون المرافعات .

(ويرفق الطالب بهذه العريضة حافظة مستندات متضمنة سند وما يثبت حصول التكليف بالوفاء).

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذه العريضة والمستندات التى طويت عليها حافظة وعلى المواد 201 – 203 من قانون المرافعات إصدار الأمر بإلزام المقدم ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ....% سنوياً من تاريخ تقديم هذه العريضة وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

تحريراً فى / / وكيل الطالب

{ الصيغـة رقـم 51 }

صيغة أخرى لطلب استصدار أمر أداء

=======

الـمـادة (202)

السيد / الأستاذ قاضى (أو رئيس محكمة)

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... مهنته .... وجنسيته .... والمقيم

.... بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة

.... ومحله المختار مكتب السيد /الأستاذ .... المحامى

.... بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

ضـــد

السيد .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم ....

بشارع .... رقم .... قسم .... محافظة ....

(ونتشرف بعرض الاتى)

الموضــوع

يداين الطالب المعروض ضده فى مبلغ .... مليم جنيه (وذلك بموجب (سند – عقد-كمبيالة-إيصال) يستحق السداد فى / / فلم ينص

وقد قام الطالب بتكليف المعروض ضده بالوفاء بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول (أو إنذاره على يد محضر– أو بروتستو عدم (الدفع بتاريخ / / فلم ينص .

فقد تقدم بهذا الطلب .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب من سيادتكم – بعد الاطلاع على هذا الطلب والسند المرفق والتكليف بالوفاء ومواد القانون – صدور أمركم بإلزام المعروض ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . مع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الشكر

تحريراً فى / / مقدمه

{ الصيغـة رقـم 52 }

إعـــــلان أمـــــر أداء

=====

الـمـادة (205) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... والمقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتــي)

بصورة من طلب استصدار أمر أداء المقدم من الطالب وأمر أداء الصادر لصالحه تحت رقم .... لسنة ...... من السيد قاضى محكمة .... الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتدائية) والسطرين أعلاه ونبهت عليه أن لم يتظلم من هذا الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان فإن الأمر يصبح نهائياً واجب النفاذ .

ولأجل العلم

{ الصيغـة رقـم 53 }

صحيفة تظلم من أمر أداء

========

الـمـواد (206 ، 207 ، 209) مرافعات

إنه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة (أ) ومهنته ...... وجنسيته .... ومقيم .... ويعلن بموطنه المختار بمكتب الأستاذ .... المحامى بشارع بجهة .... مخاطباً مع ....

(وأعلنتـــه بالآت ـــى)

بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليه أمر الأداء رقم سنة .... من السيد / قاضى محكمة .... الجزئية (أو رئيس محكمة .... الابتدائية)

بإلزام الطالب بأن يؤدى مبلغ .... وهو عبارة وقد أعلن الطالب بهذا الأمر بتاريخ / / 19 وأن هذا الأمر قد جاء مجحفا بحقوق الطالب لأن .... (تذكر الأسباب) .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية (أو الدائرة .... بمحكمة ...... الابتدائية) والكائن مقرها .... بجلستها التى ستعقد علناً يوم .... ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر المبين بصدد هذه العريضة بكامل أجزائه واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل . مع حفظ كافة حقوق الطلب الأخرى .

{ الصيغـة رقـم 54 }

صحيفة تظلم أخرى من أمر أداء

=======

المواد (206 ، 207، 209) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالاتى)

بتاريخ / /

وحيث أن هذا الأمر جاء مجحفا بحقوق الطالب لأن .... (تذكر للأسباب)

لــذلك

أنا المحضر السالف الذكر انتقلت حيث إقامة المعلن إليه لسماعه الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الأمر المبين بصورة هذه العريضة بكامل أجزائه واعتباره مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ....

{ الصيغـة رقـم 55 }

طلب شهادة بعدم حصول تظلم من أمر الأداء

=========

السيد كاتب أول محكمة ....

مقدمه .... ومهنته .... المقيم .... برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... ويلتمس إعطاؤه شهادة بعدم حصول تظلم من الأداء رقم ...... لسنة ...... الصادر لصالحى

ضـــــد

السيد / .... بتاريخ .... عن المدة من .... إلى ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

{ الصيغـة رقـم 56 }

طلب استصدار أمر أداء عن دين أجره متأخرة

========

الـمـادة (201) مرافعات

السيد الأستاذ / رئيس محكمة ....الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم /......... والمقيم .... بندر أو مركز .... محافظة .... و محلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المعلن إليه من الطالب الشقة رقم .... الكائنة .... مقابل إيجار شهرى قدره .... يدفع مقدماً كل أول شهر.

وحيث أن المعلن امتنع عن سداد الأجرة ابتداء من شهر ...... وحتى .... وأصبح المتأخر عليه مبلغ وقدره ....(ملحوظة إذا قلت الأجرة عن عشرة الآف جنيه كان الاختصاص للقاضى الجزئى بوصفه قاضياً للأمور الوقتية).

وحيث أن الطالب امتنع عن سداد الأجرة بدون وجه حق ولم تجد معه المطالبات الودية الأمر الذى حدا بالطالب بتكليف المعلن إليه بالوفاء بالأجرة الثابتة بصدد العريضة وذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن إليه بتاريخ / / 2004 (أو بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول) إلا انه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكناً.

وحيث أنه لما كان ذلك كذلك ، وكان دين الأجرة المطالب به ثابتاً بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ، ومن ثم وبموجب هذه العريضة لا يسع الطالب إلا أن يتقدم لسيادتكم طالباً استصدار أمر أداء .

لــذلك

وبعد الاطلاع على الأوراق والتكليف بالوفاء يلتمس مقدمه صدور أمركم بإلزام السيد/ .... بأن يؤدى للطالب مبلغ .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا فى / / الطالب

{ الصيغـة رقـم 57 }

طلب استصدار أمر أداء منقول معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره

=======

الـمـادة (1/201) مرافعات

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامى

ضـــد

السيد /................ المقيم .... بندر أو مركز .... محافظته ....

(الموضــوع)

بموجب........... مؤرخ / / يداين الطالب المعلن إليه بـ (يذكر المنقول المثنى المعين بنوعه ومقداره).

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن أداء هذا المنقول إلى الطالب بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، وبالرغم من إخطاره بوجوب الأداء بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول تسلمه بتاريخ / /

(أو بالرغم من إنذاره بوجوب الأداء وذلك على يد محضر بتاريخ / /) إلا أنه تقاعس عن الأداء ولم يحرك ساكناً.

وحيث أنه يحق للطالب إزاء ذلك أن يتقدم إلى سيادتكم طالباً إصدار الأمر بالأداء .

لــذلك

وبعد الاطلاع على سند الدين والإخطار بالأداء سالفى الذكر يلتمس مقدمه صدور أمركم بإلزام المعلن إليه السيد /........ بأن يؤدى للطالب الـ ..... المبين نوعاً ومقداره بهذا الطلب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

وكيل الطالب

ملحــوظــة :

لا يجوز الالتجاء إلى طريق أمر الأداء إذا كان المنقول معين النوع غير معين المقدار أو العكس .

لا يجوز طلب استصدار أمر أداء بمنقول معين بالنوع فقط دون المقدار ولو تضمن العقد ما يمكن تعيين المقدار ، وإنما يتعين فى هذه الحالة الالتجاء إلى طريق الدعوى ذلك لاحتمال المنازعة حول عناصر التقدير ، غير أن ذلك لا ينال مما إذا كان يتم بمجرد عملية حسابية بسيطة .(انظر ما سبق شرحه).

{ الصيغـة رقـم 58 }

طلب استصدار أمر أداء بموجب ورقة تجارية

======

الـمـادة (2/201) مرافعات

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم................. وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضــد

السيد /............................ ومهنته .... المقيم .... بندر أو مركز .... محافظة ....

(الموضـوع)

الطالب يداين المعلن إليه بمبلغ ...... بموجب سنداً إذنياً مؤرخاً / / يستحق السداد بتاريخ / / .

ولما كان الأمر كذلك وحل ميعاد السداد وطلب الطالب من المعلن إليه بقيمة السند الأذنى المذكور إلا انه تقاعس عن السداد بالرغم من المطالبات الودية إلا الذى دعى الطالب بتكليفه بالوفاء وذلك بموجب إنذار على محضر أعلن إليه بتاريخ / / إلا انه لم يحرك ساكناً .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يتقدم لسيادتكم لاستصدار أمر أداء يقضى بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى إليه المبلغ المذكور بصدد الطلب.

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على السند الأذنى المذكور والإنذار المعلن إلى المعلن إليه على يد محضر بصدور أمركم بإلزام المعلن إليه السيد /............ بأن يؤدى إلى الطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

{ الصيغـة رقـم 59 }

تكليـــف بالـوفـــاء

=====

الـمـادة 202 مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... ومهنته .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد/..................... ومهنته .... المقيم .... محافظة ....

(وأنــذرته بالآتى)

يداين الطالب المنذر إليه بمبلغ .... تحرر بشأنه .... واستحق السداد بتاريخ / / .

ولما كانت المطالبات بتكليفه بسداد هذا المبلغ خلال خمسة أيام من تاريخ هذا الإنذار وإلا سنضطر آسفين إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الطالب ومنها استصدار أمر أداء.

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار وإلا سنضطر آسفين إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الطالب ومنها استصدار أمر أداء .

ولأجل العلم .

ملحــوظــة:

لم يشترط القانون وجوب حصول التكليف بالوفاء بموجب إنذار على يد محضر وإنما يكفى فى ذلك إن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول .

ولكننا نستصوب إن يتم التكليف بالوفاء بموجب إنذار على يد محضر ، ذلك لأنه كثيراً ما يتأخر تسليم الدائن مرسل الكتاب المسجل مع علم الوصول إلى وقت قد يستطيل كثيراً مما يعطل إمكانية التقدم بطلب استصدار أمر الأداء نظراً لوجوب تقديم علم الوصول مع سند الدين رفق عريضة طلب الأداء.

ووفقاً لحكم القانون فإن بروتستو عدم الدفع يقوم مقام التكليف بالوفاء وذلك باعتباره ورقة من أوراق المحضرين ووسيلة لاثبات امتناع المدين عن الوفاء . وتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظى يعتبر تكليفاً بالوفاء (مادة 210 مرافعات)

{ الصيغـة رقـم 60 }

طلب استصدار أمر أداء مقدم إلى محكمة متفق على اختصاصها

=========

الـمـادة (1/62) مرافعات

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم /............ المقيم .... وموطنه المختار .... المحامى

ضــد

السيد/ .... ومهنته .... المقيم ....محافظة ....

(الموضـــوع)

بموجب سند إذنى (أو إقرار ....) والصادر بتاريخ / / يدين الطالب المعلن إليه بمبلغ .... مستحق السداد فى يوم .... بخلاف الفوائد المتفق عليها بواقع ....من تاريخ .... حتى تمام السداد.

ولما كان المعلن إليه امتنع عن سداد هذا المبلغ رغم إنذاره على يد محضر (أو بخطاب مسجل بعلم الوصول) بتاريخ / / أو بروتستو بعدم الدفع بتاريخ / / التنبيه عليه بالسداد .

وطبقاً لنص المادة 202 مرافعات يحق للطالب استصدار أمر أداء .

ولما كان الإقرار المذكور بصدد العريضة قد تضمن موافقة المقر (المدين) على انه فى حالة عدم وفاة المقر بالتزامه فإن محكمة .... الابتدائية ينعقد لها الأخصائى .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وإيصال البريد (أو الإنذار أو البروتستو) سالفى الذكر بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ..... أصلاً والفوائد بواقع ..... مع إلزامه أيضاً بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

ملحــوظـــة :

إذا كان من الجائز الاتفاق على انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى غير المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة ، فإن مثل هذا الاتفاق لا يسرى إلا إذا كان الاختصاص المتفق على خلاف القواعد العامة يتعلق بالاختصاص المحلى فحسب ، ذلك لأنه وبعد أن أعاد المشرع اعتبار الاختصاص القيمى من الاختصاص المتعلق بالنظام العام ، فلم يعد من الجائز إذن الاتفاق على أن يكون الاختصاص لغير القاضى المختص بحسب قيمة الدين أو المنقول المطلوب أدائه .

{ الصيغـة رقـم 61 }

صحيفة استئناف أمر أداء

=====

الـمـادة (206)

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... ومهنته .... المقيم .... محافظة ....

(وأعلنته بالاستئناف الآتى)

بتاريخ / / أعلن المعلن إليه المعلن بأمر الأداء الرقيم ....لسنة .... الصادر من السيد قاضى محكمة ....(أو الصادر من السيد رئيس محكمة .... الابتدائية) وبالعريضة الصادر عليها الأمر والذى استبان للمعلن مما سبق أن المعلن قد استصدر ضده أمر الأداء المذكور والذى صدر بإلزام المعلن بأن يؤدى للمعلن إليه .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

واستبان للمعلن أن المعلن إليه كان قد تقدم للسيد قاضى محكمة ...... (أو للسيد رئيس محكمة .... الابتدائية) بطلب إصدار أمر أداء ضد المعلن يقضى بإلزامه بأن يؤدى له .... على سند من القول بأنه يداين المعلن بهذا المبلغ بسبب........ ومن ثم ، فقد صدر لصالحه أمر الأداء المذكور .

وحيث أنه لما كان أمر الأداء سالف الذكر قد جاء مجحفاً بحقوق المعلن وضاراً بها وأبعد ما يكون عن الواقع ، وكان قد تم إعلانه للمعلن بتاريخ / /2000 ومن ثم فإنه يقيم عته هذا الاستئناف .

أسباب الاستئناف

(1)

....

(2)

....

(3)

....

(تذكر أسباب الاستئناف)

...فلهذه الأسباب ، وللأسباب الأخرى التى سوف يبديها المعلن بالجلسات فإنه يستأنف هذا الأمر.

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... والكائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة علناً ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها فى يوم .... والموافق / / ليسمع المعلن إليه الحكم بـ :

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء الرقيم ...... لسنة .... الصادر من السيد قاضى محكمة .... (أو السيد رئيس محكمة .... الإبتدائية) والمبين بهذه الصحيفة.

ثالثاً : إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ..

{ الصيغـة رقـم 62 }

تظلم من أمر أداء ومن حجز تحفظي

مع طلب إلغاء النفاذ المعجل

======

- إنه فى يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... بشارع .... قسم......... محافظة ....ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

- السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... مخاطباً ....

(وأعلنتــه بالآتــى)

بتاريخ / / تلقى الطالب إعلاناً متضمناً إلزامه بأن يدفع مبلغ .... جنيها المعلن إليه بموجب أمر الأداء رقم .... لسنة .... مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع / / وقد أستند المعلن إليه فى عريضة استصدار هذا الأمر إلى امتناع الطالب عن الوفاء بأجر العين محل عقد الإيجار المبرم فيما بينهما بتاريخ / /

وذلك عن المدة من / / إلى / / وقد شمل أمر الأداء بالنفاذ المعجل بلا كفالة مما يعرض الطالب لاتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله المحجوزة بدون وجه حق

لما كان أمر الأداء المتظلم منه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون إذ لم يتمكن الطالب من إبداء أوجه دفاعه التى من شأنها أن تحول دون إصداره إذا كان السيد القاضى الأمر قد وقف عليها ومن ثم فإن الطالب يتظلم من هذا الأمر للأسباب الآتية :

أولاً : بموجب عقد إيجار مؤرخ / / 19 استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة المبينة به بأجرة شهرية قدرها .... جنيهاً ظل الطالب يوفى بها فى / / 19 وإذ تبين له أن ذات العين كانت مؤجرة من قبل بأجرة شهريه قدرها .... جنيها وفقاً لإيصالات صادرة من المعلن إليه للمستأجر السابق عن ذات الشقة مفاد ذلك أنه يحق للطالب التمسك بالأجرة القانونية التى يتعلق تحديدها بالنظام العام ويحول ذلك دون الاتفاق مخالفتها ومن ثم يقع التحديد الوارد بالعقد المشار إليه باطلاً وكأنه لم يكن بالنسبة لما جاوز الأجرة القانونية .

ثانياً : يترتب على ما تقدم أن أمر الأداء وأمر الحجز التحفظى الصادران بناء على هذا العقد يكونان مشوبان بمخالفة القانون لصدورهما اقتضاء لحق غير مستحق فى جزء منه . وأن الجزء الباقى فقد تم الوفاء به عن طريق المقاصة التى قضت مبلغ .... جنيها يمثل جزء من الفرق بين الأجرة القانونية الواردة بالعقد أما الباقى وقدره .... جنيها فقد أودعه الطالب خزينة الحى بموجب إيصال مؤرخ / / 19 بع رفض المعلن إليه تسلمه بناء على خطاب مرسل إليه مع علم الوصول .

ولما كان أمر الأداء قد صدر بالرغم من الوفاء بالمبلغ المطالب به على نحو ما تقدم وقد شمل بالنفاذ المعجل مما يمثل خطراً وشيك الوقوع بالبدء فى اتخاذ إجراءات التنفيذ ومن ثم يحق للطالب أن يطلب بصفة مستعجلة وفى أول جلسة محددة لنظر هذا التظلم بإلغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الأمر .

(بنــاء عليــه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة......... بمقرها الكائن بشارع............ وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بقبول التظلم شكلاً وبصفة مستعجلة بإلغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الأمر وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء رقم .... لسنة .... وأمر الحجز التحفظى رقم .... لسنة .... واعتبارهما كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ..

{ الصيغـة رقـم 63 }

عريضة استصدار أمر أداء وتثبيت حجز تحفظى

===========

السيد رئيس محكمة.......................

مقدمة .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم ....

محافظة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن .... (فى دائرة اختصاص المحكمة وإلا جاز إعلانه بقلم الكتاب) .

ضـــد

السيد .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....

(الموضـــوع)

بموجب سند إذنى محرر بتاريخ / / يداين الطالب المقدم ضده بمبلغ .... جنيها مستحق الوفاء فى / / وعند حلول هذا الأجل قام الطـالب بتكليف المذكـور بالوفاء بكتاب مسجل مـع علم الوصـول بتاريخ / /

ضمنه المـديونية سـالفة البيـان وحلول أجل الـدين فى / / 19 ونية عليه بالوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التكليف إلا أنه امتنع بدون سند من القانون ولم يقم بالوفاء رغم انقضاء الأجل .

ولما كان حق الطالب ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار فإن سبيله إلى المطالبة بع يكون عن طريق أمر الأداء عملاً بنص المادة 201 من قانون المرافعات .

وبتاريخ / / استصدار الطالب ضد المقدم أمر الحجز التحفظى رقم .... لسنة .... و أوقع بموجبه حجزاً تحفيظاً على منقولاته الكائنة .... والمبنية بصورة محضر الحجز المؤرخ / / المودعة حافظة مستندات الطالب .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذه العريضة والمستندات التى طويت عليها حافظة وعلى المواد 201-203 من قانون المرافعات إصدار الأمر بإلزام المقدم ضده بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ......%سنوياً من تاريخ تقديم هذه العريضة وحتى السداد مع المصاريف ونقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ / / 19 .

تحريراً فى / /

وكيل الطالب

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (201) مرافعات :

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره ، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى

المادة (202) مرافعات :

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع .

ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذه التكليف .

المادة (203) مرافعات :

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند بقلم الكتاب الى أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطنا مختارا له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداءه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول بحسب الأحوال وكذا المصاريف .

المادة (204) مرافعات :

إذا رأى القاضي ‘لا بحسب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ لب عض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

المادة (205) مرافعات :

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر .

المادة (206) مرافعات :

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

المادة (207) مرافعات :

يعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

المادة (208) مرافعات :

لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كامل .

على أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 210 يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز

المادة (209) مرافعات :

تسري على أمر الأداء على الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون .

المادة (210) مرافعات :

إذا أراد الدائن في حكم المادة 201 حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد 275 ، 319 ، 327

وعلى الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز الى القاضي المذكور ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقا للمادة 204 .

أحكـام النقـض :

سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . أن يكون المدين المطالب به مبلغا من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ، ويقتضي ذلك وجوب ثبوته بورقة عليها توقيع المدين ومفصحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره في ميعاد استحقاقه . (نقض جلسة 1994/1/20 الطعن 3246 لسنة 59ق)

ثبوت أن الورقة المتضمنة إقرار المدين بالدين أنها حددت سبيل الوفاء بشيكات خلت الورقة من بيان تاريخ استحقاقها . المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية . (نقض جلسة 1994/1/20 الطعن 3246 لسنة 49ق)

امتناع القاضي عن إصداره أمر الأداء وتحديده جلسة لنظر الدعوى . مؤداه . اتباع القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون النظر لإجراءات طلب الأمر . م204 مرافعات . (نقض جلسة 1995/4/17 الطعن 1290 لسنة 58ق)

النص في المادة 204 من قانون المرافعات الواردة في الباب الخامس بأوامر الأداء على أنه " إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها ، يدل على أن المشرع أوجب على القاضي متى رأى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء في الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة . (نقض 1989/5/14 طعن رقم 1916 لسنة 54ق)

عريضة استصدار أمر الأداء بديل ورقة التكليف بالحضور . إلغاء المحكمة أمر الأداء بسبب لا يتصل بعيب في العريضة . أثره . وجوب الفصل في موضوع النزاع . (نقض 1997/12/28 طعن رقم 3672 لسنة 59ق)

صحيفة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور . مؤدى ذلك . قيام صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 2/320 مرافعات . (نقض جلسة 1993/11/1 الطعن 1507 لسنة 55ق)

عريضة أمر الأداء هى بديلة ورقة التكاليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء بطلان أمر الأداء لصدوره في غير حالاته عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى .

وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان لأمر الأداء والحكم الصادر في التظلم منه وأن تمضي في الفصل في موضوع النزاع بحكم جديد . (نقض 1992/6/14 طعن رقم 2166 لسنة 62ق)

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها . تخلف ذلك اثره بطلان الصحيفة . علة ذلك . جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع أو الاعتراض عليها لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التي أوجب قانون المحاماة . (الطعن رقم 2757 جلسة 1995/12/6 السنة 59ق)

وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبة الدائن بورقة تجارية في حالة رجوعه على الساحب أو المحرر لها أو القابل لها ، الرج وع على غير هؤلاء كالمظهر أو عليهم وعلى الساحب أو المحرر أو القابل ، وجوب سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى ولا يؤثر في ذلك تنازل الدائن عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى . (نقض 1967/6/15 سنة 18ق ص1275)

أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء ، ومن ثم فلا يجوز هذا النظام على إدخال الغير في دعوى قائمة وإنما تتبع في هذا الشأن الأوضاع المعتادة في رفع الدعوى . (نقض 1976/1/19 سنة 27ق ص240)

يشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الذين معين المقدار بمعنى ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة . (نقض 1991/6/10 طعن رقم 2881 لسنة 57ق)

{الصيغـة رقـم 64 }

تظلم من أمر تقدير مصروفات

=======

الـمادة (190) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- أمامنا نحن / .... رئيس القلم .... بمحكمة ....

- حضر السيد / .... المقيم ....

- ووكيلا عن الأستاذ / .... المحامي بموجب التوكيل ....

وقرر أنه صدر بتاريخ / / أمر تقدير المصروفات في القضية رقم ...... لسنة ....
من محكمة .... بمبلغ وقدره .... لصالح ....

ضد المقرر الذي أعلن بهذا التقدير بتاريخ / /

وحيث أن هذا التقدير مبالغ فيه بسبب :

1. ....

2. ....

3. ....

لــــذلك

يقرر الحاضر بالمعارضة في أمر تقدير المصروفات السابق الإشارة إليه وإثباتا لما تقدم ذكره قد حررنا هذا المحضر وحددنا لنظر المعارضة في أمر تقدير المصروفات جلسة / / أمام محكمة ....

رئيس القلم المقرر

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (190) مرافعات :

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر .

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

أحكــام النقــض :

أوامر تقدير الرسوم القضائية . قرارات صادرة من المحاكم . إفرادها بإجراءات وأنظمة خاصة في التقاضي . المنازعة في أساس الالتزام بالرسم . خروجها عن ولاية لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بق 7 لسنة 2000 . وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . المواد 1 ، 4 ق7 لسنة 2000 و16 ، 17 ، 18 ق90 لسنة 1944 . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم 151 لسنة 74ق جلسة 2005/2/22)

تقدير الرسوم القضائية . العبرة فيها بقيمة الدعوى يوم رفعها وفقا للطلبات الختامية فيها دون السابقة عليها التي تضمنتها صحيفتها . (الطعن 1859 لسنة 72ق جلسة 2004/11/23)

الدعوى بطلب بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار وصورية الأجرة تأسيسا على تأجير المكان خاليا لا مفروشا . تعلقها في حقيقتها بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر . عدم اعتبارها من الدعاوى مقدرة القيمة

وفقا للمادة 75 من قانون الرسوم القضائية . اثره . استحقاق رسم ثابت عليها . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها معلومة القيمة مرتبا على ذلك تأييده أمرى تقدير الرسوم الصادرين بشأنها المعارض فيهما . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم 1859 لسنة 72ق جلسة 2004/11/23)

نقابة المهندسين . من أشخاص لقانون الخاص . تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة . نص المادة 51 من القانون 66 لسنة 1974 في شأن إنشائها بإعفائها من أداء جميع الضرائب والرسوم . عدم انصرافه الى مفهوم الرسوم القضائية . علة ذلك . خلو القانون المشار إليه أو القانون المتصل بعملها من نص صريح على هذا الإعفاء . مؤداه . التزامها بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة 25 مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو حلول الأجل المقرر له . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . (الطعن 4187 لسنة 72ق جلسة 2005/5/11)

أمر تقدير الرسوم القضائية . المنازعة حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضائه حصولها بالمعارضة في أمر التقدير . المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية . (نقض 1998/11/11 طعن رقم 2396 لسنة 62ق)

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل في منازعة تقدير هذه الرسوم ولو خالف القانون في هذا الشان . فصله في منازعات أخرى خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة في قانون المرافعات . مادة 26 قانون 70 لسنة 1964 قبل تعديله بالقانون 6 لسنة 1991 . (نقض 2000/1/27 طعن 6129 لسنة 62ق)

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . لذوي الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه ، المقصود بذوي الشأن المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير .

سبيل التظلم إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير بقلم الكتاب سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم أو في أساس الالتزام . (نقض 1993/3/11 طعن رقم 2001 لسنة 56ق)

{الصيغـة رقـم 65 }

إنـــذار بعـــرض مبلـــغ

=======

الـمادة (487) مرافعـات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين المنذر إليه الطالب بمبلغ .... عبارة عن مبلغ .... أصل ومبلغ .... مصروفات وأتعاب بموجب حكم صادر من محكمة .... بتاريخ / / سنة .... في القضية بجدولها تحت رقم .... سنة .... (أو بموجب ......)

وحيث أن الطالب يهمه إبراء ذمته من هذا الدين وقد عرضه وديا على المنذر إليه في مقابل تسليمه سند الدائن مؤشرا عليه بالسداد أو أخذ إيصال به ولكنه رفض بدون مبرر قانوني مما اضطر الطالب إلى عرضه عليه قانونا بموجب هذا على أن يعتبر هذا العرض مبرئا لذمته من هذا الدين محملا المنذر إليه المسئولية في حالة رفضه أو اتخاذ أى إجراء بسبب ذلك .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر إليه بصورة من هذا وعرضت عليه مبلغ .... فقط .... جنيها مصريا قيمة الدين المذكور بصدر هذا الإنذار على أن يكون هذا العرض مبرئا لذمة الطالب منه وفي حالة رفضه سيودع المبلغ المذكور خزانة محكمة .... في اليوم التالي لعرضه بعد خصم مصروفات الإيداع على ذمة المنذر إليه ويصرف له بدون قيد ولا شرط ولا اتخاذ إجراءات ولا تقديم مستندات (أو في مقابل تقديمه مستندات الدين مؤشرا عليها منه بالسداد) .ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 66 }

إنذار بعرض أشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر

=======

الـمادة (487) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بمقتضى العقد المؤرخ / / باع (أو أجر) الطالب إلى المنذر إليه .... (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ .... يدفع ....

وحيث أن المنذر إليه امتنع بدون مسوغ قانوني عن تسلم .... المتعاقد عليه نظير دفع مبلغ .... المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك .

وحيث أنه يهم الطالب عرض الـ .... المتعاقد عليه على المنذر إليه عرضا قانونيا على يد محضر بوضعه تحت تصرفه لتسلمه في موقعه الكائن بـ .... ابتداء من اليوم بدون أية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه بمبلغ .... المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر إليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المنذر إليه بصورة من هذا ونبهته الى أن الـ .... قد وضع تحت تصرفه وله تسلمه من تاريخ اليوم بدون أية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه مبلغ .... للطالب عند الاستلام ويعتبر هذا العرض مبرئا لذمة الطالب من التزامه بالتسليم مع الالتزام المنذر إليه بدفع مبلغ .... المتفق عليه والفوائد من تاريخ العرض حتى السداد واحتفظ الطالب بحقه في رفع دعوى مستعجلة بتعيين حارس قضائي على الـ .... بمصروفات على عاتق المنذر إليه الذي يكون من جهة أخرى مسئولا وحده عن هلاكه لأى سبب من الأسباب . ... ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 67 }

إعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع

=======

الـمادة (492) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب إنذار على يد محضر تاريخه .... عرض الطالب على المنذر إليه مبلغ .... قيمة .... ونظرا لرفض المنذر إليه تسلمه أودعه الطالب خزانة محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... يومية .

وحيث أن الطالب قرر بتاريخ .... بقلم كتاب محكمة .... سحب عرضه وعزمه على تسلم المبلغ المذكور .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا منبها عليه بأن الطالب سيجري صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الإنذار بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان .... ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 68 }

تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ

=======

الـمادة (492) مرافعــات

محكمة ....

إنه في يوم .... الموافق .... أمامي أنا .... نائب رئيس قلم الودائع .

قد حضر (أ) ومهنته .... ومن رعايا الدولة .... ومقيم .... وقرر بأنه قد رجع في محضر العرض عن المبلغ .... السابق إعلانه بتاريخ .... والذي ودع خزانة هذه المحكمة بتاريخ .... تحت رقم .... يومية نظرا لرفض الدائن تسلمه وأنه يعتبر هذا العرض ملغي وكأن لم يكن وطلب عدم صرف المبلغ المودع لأى شخص خلافه .

وإثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

نائب رئيس قلم الودائع	المقــرر
إمضاء	إمضاء

{الصيغـة رقـم 69 }

إنذار بقبول عرض بعد رفضه وسحب المبلغ المودع

=======

الـمادة (491) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب إنذار على يد محضر بتاريخ .... عرض المنذر إليه على الطالب مبلغ .... قيمة .... ثم أودعه خزانة محكمة .... بتاريخ .... يومية .... وأعلن محضر الإيداع الطالب بتاريخ ....

وحيث أن الطالب قبل تسلم هذا المبلغ وإعطاء المخالصة اللازمة عنه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا ونبهته الى اعتزام الطالب صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الإنذار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بهذا .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القانــوني :

المادة (487) مرافعات :

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه .

المادة (488) مرافعات :

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشئ مما يمكن نقله إما إذا كان الشئ معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة (489) مرافعات :

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرا .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

المادة (490) مرافعات :

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

المادة (491) مرافعات :

إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل ، ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

المادة (492) مرافعات :

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

المادة (493) مرافعات :

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

المادة (334) مدني :

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا ، أو رفض القيا م بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي .

مادة (339) مدني :

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته

أحكـام النقـض :

إذا كان محضر الإيداع لم تسبقه إجراءات العرض الحقيقي المنصوص عليها في المادتين 487 ، 488 من قانون المرافعات والمادتين 334 ، 339 من القانون المدني فإنه لا يعتبر وفاء مبرئا للذمة .(نقض 1977/1/15 طعن رقم 460 لسنة 42ق)

يجوز للمدين - وعلى ما جرى به نص المادة 338 من القانون المدني - الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير تلك الأسباب ، بغير معقب من محكمة النقض مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة تحمله . (الطعن رقم 1596 لسنة 50 جلسة 1984/5/24)

عرض الأجرة صحيحا . شرطه . أن يكون خاليا من أى شرط أو قيد ولا يحل للمدين رفضه . (نقض 1996/7/7 طعن رقم 324 لسنة 58ق)

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع لمصلحة الدائن وحده لا يقبل من غيره التمسك به . (نقض 1982/11/11 طعن رقم 1660 لسنة 48ق)

الشرط الذي يجعل العرض والإيداع غير مبرئ للذمة . ماهيته . ما لا يكون للمدين حق في فرضه . (نقض 1991/2/21 طعن رقم 2960 لسنة 58ق)

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن . أثر ذلك . عدم قبول التمسك به من غيره . (نقض 1982/11/11 طعن رقم 1660 لسنة 48ق)

الدفع بعدم صحة إجراءات العرض والإيداع مقرر لمصلحة الدائن وحده فإن أسقط حقه فيه صراحة أو ضمنا فلا يجوز العودة إلى التمسك به لأن الساقط لا يعود . (نقض 1994/6/25 طعن رقم 2311 لسنة 59ق)

المادة 1/488 من قانون المرافعات استلزمت إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله إنما يقتصر حكمه على حالة الإيداع التي يسبقها إجراء العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر . (نقض 1994/12/2 سنة 45ق طعن رقم 1249)

إيداع المشتري باقي الثمن - بعد عرضه على ذمة الفصل في دعوى صحة ونفذا العقد إيداع مع التخصيص لصالح البائع وحده . مقتضاه عدم جواز توقيع دائنى المشتري الآخرين الحجز على المبلغ المودع أو مشاركة البائع فيه شركة غرماء . (نقض 1994/12/28 طعن رقم 2068 لسنة 60ق)

المقرر أنه لا يؤثر في صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط أن يكون للمدين الحق في فرضه ولا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام . (نقض 1982/2/5 الطعن رقم 1083 لسنة 50ق)

إيداع المشتري باقي الثمن اشتراطه . عدم صرفه للبائع إلا بعد التوقيع على العقد النهائي لا أثر له على صحة العرض والإيداع . اعتباره مبرئا للذمة . (نقض 1979/1/25 طعن رقم 544 لسنة 48ق)

{الصيغـة رقـم 70 }

صيغة دعوى صحة عرض وبراءة ذمة

=======

الـمادة (487) مرافعــات ، والـمادة (339) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب شيك أو إيصال أمانة أو .... يداين المعلن المعلن إليه الطالب بمبلغ وقدره ....

وحيث أن الطالب يرغب في إبراء ذمته . الأمر الذي حد ا به بعرض المبلغ المذكور على يد محضر وتم إعلانه إلى المعلن إليه بتاريخ ....

ولما كان المعلن إليه رفض استلام المبلغ المذكور وتم إيداع المبلغ خزينة محكمة .... عن طريق المحضر .

ولما كان الطالب له مصلحة في الحصول على حكم ببراءة ذمته من هذا الدين الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه ونبهت عليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق .... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصحة العرض ببراءة ذمة الطالب من الدين المبين بصدر هذه العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ... مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :انظر التعليق على الصيغ (65 ، 66 ، 67 68 ، 69) .

{الصيغة رقم 71 }

دعــوى بطــلان عــرض مبلـــغ

=======

الـمادة (339) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / أنذر المعلن إليه الطالب وعرض عليه مبلغ ..... ادعى أنه قيمة مطلوبة من أصل وفوائد وملحقات بموجب حكم صادر لصالحه من محكمة .... بتاريخ .... في القضية المقيدة بجداولها رقم ....

(أو بموجب ....) في مقابل إبراء ذمته من الدين المذكور فرفض الطالب ذلك لأن المبلغ المعروض يقل عن مطلوبه وقد ترتب على هذا الرفض إيداع المبلغ المعروض خزانة محكمة .... بتاريخ .... تحت رقم .... كما أعلن محضر الإيداع للطالب بتاريخ ....

وحيث أن المبلغ المعروض لا يفي بمطلوب الطالب إذ أن حقي قة قيمة الدين هو .... عبارة عن ....

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق .... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم ببطلان العرض الحاصل من المعلن له للطالب بتاريخ / / وما يترتب عليه من إيداعه بتاريخ / / يومية .... بمحكمة .... وعدم الاعتداد به قبل الطالب وبدون كفالة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى الخاصة بالمطالبة والتنفيذ بمجموع مطلوبه قبل المعلن إليه .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (339) مدني :

" يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات أو تلاه إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته

{الصيغـة رقـم 72 }

صيغة دعوى مستعجلة بتعيين حارس في حالة رفض العرض

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بمقتضى عقد تاريخه .... باع (أو أجر) الطالب الى المعلن إليه (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ .... يدفع كالآتي ....

وحيث أن المعلن له امتنع بدون مسوغ قانوني عن تسلك الـ ..... المتعاقد عليه نظير دفع .... المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك بإعلان على يد محضر أعلن إليه بتاريخ ....

بوضعه تحت تصرفه في موقعه الكائن بـ .... بدون أية منازعة من الطالب نظير دفعه لهذا الأخير مبلغ .... المشترط بالعقد المذكور محملا المنذر إليه مسئولية الامتناع عن تسلمه .

وحيث أن المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى عن تسلمه .

وحيث أن المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى من ترك الـ .... بدون حراسة حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين .

لـــــذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائنة بـ .... بجلستها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي تكون مأموريته تسلم .... المبين المعالم بصدر هذه الصحيفة واستغلاله فيما أعد له وإيداع صافي ريعه بعد استنزال الضرائب والمصروفات الضرورية لاستغلاله خزانة محكمة .... لحساب الطرفين مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول النفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الأصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة في المطالبة بالمبلغ الباقي له من أصل وملحقات فضلا عن التضمينات قبل المعلن إليه .

... ولأجل العلم .

{الصيغة رقم 73 }

صيغة توكيل محام في دعوى

توكيل خاص

=======

الموقع على هذا ....

بموجب هذا قد وكلت السيد / ....

توكيلا عاما في الحضور في كافة القضايا التي ترفع منا أو علينا أمام المحاكم الوطنية على اختلاف أنواعها ومركزها ودرجاتها وكذلك أمام جميع الهيئات القضائية الأخرى ومحاكم الأحوال الشخصية على جميع أنواعها ودرجاتها والطعن على قرارات لجان الضرائب وفي نماذج التقدير وكذا الاطلاع على ملفات المأمورية ولجانها ، وكذلك أمام محاكم الضرائب ولجانها وأمام مجلس الدولة وغيره وقد أذنته بناء على ذلك بإتمام إجراءات المرافعة التي تستوجبها القضايا المذكورة وأجازت له الطعن في الأوامر والأحكام التي تصدر فيها وبالاعتراف والإقرار وإنكار الإمضاءات والخطوط والأختام وبالطعن بالتزوير في الأوراق والمطالبة بالحقوق وقبضها وبالتنازل عنها

والصلح وبتسوية الأمانات والرسوم وقبضها وصرف الودائع واستلام الأمانات والمبالغ التي تكون مودعة على ذمتنا في خزائن المحاكم أو جهات الإدارة والمجالس المحلية والبنوك والبريد ولدى الغير من الأفراد والجمعيات وإعطاء المخالصات اللازمة عن ذلك وبالتحكيم مع مراعاة إجراءات المرافعة أمام المحكمين أو بدونها وبطلب توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها وبقبول الأحكام وتسويدها بالطرق القانونية وشراء ما يحجز عليه من منقول أو ثابت وغيره وتنفيذا لهذه الأحكام وقبض أثمانها أو توزيعها وفي استلام وتسليم الأوراق والأحكام من وإلى أقلام الكتبة والمحضرين وغيرها وكذلك وقد أذنت له بالطعن بمقتضى هذا التوكيل فيما يجوز الطعن فيه من الأحكام المدنية والجنائية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض وبالحضور والمرافعة والمدافعة فيها فيما يجوز الحضور فيه من القضايا الجنائية وللحضور في إجراءات الخبرة والموافقة على تقاريرهم والطعن فيها كما أن له أن يتخذ إجراءات رد القضاة في كافة القضايا الخاصة بنا وله وأن يوكل عنا من يشاء من السادة المحامين نيابة عنه في كل ما ورد بهذا التوكيل أو بعضه وعمل كل ما يراه موافقا ولم يرد ذكره في هذا التوكيل وفي تقدي عقود البيع والرهن لمأمورية مصلحة الشهر العقاري ودفع الرسوم والأمانات وصرفها ، ويقر الموكل بأنه غير خاضع لأحكام الحراسة الصادرة بالأمر رقم 138 لسنة 1961 وأنه ليس من أحد أفراد العائلات الموضوعين تحت الحراسة .

الموكل

(مكتب توثيق الشهر العقاري)

(محضر تصديق رقم .... سنة ....)

إنه في يوم .... الموافق .... سنة .... التوثيق على هذا قد تم التوقيع من .... المقيم ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور بحضور كل من :

1. ....

2. ....

بصفتهما شاهدان على صحة شخصية الموقعين والحائزين كامل الأهلية لتأدية الشهادة وبذلك تم التصديق .

الشاهدان الموثق

{الصيغـة رقـم 74 }

صيغة توكيل رسمي عام لمحامي

=======

إنه في يوم .... الموافق .... من شهر ....

من شهر ....

بمكتب توثيق ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من :

1. ....

2. ....

الشاهدان الحائزان لجميع الصفات المطلوبة قانونا والمثبتان لشخصية الحاضر طبقا للمادتين 7 ، 8 من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والمعدلتان بالقرار الجمهوري 820 لسنة 1963 .

حضــر

(اسم الموكل الثلاثي وسنه وجنسيته وديانته ومحل إقامته ورقم البطاقة العائلية) وقد وكل وأناب عنه الأستاذ .... المحامي .

وذلك ....

في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في المرافعة والمدافعة واستلام الأحكام وتنفيذها وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين واستلامها وفي الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب حلف اليمين الحاسمة وردها وقبولها في تقرير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء في الحضور أمام المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه ، وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في القضايا المدنية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية في التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما يقتضيه إجراءات التقاضي مما جميعه من وترك الخصومة وفي الحضور أمام الجهات الإدارية

أيا كانت ومصالح الحكومة ومكاتب الشهر العقاري ومأموريات ولجان الطعن وتقديم المذكرات واستلام صور التقديرات والمناقضة فيها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى قلم الكتاب بالمحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عنه بالاستلام في كل ما ذكر وفي التقدير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات والحضور أمام محاكم مجلس الدولة .

يقر الحاضر بأنه هو والوكيل لا يخضعان لأحكام الحراسة الصادر بها الأمر رقم 138 لسنة 1961 وأنهما ليسا من أحد الأفراد الموضوعين تحت الحراسة وهذا تحت مسئوليته الشخصية دون أى مسئولية على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

وأذنته بتوكيل الغير عنه في ذلك كله أو بعضه من المحامين وتحرر هذا توكيلا مني بذلك وبما ذكر تحرر هذا التوكيل في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه بعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين بصوت عال مرتفع توقع عليه من الحاضرين .

{الصيغـة رقـم 75 }

دعـــوى مطالبـــة بأجـــر وكـــالة

=======

المواد (699 ، 700 ، 702 ، 704 ، 709 ، 710 ، 714) من القانون المدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ .... أقام الطالب للمعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وقد اتفق الطالب مع المعلن إليه على قيام الأول بإقامة الدعوى رقم .... لسنة .... مقابل نسبة قدرها ....

وعلى أثر ذلك باشر الطالب الدعوى وإجراءاتها حتى تم حجزها للحكم بجلسة / /

وقد صدر حكما لصالح المعلن إليه بتلك الجلسة منطوقه ....

وقد طعن خصم المعلن إليه المدعو .... على هذا الحكم إلا أ، الحكم قد تأيد في الاستئناف وأصبح هذا الحكم نهائيا .

وقد فوجئ الطالب بعد ذلك بأن المعلن إليه يتنصل من تلك الأتعاب الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... بالجلسة العلنية التي ستنعقد من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق .... لسماع الحكم بالآتي :

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى أجر وكالته والبالغ قدرها .... والمصاريف وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (699) مدني :

" الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

المادة (700) مدني :

" يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل القانوني الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك " .

المادة (702) مدني :

لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يتعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات .

المادة (704) مدني :

" إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد " .

المادة (709) مدني :

الوكيل تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي ، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

المادة (710) مدني :

" على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة ، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

المادة (714) مدني :" تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل " .

{الصيغـة رقـم 76 }

دعوى بالتنصل من عمل قام به وكيل

=======

الـمادة (703) مـــدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1. السيد / .... المقيم ....
2. السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

حيث أن المعلن إليه الثاني سبق أن قام ضد طالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... والتي طلب فيها ....

وحيث أن الطالب كان قد وكل المعلن إليه الأول لتمثيله في هذه الدعوى وحيث أنه بتاريخ .... أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى سالفة الذكر والذي قضى بـ ....

وحيث أن هذا الحكم قد صدر على أساس ما قرره المعلن إليه الأول بصفته وكيلا عن الطالب وذلك بجلسة ....

وحيث أن ما قرره المعلن إليه الأول في هذا الصدد قد تجاوز فيه الحدود المرسومة له بمقتضى عقد الوكالة وهو خروج وتجاوز عن الحدود لا يوافق الطالب عليه و يتنصل منه .

وحيث أنه لذلك فإنه يحق للطالب عملا بنص المادة 703 مدني إقامة هذه الدعوى للتنصل مما قرره المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما بصورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك في جلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... ليسمعا الحكم بقبول التنصل مما قرره المعلن إليه الأول

والمبين بصدر هذه العريضة وإلغاء الحكم الصادر بتاريخ / / من محكمة ....
في الدعوى رقم .... لسنة .... والذي صدر تأسيسا على هذا الإقرار مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك في مواجهة المعلن إليه الثاني ... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (2/703) مدني :

" ...... على أنه له يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

{الصيغـة رقـم 77 }

إعــلان تنــازل عــن توكيــل

=======

الـمــواد (72 الى 81) مرافعات

و (699 الى 717) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب توكيل رسمي من محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ .... تحت رقم .... (أو بموجب توكيل مصدق على إمضائه بمكتب توثيق .... بتاريخ .... محضر تصديق رقم ....) وكل المعلن إليه الطالب في ....

وحيث أن الطالب تنازل عن هذا التوكيل وبذلك أصبح ملغي من اليوم ويكون الطالب في حل من مباشرة الأعمال الموكول أمرها له بموجب التوكيل سالف الذكر وعلى المعلن إليه مباشرة هذه الأعمال بنفسه أو بواسطة وكيل آخر مع تحمله مسئولية التأخير في ذلك علما بأن آخر مرحلة وصلت إليها الأعمال التي بها الطالب هى ....

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب في مطالبة المعلن إليه بما هو مستحق له بسبب التوكيل من مصروفات وأتعاب .ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (72) مرافعات :

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

المادة (73) مرافعات :

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر .

المادة (74) مرافعات :

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

المادة (75) مرافعات :

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم

وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاص وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

المادة (76) مرافعات :

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المادة (77) مرافعات :

إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل .

المادة (78) مرافعات :

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل

المادة (79) مرافعات :

كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة .

المادة (80) مرافعات :

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

المادة (81) مرافعات :

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام لأحد وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا .

ولكن يجوز لهم ذلك عمل يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

المادة (699) مدني :

الوكالة عقد بمقتضاه يل تلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

المادة (700) مدني :

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة (701) مدني :

الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل . لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم يرد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون .

ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله .

المادة (702) مدني :

لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

والكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات .

والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري

المادة (703) مدني :

الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

المادة (704) مدني :

إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

المادة (705) مدني :

على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذا الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .

ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .

المادة (707) مدني :

إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها .

وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .

المادة (708) مدني :

إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية .

أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه في اختبار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات

ويجوز في الحالتين السابقتين للم وكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

المادة (709) مدني :

الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

فإذا اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

المادة (710) مدني :

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

المادة (711) مدني :

يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

المادة (712) مدني :

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحد في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (713) مدني :

تطبق المواد من 104 الى 107 الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

المادة (714) مدني :

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل .

المادة (715) مدني :

يجوز للموكل في أى وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

المادة (716) مدني :

يجوز للوكيل أن ينزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التناول بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

غير أنه لا يجوز لوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

المادة (717) مدني :

على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف .

وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا الى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصلح الموكل .

أحكـــام النقـــض :

علاقة الوكيل الأصلي . علاقة ذات خصوصية . قيامها على حصن النية . تحققها . أثره . وقف التقادم واعتبارها من موانع الحصول على دليل كتابي . (الطعن رقم 5562 لسنة 64ق جلسة 2005/1/10)

تعدد الوكلاء غير المأذونين بالانفراد بالوكالة . الأصل أن يعملوا مجتمعين الاستثناء . أن يكون العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى وفاة أحدهم . مؤداه انتهاء وكالته وحده وبقاء وكالة الباقين موقوفة فيما يحتاج الى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأى الى أن يقرر القاضي ما يراه بشأنهم . (الطعن رقم 2718 لسنة 71ق جلسة 2005/5/25)

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة في ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة . أثره . بقاء ا لوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل الى الموكل . (الطعن 2218 لسنة 70ق جلسة 2001/5/3)

تفويض المطعون ضده محاميه بالتوكيل في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام جميع الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقاري ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار مفاده انصراف الوكالة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التي أبرمها عدم تخويلها الوكيل فسخ العقود التي أبرمها الموكل أو التناول عن الأحكام التي صدرت لصالحه . (الطعنان رقما 364 ، 1306 لسنة 68ق جلسة 2000/2/8)

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 702 من القانون المدني والمادة 76 مرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانوني هو النزول عن حق فإنه بعد عملا من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو يرد ضمن توكيل هام ينص فيه صراحة على هذا التفويض . (نقض 1990/1/25 طعن رقم 74 لسنة 57ق)

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذي أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ (الطعن 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1)

تمسك الطاعن الأجنبي بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسما مستعارا له في تعاقدها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون 81 لسنة 1976 . تدليله على ذلك بعده قرائن وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه دفاع جوهري . قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيسا على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية الى المطعون ضدها الأولى لا تقطع في أنها أنفقت في شراء العقار وأن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالي يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيله وترتيبه على ذلك أنه لا محل إثبات الوكالة المسترة خطأ وقصور . (الطعن 6073 لسنة 62ق جلسة 2000/1/27)

للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو بمن ينوب عنه قانونا سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية . مؤداه . جواز التوكيل في الخصومة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل حتى الدرجة الثالثة . م72 مرافعات .

قصر حكم هذه المادة على من يجوز توكيله في الحضور أمام القضاء . (نقض 1997/4/27 طعن رقم 2247 لسنة 66ق)

محكمة الموضوع لا تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا عند إنكار صاحبة الشأن وكالة وكيلها . (نقض 1983/10/26 طعن رقم 1875 لسنة 49ق)

حضور محام عن الخصوم وإرشاده عن رقم توكيله ، عدم منازعة الخصم الآخر في ذلك أمام محكمة الموضوع . أثره . عدم جواز آثاره هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض 1984/5/24 طعن رقم 295 لسنة 47ق)

عدم استئذان المحامي الموكل في رفع الطعن من مجلس النقابة الفرعية لمقاضاة زميل له مؤداه تعرضه للمسائلة التأديبية دون تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانوني ولا ينال من صحته متى تم وفقا لقانون . م68 . (نقض 1992/6/23 طعن 1161 لسنة 69ق)

حق المحامي الوكيل في الدعوى أنابه محام آخر عنه دون توكيل خاص . شرطه . ألا يكون في التوكيل ما يمنع ذلك . (نقض 1969/6/12 السنة 20 ص921)

تجاوز الوكيل حدود وكالته . إقرار الموكل لتصرفه صراحة أو ضمنا عدم جواز الرجوع فيه . اعتبار التصرف نافذا في حق الموكل من تاريخ انعقاده . (نقض 1980/6/10 طعن رقم 848 لسنة 49ق)

كل ما يصدر من الوكيل في حضور موكله حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة . م79 مرافعات . حضور الخصم وعدم اعتراضه على طلب محاميه أثناء القضية بالجلسة توجيه اليمين الحاسمة لخصمه اعتبار الطلب من الخصم ولو كان المحامي حاضرا عنه بغير وكالة خالصة . (نقض 1996/10/22 طعن رقم 6611 لسنة 95ق)

تقدير مدى إهمال الوكيل في التنازل عن الوكالة أو في تنفيذ الوكالة متروك لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . (نقض 1983/3/31 سنة 24 ص873)

الاتفاق على أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضه لتقدير القاضي كما هو الشأن في دفع الأجر طوعا بعد التنفيذ . (الطعن 57 لسنة 37ق جلسة 1972/2/17 س23 ص201)

النص في المادة 712 من القانون المدني على أنه إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك وكان استحقاق الوكيل لأجره مترتبا على تنفيذ الوكالة ويدخل فيه . (الطعن 881 لسنة 51ق جلسة 1983/1/16)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من المادة 84 وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة 85 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . مؤداه . اختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة . علة ذلك . (الطعن 3414 لسنة 68ق جلسة 1999/11/24)

تقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه . صدور قرار منها بإلزام الطاعن بالأتعاب المقدرة بمعرفتها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار . صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقر تين الأولى والثانية من المادة 84 من قانون المحاماة رقم 17 وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ر قم 85 من هذا القانون أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . وجوب أعماله . (الطعن 3414 لسنة 68ق جلسة 1999/11/24)

إقرار المحامي المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الاستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها . قضاء الحكم ببطلان الصحيفة . صحيح . النعى بتوقيع محام آخر عن المحامي المنسوب إليه التوقيع . عدم ثبوته . نهى غير منتج . التفات الحكم عنه لا يعيب بالقصور . (الطعن 242 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/15)

صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها . تخلف أثره . بطلان الصحيفة . تعلقه بالنظام العام . مؤداه التزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها . (الطعن 242 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/15 ، الطعن 333 لسنة 65ق "أحوال شخصية " جلسة 1999/12/27)

للمحامي أن ينيب عنه في إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مكتوب . م56 من قانون 17 لسنة 1983 . عدم لزوم تقدير سند وكالته عنه كفاية الأخر بما يقرره في هذا الشأن تحت مسئوليته . (الطعن رقم 176 لسنة 65ق " أحوال شخصية " جلسة 1999/12/20)

النعى بأن المحامي الذي قرر بعدم توقيعه على صحيفة الاستئناف يتشابه مع اسم محامي الطاعن . سبب جديد . عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 333 لسنة 65ق " أحول شخصية " جلسة 1999/12/27)

إذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيل محاميها فإنه لم تعد له صفة في تقديم مذكرة أو الحضور عنها في الطعن ولو ادعى بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة 715 من القانون المدني متى كان المحامي لم يقدم الدليل على صحة هذا الادعاء . (الطعن رقم 238 لسنة 27ق جلسة 1963/3/21 س235 ص14)

تنص المادة 714 من القانون المدني على أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل ، وقد ورد هذا النص في حدود الاستثناء الذي قررته المادة 45 من القانون المدني فلا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل الى ورثته بوصفهم خلفا عاما ، لأن المشرع افترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية اتجهت الى انقضاء عقد الوكالة بوفاء أيهما اعتبارا بأن هذا العقد من العقود التي تراعى فيها شخصية كل متعاقد . (الطعن 106 لسنة 33ق جلسة 1968/2/13 س19 ص256)

متى كان لم يثبت أمام محكمة الموضوع بأن الموكل قد أجاز التصرف الذي صدر من وكيله بعد انقضاء وكالته فإنه النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا . (الطعن 299 لسنة 23ق جلسة 1957/10/24 س8 ص747)

ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارات الإجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل . كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم الى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى ف'ن هو تخلف عن تلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم . (الطعن 44 لسنة 26ق جلسة 1991/4/20 س13 ص382)

{الصيغـة رقـم 78 }

صيغــة إعـــلان بعــزل وكيــل

=======

الـمادة (715) مدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب توكيل رسمي من محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / تحت رقم .... قد وكل الطالب المعلن إليه في ....

وحيث أن الطالب قد عزل المعلن إليه من هذا التوكيل وبذلك أصبح ملغي ولا يجوز استعماله من اليوم ولا يحتج على الطالب مستقبلا بما يقوم به المعلن إليه من الأعمال بموجب هذا التوكيل كما يكون مسئولا عن كل ما يترتب على مخالفته لما جاء بهذا الإنذار

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله مع حفظ كافة حقوق الطالب لمحاسبة المعلن إليه عن الأعمال التي قام بها قبل هذا الإنذار ومسئوليته عما يترتب عليها من أضرار للطالب .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

انظر التعليق على المادة (77) .

{الصيغـة رقـم 79 }

صيغة تقرير برد قاضي عند نظر دعوى بقلم كتاب المحكمة

=======

الـمادة (153) مرافعــات

قلم كتاب محكمة ....

محضر تقرير برد قاضي

تحرر في يوم ....

أمامنا نحن .... رئيس قلم محكمة ....

حيث حضر ساعة افتتاح هذا المحضر السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم .... قسم شرطة .... بطاقة رقم قومي .... (أو حضر الأستاذ / .... المحامي بصفته وكيلا عن السيد / .... بموجب التوكيل الخاص المحرر بمكتب توثيق .... والمؤرخ / / والمقيد تحت رقم .... لسنة .... وبعد الاطلاع عليه قمنا بالتأشير عليه بالنظر والإرفاق .

وقد قرر الحاضر أنه يرد السيد الأستاذ / .... القاضي بهذا المحكمة (أو رئيس أو أحد أعضاء الدائرة) (   ) المتداول أمامه الدعوى رقم .... لسنة .... والمرفوعة من السيد / .... ضد السيد / .... والمقيدة بجدول محكمة .... والمحدد .... والمقيدة بجدول محكمة .... والمحدد لنظرها جلسة   /   / وذلك تأسيسا على ما يلي :

أولا : ....   ثانيا : ....

وقد اشفع طلب الرد بالمستندات الآتية والتي تم إرفاقها بطلب الرد وهى كما يلي :

1. ....   2. ....

وقد أودع الحاضر عند التقرير بالرد مبلغ ثلاثمائة جنيها على سبيل الكفالة وذلك بالقسيمة رقم .... بتاريخ   /   /   خزينة المحكمة .

وقد تحرر هذا المحضر إثباتا لما تقدم .

المقرر   رئيس القلم

{ التعليــق }

السنــد القــانـونـي :

المادة (146) :

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

1. إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

2. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

3. إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعمال الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

4. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

5. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

المادة (147) :

يقم باطلا عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

المادة (148) :

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

1. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته يعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

2. إذا كان لمطلقته التي له منا ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

3. إذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .

4. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

المادة (149) :

على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

المادة (151) :

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، فإذا كان الرد في حق قاضي منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا في حضور طالب الرد فإن كان صادرا في غي بته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضلا تلك المواعيد .

المادة (152) :

لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى ، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى .

ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليها في المادة 162 من هذا القانون .

ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة .

المادة (153) :

يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أو يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد فيما يقيد علمه بالجلسة .

وتختص بنظر رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضوا فيها .

المادة (154) :

إذا كان الرد واقعا هى حق قاضي جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة .

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه .

المادة (155) :

يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد على رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا وأن يرسل صورة منه الى النيابة .

المادة (156) :

على القاضي المطلوب رده أن يجيل بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لإطلاعه .

وإذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد أو اعترف بها في إجابته أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه .

المادة (157) :

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية :

أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاه المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق الى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لأحكام المادة 153 تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها .

ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 152 .

جـ) تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه .

د) يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية .

المادة (158) :

إذا كان القاضي المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه منها ثم تعيدها الى المحكمة الأولى لتتبع في شأنه الأحكام المقررة في المواد السابقة .

المادة (158) مكرر :

على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين 156 ، 158 .

المادة (159) :

تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة وفي حالة ما إذا كان الرفض مبنيا على الوجه الرابع من المادة 148 من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة الى ثلاثة آلاف جنيه وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .

المادة (162) :

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضي بدلا من طلب رده .

المادة (162) مكرر :

إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أ, عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة .

المادة (163) :

تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين 146 ، 148 .

المادة (164) :

لا يجوز طلب رد قضا ة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عندهم من يكفى للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد .

المادة (165) :

إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طلب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

أحكـام النقـض :

إيداع الكفالة عند التقرير بدعوى المخاصمة . م495 مرافعات المعدلة بقانون 18 لسنة 1999 . إجراء جوهري . إغفاله أو حصوله مشوبا بخطأ أو نقص يوجب البطلان . لكل ذي م صلح طلب توقيعه وللمحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها . (الطعن رقم 2012 لسنة 69ق جلسة 1999/1/4)

إيداع طالب المخاصمة عند التقرير بها مبلغ الكفالة ناقصا . أثره . عدم قبولها عدم جواز الحكم بالغرامة أو مصادرة ما أودعه من مبلغ الكفالة . الحكم بهما حالتاه . المادتان 496 ، 499 مرافعات المعدل بقانون 18 لسنة 1999 . (الطعن رقم 2012 لسنة 69ق جلسة 1999/11/4)

اعتناق القاضي أو أى معين في دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه . المادتان 5/146 ، 1/147 من قانون المرافعات . أثره . فقد صلاحيته للحكم فيها . إصداره حكما فيها . أثره . وقوعه باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . جواز التمسك بذلك البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 609 لسنة 69ق جلسة 2000/4/18)

المصاهرة التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هى التي تكون في النطاق الذي يمتد بنص المادة 313 مرافعات الى الدرجة الرابعة . (نقض 1966/12/20 السنة 17 ص1955 مجموعة المكتب الفني)

أسباب عدم الصلاحية تعلقها بالنظام العام عدم اطمئنان القاضي لسلامة عقد بيع في الحكم الصادر منه في دعوى سابقة . أثره . عدم صلاحيته لنظر الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد . (نقض 1979/6/20 طعن رقم 1371 لسنة 48ق)

إصدار القاضي حكما بالاستجواب خلة من رأيه في موضوع النزاع لا يفقده صلاحيته لنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعي الصادر في ذات الدعوى بهيئة أخرى . (نقض 1985/3/4 طعن رقم 2267 لسنة 53ق)

سبق نظر القاضي الدعوى . أثره . عدم صلاحيته لنظرها . مخالفة ذلك بطلان الحكم . م5/146 ، 147 مرافعات . (نقض 1997/11/25 طعن رقم 7491 لسنة 66ق)

عدم قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيتهم . أثره . المضى في نظر الدعوى . (نقض 1997/7/8 طعن رقم 8569 لسنة 66ق)

الحكم الصادر من القاضي في الدعوى التي أوقفت بقوة القانون بسبب طلب رده حكم منعدم . علة ذلك . انحسار ولايته عنها . تقديم طلب آخر بالرد في ذات الدعوى ولو كان موجها الى قاضي آخر لا يترتب عليه وقف السير فيها ما لم تر المحكمة التي تنظر طلب الرد الثاني وقفها . م162 مكرر مرافعات .

مؤداه عدم صدور أمر من تلك المحكمة بوقف السير في الدعوى استمرار المحكمة التي ردت في نظر الدعوى لا عيب . (نقض 1999/2/25 طعن رقم 4008 لسنة 62ق)

علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضي الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة مقتضاها تنحية القاضي عن نظر الدعوى وبغير حاجة الى طلب الخصوم . المادتان 146 ، 1/147 مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم 345 لسنة 63ق جلسة 2000/2/8)

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول تعجيل الطاعن السير فيه قبل ورثته وورود اسم أحدهم متبوعا بأنها زوجة عضو يمين الدائرة التي أصدرت الحكم المستأنف . النعى عليه من الطاعن بوجود صلة قرابة من الدرجة الثالثة بين المورث والقاضي المذكور . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بغير إبداء أسباب خاصة وعدم فطنة المحكمة الاستئنافية الى قيام تلك الصلة وغفلتها عن التحقيق من صلاحية القاضي المذكور . للحكم في الدعوى . قصور مبطل . (الطعن رقم 345 لسنة 63ق جلسة 2000/2/8)

إذا كان بطلان الحكم لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه مما يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة طالما ثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع - عند الحكم في الدعوى . (نقض رقم 345 لسنة 63ق جلسة 2000/5/8)

إذا كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ 1990/11/4 بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول وأن الطاعن عجل السير في الاستئناف قبل ورثته من بينهم السيدة .... التي ورد قرين اسمها في كل ورقة الإعلان ديباجة الحكم المطعون فيه أنها زوجة السيد .... عضو اليمن في الدائرة التي أصدرت الحكم المستأنف . وكان ما يثير الطاعن بسبب الطعن من أن سيادته يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة للمدعى في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده لأسبابه ولم ينشئ لنفسه عند قضائه في موضوع استئناف الطاعن - أسبابا خاصة - وإذا لم تفطن محكمة الاستئناف الى قيام تلك الصلة فلم تتحقق من صلاحية القاضي المذكور للحكم في الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن رقم 345 لسنة 63ق جلسة 2000/2/28)

{الصيغـة رقـم 80 }

صيغة أمر بتنحية قاضي عن نظر الدعوى

يصدر من رئيس المحكمة

=======

الـمادة (2/156) مرافعــات

محكمة ....

أمر بتنحية قاضي

نحن .... رئيس محكمة ....

بعد الاطلاع على محضر تقرير الرد المحرر بقلم كتاب هذه المحكمة والمؤرخ / / والمقدم من السيد / .... ضد السيد القاضي بهذه المحكمة (أو رئيس أو أحد أعضاء الدائرة) برده عن نظر القضية المرفوعة من المقرر والمقيدة تحت رقم .... لسنة .... والمحدد لها جلسة / / بسبب .... وحيث أن هذه الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه (أو اعترف بها السيد القاضي المذكور في إجابته) .

وبعد الاطلاع على المادة 156 مرافعات .

أصدرنا أمرنا للسيد الأستاذ / .... القاضي بتنحيه عن نظر الدعوى المذكورة

.

المستشار

توقيع

رئيس المحكمة

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

انظر المادة (79) .

{الصيغـة رقـم 81 }

صيغة طلب الحجز إذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي

=======

الـمادة (327) مرافعــات

السيد الأستاذ قاضي التنفيذ بمحكمة ....

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته .... والمقيم برقم...... بشارع .... بدائرة قسم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ......

(الموضــــوع)

بموجب .... محرر بتاريخ / / ومستحق السداد في .... يداين الطالب السيد / .... (ب) بمبلغ .... أصلا خلاف الفوائد بواقع .... % سنويا من تاريخ الاستحقاق .

وحيث أن لـ (ب) أموالا (أو منقولات) تحت يد السيد .... (جـ) يذكر سبب الدين إذا كان معروفا ويهم الطالب ضمانا لسداد مطلوبه توقيع حجز تحفظي تحت يد السيد .... (جـ) عليه لـ (ب) وفاء للمبلغ الموضح أعلاه .

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الاطلاع على السند المرافق صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا وبدون تنبيه ما تحت يد السيد .... (جـ) من المبالغ والأموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها السيد .... (ب) وذلك وفاء لمبلغ .... قيمة أصل الدين وفوائده بواقع .... % سنويا من تاريخ / / حتى السداد وتحديد أقرب جلسة أمام هذه المحكمة للمرافعة وسماع المدعى عليه الأول بالحكم بان يدفع للطالب مبلغ .... أصلا والفوائد بواقع .... % من تاريخ / / لغاية السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المدعى عليه الثاني وجعله نافذا بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

الطالب

تحرير في / /

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (327) مرافعات :

" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بإذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

ومع ذلك فلا حاجز الى هذا الإذن إذا كان بين الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار " .

{الصيغـة رقـم 82 }

صيغة قصر حجز على بعض الأموال المحجوز عليها

بموجب صحيفة دعوى

=======

الـمادة (304) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / أوقع المعلن إليه حجزا تنفيذيا ضد الطالب وفاء لمبلغ قدره .... نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة .... الصادرة من محكمة .... على الأموال الآتية ....

وحيث أن قيمة الدين المحجوز من أجله لا يتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها فيكفي المعلن إليه التنفيذ على .... وقيمته تكفى وحدها وتفوق على الدين المطلوب الوفاء به وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة 304 مرافعات أن يطلب من السيد الأستاذ قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على .... التي تم ذكرها سالفا .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بقصر العريضة الموقع من المعلن إليه ضد الطالب بتاريخ / / والمبين بصدر العريضة على الآتي .... وذلك بحكم غير قابل للطعن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الأصلية ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (304) مرافعات :

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

{الصيغـة رقـم 83 }

صيغة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم

=======

الـمادة (325) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتـــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن إليه الثاني

وقد صدر لصالح الطالب الحكم لصالحه في الدعوى المذكورة والمرفق صورتها بأوراق الدعوى .

ولما كان الطالب يداين المعلن إليه الثاني بمبلغ وقدره ....

كما أن المعلن إليه الثاني له أموالا تحت يد المعلن إليه الأول . الأمر الذي يحق معه للطالب الحجز عليه تحت يد المعلن إليه الأول .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأوقعت الحجز التحفظي بمقتضى هذا تحت يد المعلن إليه الأول على جميع المبالغ والسندات .... المستحقة للمعلن إليه الثاني ، وذلك وفاءا لمبلغ وقدره .... ونبهت على المعلن إليه الأول الى عدم صرف ما ستحق للمعلن إليه الثاني (المدين) .

وكلفت بقلم كتاب محكمة ....   وإيداعه خزانة المحكمة المبالغ المحجوز عليها تحت يده بموجب هذا .ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (325) مرافعات :

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أو يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته .

أحكـام النقـض :

إذا كان الأمر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظي حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المطعون عليهم الأربعة الأول من مبالغ إيجار وفاء للدين المحجوز من أجله ، وكان استعماله عبارة (ما يوجد) في هذا الخصوص تفيد مبالغ الإيجار المستحقة وما يستجد منها ولا سيما وأن دين الإيجار مما يتجدد دوريا وأن الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 325 من قانون المرافعات تتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في الذمة ما لم يكن موقعا على دين بذاته . (نقض 1977/2/15 طعن رقم 460 لسنة 42ق)

متى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن محقق الوجود وكان تحقق وجود الدين أى خلوه من النزاع شرطا في توقيع الحجز حتى يأمر به القاضي ، فإنه لا يكون ثمة محل للنعى على الحكم إذا أقام قضائه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحرر من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائما . (نقض 1948/6/3 مجموعة القواعد القانونية في 25 سنة الجزء الأول ص507)

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير وفقا لنص المادة 325 مرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق حال الوفاء ، فإذا كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي ، أما الدين الاحتمالي فلا يصح أن يكون سببا للحجز . (نقض 1954/2/11 مجموعة القواعد القانونية في 25 سنة الجزء الأول ص507)

{الصيغـة رقـم 84 }

صيغة طلب توقيع حجز تحفظي على منقول تم بيعه

بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

=======

الـمادة (318) مرافعـات

السيد الأستاذ / رئيس محكمة ....

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

(الموضـــــوع)

بموجب عقد البيع المسمى / / باع الطالب بالتقسيط للمقدم ضده الطالب ما هو عبارة عن .... وقد احتفظ الطالب بحق الملكية حتى سداد آخر قسط من الثمن .

وقد باع الطالب هذا المبيع بثمن وقدره .... يدفع على عدد .... قسطا .

وقد اتفق الطالب والمقدم ضده الطلب على سداد هذه الأقساط كما يلي :

- القسط الأول مستحق السداد في ....

- القسط الثاني مستحق السداد في ....

- القسط الثالث مستحق السداد في ....

....

....

وحيث أنه قد اشترط في العقد المذكور بالبند رقم .... من هذا العقد على أنه يحق للطالب اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، واستصدر أمرا من قاضي الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظي الاستحقاقي على المبيع مع أحقية الطالب في جميع الأقساط وذلك في حالة تأخر المشتري في سداد قسط واحد فقط ، وذلك كتعويض عن الضرر الذي لحق بالطالب .

وحيث أن المشتري قد تأخر في سداد الأقساط المستحقة رغم التنبيه عليه بتاريخ / / بموجب خطاب مسجل (أو إنذار على يد محضر) .

الأمر الذي يحق معه للطالب توقيع الحجز التحفظي الاستحقاقى على المبيع المذكور كما يحق للطالب أيضا فسخ العقد .

بنـــاء عليـــه

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على المستندات (عقد البيع - التبينة بالسداد) صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقي حالا وبدون تنبيه على المبيع وهو عبارة عن .... وتسليمه للطالب مع تحديد أقرب جلسة أمام محكمة .... الكائن مقرها ليسمع المدعى عليه بفسخ عقد البيع المؤرخ / / وبأحقية الطالب للمبيع وهو .... واستلامه سليما خاليا من التلف مع اعتبار الأقساط المدفوعة بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق بالطالب ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (318) مرافعات :

لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه .

المادة (319) مرافعات :

لا يوقع الحجز التحفظى في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه ، إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

المادة (340) من القانون المدني :

إذا عرض المدين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل ، جاز له أن يرج ع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام لم يصدر حكم نهائي بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين وذمة الضامنين .

فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بحصته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

أحكــام النقــض :

قاضي التنفيذ هو المختص وحده بإصدار الأمر بالحجز في الحالات التي يلزم إذن القضاء بتوقيعه ولا يستثنى من ذلك إلا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 319 من اختصاص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى المرفوعة بأصل الحق وما تنص عليه المادة 210 من اختصاص قاضي الأداء إذا توافرت استصدار أمر الأداء . (نقض 1977/1/5 طعن رقم 460 لسنة 42ق)

يشترط لتوقيع الحجز وفقا لنص المادة 319 من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الأداء فإن كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي . (نقض 1978/4/6 السنة 29ق الطعن رقم 1308)

{الصيغـة رقـم 85 }

صيغة دعوى ثبوت حق وصحة حجز - بما للمدين لدى الغير

=======

الـمـواد (332 ، 333 ، 334) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب .... محرر بتاريخ / / مستحق السداد يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ وقدره .... وحيث أن المعلن إليه الأول له أموال تحت يد المعلن إليه الثاني .

وحيث أنه بتاريخ / / استصدر الطالب من السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

ضد المعلن إليه الأول أمر حجز تحفظى بما للمدين تحت يد المعلن إليه الثاني .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق أيضا للطالب إقامة هذه الدعوى طالبا الحق في ثبوت هذا الدين وصحة الحجز طبقا لما انتظمته المادة 333 مرافعات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع كلا منهما الحكم بأحقية الطالب في اقتضاء مبلغ .... من المعلن إليه الأول وبصحة إجراءات الحجز على ما للمدين لدى المعلن إليه الثاني مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (332) مرافعات :

يكون إبلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه

ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه الى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

المادة (333) مرافعات :

في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز هلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كان دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

المادة (334) مرافعات :

إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بحصة إجراءات الحجز .

أحكـام النقـض :

تمسك الدائن الحاجز بطلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يدج المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز باستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التي بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعة فيما قرر به المحجوز لديه من لانتفاء مديونية وبطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضي فيها . (الطعن رقم 1337 لسنة 51ق جلسة 1986/1/24)

اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه ، منازعة المحجوز عليه في مسئوليته عن الدين . أثره . تحقق مصلحته في اختصام المحجوز لديه . (نقض 1978/6/12 طعون أرقام 226 ، 227 ، 953 لسنة 46ق)

اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذي يصدر فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه في هذا الصدد . (نقض 1993/3/8 طعن رقم 1941 لسنة 51ق)

{الصيغـة رقـم 86 }

صيغة دعوى استرداد منقولات محجوزة

=======

الـمواد (393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397) مرافعــات

- إنهفي يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- .... 2- ....

3- .... 4- ....

5- .... 6- ....

ويعلنوا بـ ....

7- السيد / محضر محكمة .... ويعلن بمقر عمله .

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أوقع المعلن إليه السابع حجزا تنفيذيا ضد المعلن إليهم من الأول حتى السادس بتاريخ / / بموجب حكم صادر من محكمة .... والمقيدة تحت رقم .... لسنة .... م . ك ....

وحيث أن المنقولات التي تم الحجز عليها هى ملكا للطالبة وهى عبارة عن :

بيان المنقولات المستردة

العدد	النــــوع	الثمن
1	غرفة نوم بليكار كاملة العدد	تم تقدير الجميع في محضر الحجز بمبلغ ثمانية آلاف جنيه لا غير .
1	صالون 4 كرسي	
1	ترابيزة بلون فضي	
1	تليفزيون توشيبا 21 بوصة بالريموت	
1	مسجل ناشيونا 2 سماعة	

(مستند رقم 1 بالحافظة)

ولما كانت هذه المنقولات جميعها مملوكة للطالبة بمقتضى قائمة منقولات الزوجية الأمر الذي يترتب عليه القضاء لها بأحقيتها لهذه المنقولات وإلغاء الحجز الموقع عليها بتاريخ / / مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار .

(مستند رقم 2 ، 3 بالحافظة)

وحيث أنه وطبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه لا يلزم الزوجة التي تعيش في منزل مشترك مع الزوج (المدين) بعبء الإثبات وإنما يلزم الدائن الحاجز بذلك لأنه هو المدعى في واقع الأمر .

وحيث أنه والأمر كذلك فإن هذه المنقولات سالفة الذكر هو ملكا للطالبة وهى التي تم توقيع الحجز عليها بتاريخ / / لذا فإنها تدعى بأحقيتها لهذا المنقول

وقد تم اختصام المعلن إليه السابع وذلك لإيقاف أى إجراء قد يتخذ نحو الاستمرار في التنفيذ وذلك حتى يفصل نهائيا في هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بأحقية الطالبة للمنقولات المبينة بصدر الصحيفة وإلغاء الحجز الموقع عليها وعدم الاعتداد له والمتوقع عليها في / / واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الحاجز (المعلن إليه السابع) بالمصاريف والأتعاب مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (393) مرافعات :

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدون .

المادة (394) مرافعات :

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان وافي لأدلة الملكية ويجب على المدعى يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

المادة (395) مرافعات :

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة 99 أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

المادة (396) مرافعات :

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة .

المادة (397) مرافعات :

إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

أحكــام النقــض :

توقيع الحجز على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث ادعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك المستندات وبإقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الإحالة للتحقيق إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الإحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيسا على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الإحالة للتحقيق تتعارض مع المادة 394 من قانون المرافعات . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم 6375 لسنة 62ق جلسة 2000/4/12)

إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية وقوعه على عاتق المسترد الاستثناء وجود وضع ظاهر يقلب عبء الإثبات قرينة دخول الزوجات بجهاز يمتلكه قرينة قضائية . عدم كفايتها بذاتها دليلا كاملا على الملكية . (الطعن رقم 6375 لسنة 62ق جلسة 2000/4/12)

لم يرتب قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم اختصام المدين في دعوى الاسترداد . (نقض 1959/3/19 سنة 10ق ص232)

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة باعتبارها منازعة موضوعية في التنفيذ يختص قاضي التنفيذ بنظرها وذلك أيا كانت قيمة الدين وأيا كانت قيمة الأشياء المحجوز عليها وذلك عملا بالمادة 275 من قانون المرافعات على أن يستأنف الحكم الصادر فيها وحسبما يقضي نص المادة 277 من ذات القانون إما الى محكمة الاستئناف أو الى المحكمة الابتدائية بحسب قيمتها . (نقض 1998/2/19 طعن رقم 5439 لسنة 61ق)

دعوى استرداد المحجوزات طلب المالك التعويض عن بيع الأموال المحجوز ة لا يعد من توابع دعوى الاسترداد لأنه لا يجب إلا بسقوط طلب الاسترداد . (نقض 1978/5/26 السنة 27ق ص1188)

تمسك الدائن الحاجز بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز باستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التي بينها ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو ما يتضمن حتما منازعته فيما قرره به المحجوز لديه من انتفاء مديونية وبطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضي فيها . (طعن رقم 1337 لسنة 51ق جلسة 1986/4/24)

{الصيغـة رقـم 87 }

صيغــة تنبيــه نــزع ملكيــة عقــار

=======

الـمادة (401) مرافعــات

إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بناء على الحكم الصادر من محكمة .... في القضية رقم .... لسنة .... والصادر بتاريخ / / والمعلن سلفا بتاريخ / / نبهت المعلن إليه بدفع المبالغ المحكوم بها للطالب والثابتة بمنطوق الحكم مع المصاريف والأتعاب وهى كالآتي :

مليم جنيه

.... أصل الدين

.... المصروفات المستحقة على الحكم

.... الأتعاب المحكوم بها على الدرجتين

.... رسم تنفيذ الحكم

.... الجملة بخلاف ما يستجد من مصروفات ورسوم وأتعاب وخلافه

وقد بهت على المعلن إليه بأنه ذا لم يدفع الدين الثابت بمنطوق الحكم المذكور يسجل هذا التنبيه ويباع العقار الكائن بناحية .... والبالغ مسطحه .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الغربي : .... الحد الشرقي : ....

والمكون من .... طوابق والبالغ عدد وحداته السكنية عدد .... شقة وعدد .... محل .

والمسجل بالشهر العقاري تحت رقم ...... سنة ...... شهر عقاري مدينة ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد توجهت الى المعلن إليه وتركت له صورة هذا الإعلان بالتنبيه بنزع ملكية العقار المحدد الأوصاف والمعالم والحدود بصدر العريضة - ونبهت عليه بدفع الدين المبين سالفا والثابت بمنطوق لحكم المذكور – وأنه في حالة عدم دفعه الدين يسجل التنبيه ويباع العقار المذكور .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (401) مرافعات :

يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

1. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند .

2. إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا .

3. وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدود وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري .

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

4. تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين 1 ، 3 من هذه المادة كانت باطلة .

وإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المادتين أعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة 281 .

أحكـام النقـض :

تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . اعتبار العقار محجوزا . مادة 404 من قانون المرافعات . إلحاق الثمار بالعقار عن المدة التالية لتسجيل تنبيه نزع الملكية . مادة 406 من قانون المرافعات . (نقض 1986/12/17 طعن رقم 609 لسنة 53ق)

وجوب تسجيل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه - وجوب التسجيل في مكتب الشهر العقار الذي يقع في دائرته العقار . تسجيل التنبيه في غير هذا المكتب لا يحتج من تعامل مع المدين بشأن العقار بعد هذا التسجيل . (نقض 1997/2/27 طعن رقم 1584 لسنة 60ق)

تحديد الثمن الأساسي للعقار بقائمة شروط البيع . عدم جواز رفع دعوى مبتدأة به . (نقض 1979/12/20 طعن رقم 201 لسنة 49ق)

قائمة شروط البيع . وجوب تعيين العقارات المبينة في التنبيه بها . علة ذلك . عدم تجهيل بالعقار المحجوز . مادة 414 مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان ماهيته . مادة 420 مرافعات . جواز استكمال البيانات من الأوراق التي أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة مادامت تؤدي الى نفى التجهيل بالعقار المحجوز . (نقض 1987/6/9 طعن رقم 737 لسنة 54ق)

بطلان إجراءات التنفيذ العقاري لعدم إعلان السند التنفيذي وتنبيه نزع الملكية للمدين . بطلان نسبي شرع لمصلحة المدين وحده . (نقض 1978/1/10 طعن رقم 13 لسنة 43ق)

عدم إعلان المدين بإجراءات التنفيذ على العقار . أثره . اعتباره من الغير . مؤداه . حقه في الطعن في الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية . (نقض 1992/7/16 طعن رقم 2075 لسنة 57ق)

الحائز في التنفيذ العقاري هو من اكتسب بعد قيد الرهن – ملكية العقار المرهون أو حقا مبينا عليه بموجب سند مسجل سابق في تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولم يكن مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن . مادة 441 مرافعات . مادة 106 مدني . (نقض 1986/3/27 الطعن رقم 2136 لسنة 52ق)

وجوب التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع وإلا سقط التسجيل هذا التأشير يقوم به موظف الشهر العقاري على أصل التنبيه المسجل المحفوظ بالشهر العقاري . خلو صورة التنبيه المودعة ملف التنفيذ من التأشير لا أثر له . (نقض 1975/2/5 سنة 26 طعن 421)

{الصيغـة رقـم 88 }

صيغة إنذار بإيداع قائمة شروط البيع

=======

الـمادة (452) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأنذرتــه بالآتــي)

بتاريخ / / اتخذ المنذر إليه إجراءات نزع ملكية العقار الكائن بناحية .... وحدوده .... ومساحته ....

ضد السيد / .... المقيم ....

وذلك بمقتضى تنبيه نزع الملكية المسجل بمكتب الشهر العقاري بتاريخ / /

ولما كان المنذر إليه لم يقم حتى الآن بإيداع قائمة شروط البيع ومن أكثر من خمسة وأربعين يوما على تسجيل تنبيه نزع الملكية .

الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته أحد الدائنين بإنذاره بإيداع قائمة شروط البيع طبقا لما انتظمته المادة 452 مرافعات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا وكلفته بأن يودع قلم كتاب محكمة .... أ وراق الإجراءات وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لهذا الإنذار . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (452) مرافعات :

إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات .

وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مسئولا عن التعويضات ولا تر د لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع .

{الصيغـة رقـم 89 }

صيغة محضر إيداع قائمة شروط بيع

=======

الـمادة (414 ، 415) مرافعــات

محكمة ....

إنه في يوم .... الساعة ....

قد حضر بمحكمة التنفيذ السيد / .... وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / بمكتب الشهر العقاري بـ ....

بناء على طلب ....

ضـــــد

....

قد أودع الحاجز طبقا للمادتين 414 ، 415 مرافعات شروط بيع العقار المبين بالتنبيه والأوراق الخاصة به وبيانها كالآتي :

....

وحددنا جلسة .... الساعة .... أمام محكمة .... للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة .

وحددنا جلسة .... الساعة .... أمام السيد / قاضي التنفيذ بمحكمة .... للبيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

لـــذلك

حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المودع .

المودع رئيس قلم كتاب المحكمة

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (414) مرافعات :

يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية :

1. بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه .

2. تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .

3. تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها .

4. شروط البيع والثمن الأساسي .

ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولى من المادة 37 .

5. تجزئة العقار الى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

المادة (415) مرافعات :

ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

1. شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز .

2. السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه .

3. التنبيه بنزع الملكية .

4. إنذار الحائز إن كان .

5. شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

{الصيغـة رقـم 90 }

صيغة إخطار عن إيداع قائمة شروط البيع

=======

الـمادة (417 ، 418) مرافعــات

إنه في يوم / / الساعة .... بجهة ....

بناء على طلب قلم الكتاب بمحكمة ....

وبناء على محضر إيداع قائمة شروط البيع والأوراق المرفقة بها المؤرخ / / الخاص بتنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / والمسجل بتاريخ / / تحت رقم....... لسنة .... بمأمورية شهر عقاري .... بناء على طلب السيد ....

ضـــد

السيد / ....

أ) بيان العقارات المحجوزة تفصيلا .

عدد

....

....

....

ب) الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة من العقارات المحجوز عليها :

....

....

....

وبناء على تحديد جلسة / / الساعة .... أمام محكمة .... لنظرها ما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة المذكورة .

وعلى تحديد جلسة / / الساعة .... أمام قاضي التنفيذ للبيع في حالة عدم تقديم اعتراضات على هذه القائمة .

قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت كلا من :

أولا : أسماء المدينين

أ- ....   ب- .... جـ- ....

ثانيا : أسماء الحائزين للعقار والكفيل العيني

أ- ....   ب- ....   جـ- ....

ثالثا : أسماء الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم :

أ- ....   ب- ....   جـ- ....

رابعا : أسماء الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة

أ- ....   ب- ....   جـ- ....

خامسا : أسماء بائع العقار والمقايضين إن وجد :

أ- ....   ب- ....   جـ- ....

سادسا : مكتب الشهر العقاري والتوثيق

أ- ....   ب- ....   جـ- ....

وأعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم الاطلاع على القائمة وإبداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في ذلك إعمالا لنص المادة 417 مرافعات .

كما أعلنت المعلن إليهم بالبند خامسا إذا لم يتبعوا أحكام المادة 425 مرافعات سقط حقهم في فسخ البيع أو المقايضة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (417) مرافعات :

يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشرة يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العين والدائنين الدين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد .

وعلى المحضر الذي قام بإعلان ورقة الإخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

المادة (418) مرافعات :

تشمل ورقة الإخبار على البيانات الآتية :

1. تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .

2. تعيين العقارات المحجوزة على وجع الإجمال .

3. بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة .

4. تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

5. إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الإخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة 425 .

{الصيغـة رقـم 91 }

نشــرة إيــداع قائمــة شــروط البيــع

=======

الـمادة (421) مرافعــات

إنه في يوم .... الموافق / /

أودعت بقلم كتاب محكمة ....

والكائن مقرها ....

قائمة شروط البيع عن العقار الكائن بناحية ....

والمنزوع ملكيته بناء على طلب السيد / ....

ضد السيد / .... وفاء لمبلغ وقدره .... بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... محكمة ....

وقد حدد لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات يوم .... الموافق / /

وحدد يوم .... الموافق / / في حالة عدم تقديم اعتراضات أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... الكائن مقرها .... للبيع .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (421) مرافعات :

يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر أخبار بإيداع القائمة .

ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع .

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

أحكـام النقــض :

قلم الكتاب هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك . للحائز والمدين والكفيل العيني استصدار إذن من قاضي التنفيذ بنشر ولصق إعلانات أخرى عن البيع - المواد 421 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 مرافعات . مؤداه . الإذن بالتوسعة في تلك الإجراءات عدم قيامه مقام الأصل في الإجراءات الموجب اتخاذها من قلم الكتاب . أثره . تراخى المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها . لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة 99 مرافعات . (نقض 1999/12/7 طعن رقم 4996 لسنة 62ق)

{الصيغـة رقـم 92 }

صيغة إعلان لصق عن بيع عقار

=======

الـمادة (428) مرافعــات

محكمة ....

في القضية رقم .... لسنة ....

إعلان لصق عن بيع عقار كائن بناحية ....

إنه في يوم .... الموافق / /

بمحكمة .... والكائن مقرها سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه :

....

وذلك بناء على طلب السيد / .... المقيم .... بصفته الدائن ومحله المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي والكائن بـ ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

بصفته مدين أ و ....

وقد تم إيداع قائمة شروط البيع بقلم كتاب محكمة .... بتاريخ يوم .... الموافق / / والتي مضمونها .

أولا : بيع العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته ....

والمسجل برقم .... شهر عقاري .

ثانيا : الثمن الأساسي المحدد قدره .... علاوة على المصروفات والأتعاب .

بنـاء عليـــه

تحدد جلسة يوم .... الموافق / / في حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع وجلسة يوم .... الموافق / / في حالة عدم تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأجريت الإعلان وقمت بلصق صور من هذا الإعلان بالجهات الآتية :

أولا : على باب العقار المطلوب بيعه .

ثانيا : على باب قسم / مركز

ثالثا : على لوحة الإعلانات بمحكمة التنفيذ وهى ....

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (428) مرافعات :

يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما ولك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

1. اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار .

2. بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع .

3. تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

4. الثمن الأساسي لكل صفقة .

5. بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

{الصيغـة رقـم 93 }

صيغة إعلان بيع عقار بإحدى الصحف

=======

الـمادة (430) مرافعــات

في القضية رقم .... لسنة .... محكمة ....

تقرر في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها بمحكمة .... سيباع بالمزاد العلني العقار الكائن بناحية .... بناء على طلب السيد / .... الدائن بالشروط المودعة بقلم كتاب المحكمة المذكورة ويمكن الاطلاع على قائمة شروط البيع بها .

وسيتم البيع على ثمن أساسي محدد وقدره .... بخلاف المصاريف فعلى من يرغب في الشراء الحضور في المكان والزمان المحدد عاليه .

{الصيغـة رقـم 94 }

صيغة طلب مقدم لقاضي التنفيذ للإذن بنشر إعلانات إضافية

=======

الـمادة (431) مرافعــات

السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته........ ومقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(يتشرف بعرض الأتي)

حيث اتخذ الطالب (أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو ....) إجراءات نزع ملكية ضد السيد / .... على العقار الكائن بشارع .... قسم شرطة .... في القضية رقم .... لسنة .... ونحدد للبيع جلسة / / ونظرا لأن العقار له قيمة مرتفعة ويترتب على التوسع في النشر ريادة عدد المزايدين وبالتالي الحصول على ثمن مرتفع للمزاد ويهم الطالب بصفته مباشرا للإجراءات (أو مدينا أو حائزا) أن يحصل على الإذن بذلك .

لـــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة 431 مرافعات إصدار الإذن بنشر إعلانات في أكثر من صحيفة عن هذا البيع ويلصق عدد أكبر من الإعلانات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه لسيادتكم

{ التعليــق على الصيغة رقم 92 ، 93 ، 94 }

السنــد القـانــوني :

المادة (429) مرافعات :

تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها :

1. باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مصورة أو كانت من المباني
2. باب مقر العميدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته .
3. اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضا في لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر في ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

المادة (430) مرافعات :

يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة 428 بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار .

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

المادة (431) مرافعات :

يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلان أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عدم الاقتضاء الاقتصار في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي .

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه .

أحكــام النقــض :

قلم الكتاب هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك . للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني استصدار إذن من قاضي التنفيذ بنشر ولصق إعلانات أخرى من البيع . المواد 421 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 مرافعات . مؤداه . الإذن بالتوسعة في تلك الإجراءات . عدم قيامه مقام الأصل الموجب لاتخاذها من قلم الكتاب . أثره . تراضي المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة 99 مرافعات . (الطعن رقم 4996 لسنة 63ق جلسة 1999/12/7)

{الصيغـة رقـم 95 }

صيغة إعلان بتكليف الحائز للعقار بالحضور لتسليم العقار

=======

الـمادة (449) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حيث أنه قد رسا المزاد على الطالب في شراء العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر يوم .... الموافق / / من محكمة ....

في القضية رقم .... لسنة ....

المرفوعة من السيد / ....

ضد / ....

والطلب قد حدد يوم .... الموافق / / لكى يحضر المعلن إليه لتسليم العقار الموضح الحدود والمعالم والأوصاف سالفة الذكر .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (449) مرافعات :

لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

{الصيغـة رقـم 96 }

صيغة اعتراض على قائمة شروط البيع

=======

الـمواد (422 الى 425) مرافعــات

محكمة ....

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع

في القضية رقم .... لسنة .... محكمة ....

إنه في يوم .... الساعة .... بالمحكمة .... محضر أمامنا نحن .... رئيس قلم الكتاب بمحكمة .... وقرر أنه يعترض على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ / / في القضية رقم .... لسنة .... المرفوعة من ....

ضـــــــد

....

وذلك للأسباب الآتية :

....

....

وقد أفهمنا أن الاعتراض سينظر بجلسة / / أمام محكمة .... الساعة ....

المحددة أصلا بمحضر الإيداع .

بنــــاء عليـــه

تحرر هذا التقرير وتوقع عليه .

تحريرا في / /

المقرر رئيس قلم الكتاب

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (422) مرافعات :

أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراض وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة 417 إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها .

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

المادة (423) مرافعات :

إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الأعيان المقررة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المقررة .

المادة (424) مرافعات :

لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة 417 ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة إليها ، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة ذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات الى ما قبل اعتماد العطاء .

المادة (425) مرافعات :

على بائع العقار أو المقايض إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أ ن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع البيع عليه .

وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار .

أحكـام النقـض :

صحف الدعاوى وطلبات الأداء وجوب التوقيع عليها من محاكم مقرر أمام المحاكم التي قدمت إليها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . علة ذلك . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع والاعتراض عليها لا يصدق عليهما وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التي أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام . عدم التوقيع عليهما لا يترتب عليه البطلان . (نقض 1995/12/6 طعن رقم 2757 لسنة 59ق)

اعتراض الطاعن على قائمة شروط بيع العقار بعدم تسليمه قيمة القرض موضوع النزاع لأن عقد القرض الموثق المبرم بينه وبين الدائن عقد ضمانا للوفاء بالدين . ثبوت تاشير الموثق المختص بإلغاء عبارة أن الطاعن مدين للمطعون ضده . وأن القرض عقد ضمانا بالرصيد المدين . مفاده . عدم استلام الطاعن له وهو ما أكده الخبير المندوب في الدعوى . أثره . عدم ثبوت الدين بسند ظاهر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الاعتراض على أسباب ظنية افتراضية . تجهيل بالأساس الذي أقام عليه قضاءه . (الطعن رقم 10141 لسنة 64ق جلسة 1999/12/4)

{الصيغـة رقـم 97 }

صيغة ما يدون في ذيل قائمة شروط البيع بأن دعوى الفسخ

أو طلب إعادة البيع على المشتري المتخلف قد رفعت

=======

الـمادة (425) مرافعــات

إنه في يوم / /

بقلم كتاب محكمة ....

أمامنا نحن .... رئيس القلم

حضر السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بـ ....

وقرر أنه رفع ضد السيد / .... الذي أودعت قائمة الشروط عاليه ضده دعوى فسخ (أو إعادة البيع عليه باعتباره مشتريا متخلفا) عن العقار المنزوع ملكيته وقدم لنا أصل عريضة افتتاح الدعوى المقيدة بتاريخ / / وقد أشرنا عليها بالاطلاع .

وإثباتا لما تقدم تحرر هذا المحضر .

رئيس القلم الحاضر

{الصيغـة رقـم 98 }

صيغة طلب يقدم لقاضي التنفيذ لتحديد يوم لبيع عقار

=======

الـمادة (426) مرافعــات

السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته........ ومقيم بشارع ....
قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع
.... قسم شرطة ....

ضـــــد

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته........ ومقيم بشارع .... قسم شرطة
....

الموضـــوع

عملا بنص المادة 426 مرافعات يلتمس الطالب صدور أمر سيادتكم بتحديد جلسة لبيع العقار الكائن بشارع .... قسم شرطة .... والجاري نزع ملكيته

ضـــد

(المعروض ضده) وذلك بعد أن صدر بتاريخ / / في القضية رقم ...... لسنة .... حكم نهائي من محكمة .... بالفصل في جميع الاعتراضات التي أبديت على قائمة شروط البيع ، ومرفق بهذا الطلب صورة رسمية من الحكم المشار إليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

وكيل الطالب

{الصيغـة رقـم 99 }

صيغة إخطار مرسل للمدينين والحائزين والدائنين

والكفيل العيني بشأن بيع عقار

=======

الـمادة (417 الى 426) مرافعــات

محكمة ....

نموذج إخطار للمدينين والحائزين والدائنين .

السيد / ....

السيد / ....

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

نخطركم بأنه قد تحدد يوم / / الساعة .... أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة .... لبيع العقارات الموضحة بشروط البيع والمودعة في القضية رقم .... لسنة .... بتاريخ / / بناء على طلب ....

ضــــد

....

بأمل الإحاطة .

تحريرا في / /

رئيس قلم الكتاب

{الصيغـة رقـم 100 }

صيغة طلب يقدم لقاضي التنفيذ للإذن بإجراء البيع

في نفس العقار أو في مكان غيره

=======

الـمادة (427) مرافعــات

السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ....

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته........ ومقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(يتشرف بعرض الآتى)

حيث اتخذ الطالب (أو ....) إجراءات نزع ملكية ضد السيد / .... على العقار الكائن بشارع .... قسم شرطة .... في القضية رقم .... لسنة .... بيوع .

وحيث أنه قد تحدد - عند إيداع شروط البيع - جلسة / / لإجراء البيع بمقر محكمة .... ونظرا لأن هذا العقار له مميزات خاصة أهمها هى .... وينتظر في حالة إجراء البيع في العقار ذاته أن يرتفع ثمن المزاد ويهم الطالب بصفته مباشرا للإجراءات (أو مدينا أو حائزا أو كفيلا عينيا) أن يحصل من سيادتكم على الإذن بذلك .

لـــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة 427 مرافعات الإذن بمباشرة إجراءات البيع بنفس العقار .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

وكيل الطالب

{الصيغـة رقـم 101 }

صيغة استئناف حكم مرسى المزاد

=======

الـمادة (451) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع .....

(وأعلنتــهما بالاستئناف الآتــي)

اتخذ المستأنف ضده الأول إجراءات نزع ملكية الطالب على العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وانتهت برسو المواد على المعلن إليه الثاني بثمن وقدره .... مع المصاريف وذلك بالحكم الصادر في القضية رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وحيث أن الحكم الصادر برسو المواد على المعلن إليه الثاني لم تراعى فيه الإجراءات القانونية وجاءت مجحفة بحقوق الدائن للأسباب الآتية :

السبب الأول : ....

السبب الثاني : ....

السبب الثالث : ....

الأمر الذي يحق معه للطالب استئناف هذا الحكم عملا بنص المادة 451 مرافعات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا ونبهت عليهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء حكم إيقاع البيع الصادر من السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... بتاريخ / / في القضية رقم .... لسنة .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (451) مرافعات :

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم .

أحكــام النقــض :

إيداع البيع للراسي عليه المواد . ماهيته . بيع ينعقد في مجلس القضاء . أثره . وجوب تسجيل الحكم الصادر بإيقاع البيع لانتقال الملكية الى الراسي عليه المواد فيودع تسجيل حكم مرسى المواد إذ يترتب عليه الآثار المترتبة على عقد البيع الاختياري وتسجيله وحيث أن هذا النعى مردود - ذلك أن بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد 428 ، 430 ، 4441 من قانون المرافعات لا يتعلق بإجراءات المزايدة التي تجيز استئناف حكم إيقاع البيع وإنما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به أمام قاضي البيوع قبل جلسة البيع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض 1999/6/1 طعن رقم 3620 لسنة 62ق)

{الصيغـة رقـم 102 }

صيغة دعوى بإبطال إجراءات التوزيع

=======

الـمادة (484) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- ....

2- ....

3- ....

4 كاتب أول محكمة .... بصفته ويعلن بمقر المحكمة الكائن ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

تم فتح التوزيع بتاريخ / / رقم .... بناء على طلب المعلن إليه الثاني ضد المعلن إليه الثالث .

ولما كان الطالب أحد الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المنزوع ملكيته والجاري الآن توزيع ثمنه - ولم يتم تكليفه بالحضور أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ .

ولما كان عدم حضور الطالب يبطل إجراءات التوزيع باعتباره من الدائنين .

الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بالمادة 484 مرافعات رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بإبطال إجراءات التوزيع .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم وسلمته بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بإبطال إجراءات التوزيع التي تمت في قضية التوزيع رقم ...... لسنة .... محكمة ....

مع إلزام المعلن إليه الأخير بصفته بمصروفات إعادة التوزيع ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (484) مرافعات :

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة ، ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه فإذن حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

{الصيغـة رقـم 103 }

صيغة طلب تسجيل حكم إيقاع البيع

=======

محكمة ....

في القضية البيع رقم .... سنة ....

السيد أمين مكتب الشهر العقاري بجهة ....

نرسل الحكم المرافق المبين بصدر هذا الكتاب .

ونرجو التنبيه الى اتخاذ اللازم لتسجيله وإعادته .

وتقبلوا التحية

رئيس قلم الكتاب

{الصيغـة رقـم 104 }

صيغة تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

=======

محكمة ....

محضر تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

في قضية البيع رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الساعة .... بمحكمة ....

حضر أمامنا نحن رئيس قلم البيوع بمحكمة .... ومقيم برقم ...... بشارع .... بدائرة قسم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ....

وقرر بأنه يزيد مبلغ .... على الثمن الراسي به المزاد على العقارات .... بجلسة .... في القضية رقم .... بمبلغ ....

وقد حددت جلسة .... الساعة .... أمام السيد قاضي البيوع بمحكمة .... لإجراء المزايدة الجديدة .

لـــذلك

حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المذكورين .

المقرر   رئيس القلم

{الصيغـة رقـم 105 }

صيغــة قائمــة شــروط البيــع

=======

الـمـواد (414 الى 416) مرافعات

محكمة ....

قائمة شروط البيع)

المودعة بمحكمة .... الكائن مقرها .... لبيع الأعيان المبينة بعد .... بالمواد العلني الى آخر مزايد يقدم أكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الأساسي المحدد بها .

مـــــن

السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .... الكائن مكتبه بشارع ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

وذلك بمقتضى

الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكم ة ..... والكائن مقرها .... بتاريخ
/ /   في القضية رقم .... لسنة .... (أو تنبه نزع الملكية المعلين بتاريخ / /
والمسجل بمأمورية الشهر العقاري بتاريخ   /   /   برقم .... لسنة ....) .

(أو ....)

للحصول على المبلغ الآتي بيانه :

أصل الدين .

قيمة المصروفات .

قيمة الأتعاب .

رسوم التنفيذ .

مصروفات وأتعاب التنفيذ .

الجملة ....

تمهيد : بيان العقار (العقارات) وهو الكائن بناحية .... قسم محافظة .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد الشرقي : ....

الحد الغربي : ....   الحد القبلي : ....

حوض .... والمسجل بالشهر العقاري بالعقد رقم .... مأمورية .... ومساحته ....

البند الأول :

يتسلم الراسي عليه المزاد الأعيان التي ترسو عليه بالحالة التي تكون عليها يوم التسليم - مع ما لها أو عليها من حقوق انتفاع وارتفاق دون الرجوع على أحد .

البند الثاني :

عدم ضمان مباشر الإجراءات عدم فسخ الأعيان أو العقار المنزوع ملكيته قضاء كليا أو جزئيا بسبب استحقاق الغير - ولا يجوز للراسي عليه المزاد الرجوع على مباشر الإجراءات بنزع الملكية بالتعويض أو بأى رسوم أو خلافه بسبب بطلان إجراءات نزع الملكية .

البند الثالث :

لا يحق للراسي عليه المزاد بالمطالبة بأى ضمان أو تعويض من مباشر الإجراءات بسبب وجود عجز في المساحة أو اختلاف في بيان الحدود أو عيوب خفية أو بسبب اعتداء على الحيازة .

ولا يجوز للراسي عليه المزاد في هذه الأحوال السالف الإشارة إليها إلا المطالبة بتخفيض الثمن بنسبة العجز في المساحة أو ....

البند الرابع :

على الراسي عليه المزاد إبداء حال انعقاد الجلسة كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل .

وفي جلسة البيع التالية إذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا وجبت إعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل الثمن أو القيمة .

البند الخامس :

في حالة رسو المواد على مباشرة الإجراءات لا يلتزم بالإيداع المذكور في البند السابق ويصدر قرار من المحكمة بالإعفاء من الإيداع .

البند السادس :

في حالة تعدد الراسي عليهم المزاد يكونون متضامنين في دفع ثمن الأعيان الراسي مزادها

البند السابع :

إذا قرر الراسي عليهم المزاد أو أحدهم أنهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين - فيكون المشتري ملزم بدفع الثمن وتنفيذ كافة الاشتراطات والإجراءات المذكورة بالقائمة .

البند الثامن :

الصورة التنفيذية من حكم إيقاع البيع هو مستند الملكية .

البند التاسع :

على الراسي عليه المزاد تحمل أى ضرائب على المبيع بعد حكم إيقاع البيع يكون له ريعها من يوم مرسى المزاد .

البند العاشر :

على الراسي عليه المزاد أن يحترم عقود الإيجار السابقة الصادرة من الآخرين ولاسيما الحارس القضائي في حدود سلطته .

البند الحادي عشر :

يتعهد الراسي عليه المزاد بتحديد محل مختار له في دائرة مقر محكمة .... وإلا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنا مختارا قانونا .

البند الثاني عشر :

طل ما سلف بيانه في البنود السابقة يخضع لأحكام القانون .

وسيتم افتتاح المزايدة بثمن أساسي قدره .... علاوة على المصروفات .

مباشر الإجراءات

الاسم /

التوقيع /

{الصيغـة رقـم 106 }

صيغــة إيداع قائمة شروط البيع

=======

الـمـواد (414 إلى 415) مرافعات

إنه في يوم .... الموافق / /

قد حضر السيد / .... المقيم ....

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ / / والمسجل بمكتب الشهر العقاري برقم ...... بتاريخ / / بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

قد أودع الحاجز طبقا للمادتين 414 ، 415 مرافعات قائمة شروط بيع العقار الموضح الحدود والمعالم والمساحة والموقع بالتنبيه والمستندات وبيانها كالآتي :

قائمة شروط البيع .

شهادة من مصلحة الضرائب العقارية .

تنبيه نزع الملكية .

شهادة عقارية تفيد تسجيل التنبيه .

وحددنا جلسة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام محكمة .... الكائن مقرها .... للنظر فيما يحتمل تقديمه من اعتراضات على القائمة .

وفي حالة تقديم اعتراضات على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ اليوم.......... حددا جلسة / / من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا يوم .... الموافق / / أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... الكائن مقرها ....

لـــذلك

حرر هذا المحضر ووقع عليه هنا من المودع .

المودع رئيس قلم كتاب المحكمة

{الصيغـة رقـم 107 }

صيغــة دعــوى استحقــاق فرعيــة

=======

الـمادة (454 الى 458

) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

2- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

3- السيد / محضر أول محكمة .... ويعلن بمقر محكمة ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

قام المعلن إليه الأول باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد قام المعلن إليه باتخاذ هذه الإجراءات باعتباره مملوكا لمدينه المعلن إليه الثاني وتحدد لبيعه جلسة / / أمام السيد الأستاذ / قاضي التنفيذ بمحكمة .... في القضية رقم .... لسنة ....

ولما كان الطالب مالكا لهذا العقار بموجب العقد المسجل رقم ...... أو عقد البيع الابتدائي المسمى / / أو .... ولا ينازعه في ملكية أحد .

كما أن المستندات الدالة على الملكية عبارة عن ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثالث لأنه هو المنوط به مباشرة إجراءات نزع الملكية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... وذلك بالجلسة التي ستنعقد في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع كل منهم الحكم بإيقاف البيع المحدد له جلسة / / للبيع في القضية رقم .... لسنة .... والمرفوعة أمام محكمة .... ثم إحالة الدعوى إلى المرافعة ليسمعوا الحكم بتثبيت الملكية للطالب بالنسبة للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة وبإلغاء إجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على العقار المذكور وإلزام المعلن إليه الأول والثاني بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (454) مرافعات :

يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين .

المادة (455) مرافعات :

يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى .

وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (456) مرافعات :

لا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضى فيه .

المادة (457) مرافعات :

إذا لم تتنازل دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة الى باقيها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

المادة (458) مرافعات :

يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة 37 .

أحكـام النقـض :

دعوى الاستحقاق الفرعية . لا ترفع إلا من الغير . الخصوم في إجراءات التنفيذ وجوب سلوكهم طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . وارث المحجوز عليه المختصم في إجراءات التنفيذ بهذه الصفة - جواز إقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند في ملكيته إلى حق ذاتي غير مستمد من مورثه . (نقض 1979/6/30 طعن رقم 473 لسنة 44ق)

متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع فإنه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها في المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الأصلية التي لا توقع البيع . (نقض 1964/4/30 سنة 15ق ص607)

{الصيغـة رقـم 108 }

صيغـــة عريضـــة استئنـــاف

=======

الـمادة (230) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالاستئناف الآتــي)

عن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي أو جزئي أو .... بجلسة / / والقاضي منطوقه بالآتي :

....

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

....

السبب الثاني

....

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المستأنف ضده بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المستأنف ضده الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف أو .... مع إلزام المستأنف ضده بجميع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتين التقاضي .

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (230) مرافعات :

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة .

المادة (231) مرافعات :

على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه بحكم غير قابل للطعن . (تم تعديل الغرامة بالقانون 18 لسنة 1999 - لتكون زيادة الغرامة بالمثل) .

المادة (232) مرافعات :

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت إليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

المادة (233) مرافعات :

يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى .

المادة (234) مرافعات :

يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

أحكـام النقـض :

محكمة الاستئناف . لها السلطة المطلقة في التحقق من توافر الغش الذي صدر الحكم بناء عليه . تقيد سلطتها في حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور . استلزام إقرار الفاعل أو صدور حكم بذلك لإثباتهما . علة ذلك . م228 مرافعات . (الطعن رقم 5562 لسنة 64ق جلسة 2005/1/10)

تمسك الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولا لإسقاط حقهما في الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على صدور الحكم المستأنف حضوريا بالنسبة لهما نافيا الغش لعلمها بالدعوى مشترطا لثبوته صدور حكم سابق بذلك . خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن رقم 5562 لسنة 64ق جلسة 2005/1/10)

انتهاء الحكم الفرعي الصادر من المحكمة المطعون في حكمها في الأسباب والمنطوق الى إرجاء الحكم في الشكل لحين الفصل في منازعة الطاعنين بصدور الحكم المستأنف بناء على غش واقع من المطعون ضدهم . النعى على هذا الحكم باشتماله على قضاء ضمني بقبول الاستئناف شكلا . لا محل له . علة ذلك . (الطعن رقم 5562 لسنة 64ق جلسة 2005/1/10)

قضاء الحكم الابتدائي بسقوط حق المطعون ضدها في إثبات الطعن بالتزوير وبصحة عقد البيع مع تغريمها وإعادة الدعوى للمرافعة لنظر موضوعها . عدم اعتباره قضاء منهيا للخصومة الأصلية المتعلقة بصحة ونفاذ العقد يجيز الطعن فيه استقلالا وفقا للمادة 212 مرافعات . مؤداه . عدم جواز استئنافه على استقلال . تضمنه تغريم المطعون ضدها . لا أثر له . علة ذلك . عدم سريان الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري عليها . اقتصاره على الأحكام الصادرة في شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف الحكم الابتدائي السالف شكلا . خطأ في القانون . (الطعن رقم 228 لسنة 65ق جلسة 2005/6/14)

تقدير الرسوم . تفرعه عن الأصل المقضي به . المحكمة التي أصدر رئيسها أو قاضيها أمر تقدير الرسوم . اختصاصها بنظر المعارضة في التقدير . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها . مغايرته لميعاد استئناف الأحكام غير المستعجلة . المنازعة في تقدير الرسوم . خروجها عن اختصاص لجان التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بمقتضى القانون 7 لسنة 2000 . (الطعن رقم 6550 لسنة 72ق جلسة 2004/5/4)

لأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . ليس على محكمة الاستئناف أن تعرض لما لم يستأنفه الخصوم أو لدفاع أبداه أحدهم . أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يثره أمامها . (نقض 1993/1/5 طعن رقم 227 لسنة 57ق)

الاستئناف . أثره . إعادة الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فيما رفع عنه الاستئناف . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها . (الطعن رقم 73 لسنة 59ق أحوال جلسة 1992/1/28)

جواز طلب الإحالة الى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عدم استجابتها له بعد أن قعد الطالب عن إحضار شهود أمام محكمة أول درجة . لا خطأ . (نقض 1991/1/22 طعن رقم 198 لسنة 55ق)

الاستئناف . أثره . نقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف . (الطعن رقم 674 لسنة 60ق جلسة 1997/2/24)

قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى والدفع المبدي بعدم قبولها . اقتصار الاستئناف على قضائه في الموضوع دون الدفع . عدم تمسك الخصم بدفعه لدى المحكمة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المستأنف . أثره . اعتباره متناولا عن الدفع . (الطعن رقم 5630 لسنة 61ق جلسة 1998/3/29)

إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها . الحكم الصادر ضد من لم يعلن بالصحيفة حكم باطل . (نقض 1979/11/29 طعن 761 لسنة 40ق)

توقيع محام على صحيفة الاستئناف . عدم تقديم الطاعن ما يفيد أن المحامي غير مقبول أمام محكمة الاستئناف . اعتبار نعيه في هذا الخصوص عاريا في الدليل . (نقض 1980/3/29 طعن رقم 318 لسنة 43ق)

توقيع المحامي على أصل الصحيفة أو على صورتها يتحقق به الغرض الذي قصد إليه الشارع ومن ثم فإن خلو الأصل المودع قلم الكتاب من التوقيع لا يترتب عليه البطلان . متى كان أصل الصحيفة المعلن للخصم عليه هذا التوقيع . (نقض 1981/3/21 طعن 1743 لسنة 50ق)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الأخرى التي وردت فيها لا تترك مجالا للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف . (نقض 1983/12/22 طعن 920 لسنة 50ق)

صحيفة افتتاح الدعوى . ماهيتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلانها . مؤداه . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وكافة الآثار المترتبة عليها . أثره . وجوب وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء ببطلانها دون الفصل في الموضوع . (نقض 1986/12/24 طعن 744 لسنة 51ق)

إجراءات رفع الدعوى قيد صحيفتها وإيداعها قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعوى . انعقاد الخصومة في الاستئناف . شرطه . إعلان صحيفتها الى المستأنف ضده . تخلف ذلك . أثره . بطلانها . م230 مرافعات . (نقض 1991/1/16 طعن رقم 2461 لسنة 55ق)

الاستئناف . أثره . طرح ما قدم الى محكمة أول درجة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف جواز أني طرح عليها أيضا ما فات الطرفين إبداؤه منا أمام محكمة الدرجة الأولى . (نقض 1982/12/2 طعن رقم 21 لسنة 49ق)

محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم المستأنف ببحث أسباب ذلك الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب كافية لحمله . (نقض 1988/1/27 طعن رقم 998 لسنة 47ق)

{الصيغـة رقـم 109 }

صيغــة التمــاس إعــادة النظــر

=======

الـمادة (241 الى 247) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(الموضـــوع)

التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر نهائيا بتاريخ .... من محكمة .... فى الدعوى رقم .... والمعلن بتاريخ .... والقاضى بـ ....

الوقائع وأسباب الالتماس

وحيث أن الحكم سالف الذكر قد قضى (يذكر منطوق الحكم)

وحيث أن الحكم الانتهائى سالف الذكر بنى على أوراق عبارة عن .... وقد قضى بتزويرها بحكم بتاريخ / / .

وحيث أن هذا الحكم يمس حقوق الطالب إذ يترتب عليه ....

ويحق له رفع هذا الالتماس عملا بالمادة 241 من قانون المرافعات .

لـــذلك

أنا المحضر سالف الذكر ....

لسماعه الحكم بقبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر انتهائيا بتاريخ .... من محكمة .... فى القضية .... شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم موضوع هذا الالتماس مع إلزام الملتمس ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم انتهائى ولأجل العلم

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (241) مرافعات :

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.

إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

إذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه لبعض .

إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

المادة (242) :

ميعاد الالتماس أربعون يوما ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .

المادة (243) :

يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (7 ، 8) من المادة 241 من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع

ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

المادة (244) :

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .

المادة (245) :

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى إعلان جديد ، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تنازلها الالتماس .

المادة (246) :

إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة 241 يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيه ، ولا تجاوز مائتى جنيه وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه .

المادة (247) :

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .

أحكــام النقــض :

الغش الذي يبيح الالتماس . شرطه . أن يتم بعمل احتيالي من الملتمس ضده تنخدع به المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتقضى له ضد خصمه الذي يجهل وجود الغش . م1/241 مرافعات . (الطعن رقم 11001 لسنة 66ق إيجارات جلسة 2004/4/7)

الغش الذي يجيز التماس إعادة النظر هو ما يقع من المحكوم له في الدعوى بناء عليه ، ولم يفحصه المحكوم عليه لجهله به وخفاء أمره عليه . م1/241 مرافعات ثبوت أن المحكوم عليه كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرف خصمه ولم يبين أوجه دفاعه . أثره . لا وجه للالتماس . (نقض جلسة 1994/4/21 الطعون 52593 ، 4809 لسنة 62ق ، 585 لسنة 56ق)

التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام ما يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية . عدم جواز الالتماس فيه بتصديق القاضي على عقد الصلح . (نقض جلسة 1994/2/23 الطعن رقم 595 لسنة 59ق)

الطعن بطريق التماس إعادة النظر ورود أحواله على سبيل الحصر في المادة 241 مرافعات النعى الذي لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سببا للطعن (نقض 1984/12/24 رقم 1945 لسنة 50ق)

أحكام محكمة النقض امتناع الطعن فيها بأى طريق سواء اقتصر قضاؤها على الحكم في الطعن أم شمل الحكم في الموضوع في الأحوال المقررة قانونا . م272 مرافعات . الاستثناء قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة المحكمة الذين أصدروا الحكم . م2/147 مرافعات . تصدي محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه لا يجعل الحكم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف . مؤداه . الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الموضوع من محكمة النقض على سند من نص المادة 4/421 من قانون المرافعات وليس استنادا لنص المادة 2/147 من هذا القانون غير جائز . (نقض جلسة 1994/1/30 الطعن رقم 2606 لسنة 59ق)

{الصيغـة رقـم 110 }

صيغة تقرير طعن بالنقض دون الشق المستعجل

=======

الـمادة (253) مرافعــات

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم ...... الموافق / / وقيدت تحت رقم .... لسنة .... ق .

من الأستاذ / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة .... محافظة ....

بصفته وكيلا عن كل من :

1. السيد / .... ووظيفته .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

2. السيد / .... ووظيفته .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

3. السيد / .... ووظيفته .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم...... لسنة .... مكتب توثيق .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

والجميع يتخذون محلا مختارا لهم مكتب الأستاذ / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....

ضـــد

1. السيد /........... ووظيفته .... والمقيم بشارع.......... قسم شرطة ....

2. السيد / .... ووظيفته .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

وذلك طعنا بالنقض

في الحكم الصادر من محكمة استئناف عال .... الدائرة .... إيجارات (أو مدني) والصادر بتاريخ / / في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم .... لسنة .... ق ، والمرفوع من الطاعنين / ضد المطعون ضدهم والذي قضى منطوقه بالآتي :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات ومبلغ .... جنيها مقابل أتعاب المحاماة (أو بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء حكم أول درجة وألزمت المستأنفين بالمصروفات ومبلغ .... جنيها مقابل أتعاب محاماة) .

الوقـــائع

....

....

أسباب الطعن بالنقض

ولما كان الحكم المستأنف موضوع هذا الطعن لم يجد قبولا لدى الطاعنين لما شابه من فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لذا فإن الطاعنين يطعنون عليه بالطعن الماثل للأسباب الآتية :

(1) الفساد في الاستدلال :

....

(2) القصور في التسبيب :

....

(3) مخالفة القانون :

....

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطاعن الآتي :

أولا : قبول هذا الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : الحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع القضاء بالإعادة الى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجددا أمام دائرة أخرى - مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنين

{الصيغـة رقـم 111 }

صيغة تقرير طعن بالنقض مع إيراد

الشق المستعجل

=======

محكمة النقض

دائرة إيجارات (أو دائرة مدنية أو أحوال شخصية)

إيداع صحيفة طعن بطريق النقض

(في المواد المدنية والتجارية)

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم .... الموافق / / وقيدت تحت رقم .... لسنة .... ق .

من الأستاذ / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة .... محافظة ....

بصفته وكيلا عن السيد / .... الطاعن وجنسيته .... ووظيفته ....

والمقيم بشارع .... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب

توثيق .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي والكائن مكتبه بشارع

.... قسم شرطة ....

ضـــد

السيد / .... ووظيفته .... والمقيم بشارع .... قسم شرطة ....

(مطعون ضده) ويختص بإعلانه قلم محضري محكمة ....

ذلـــك

عن حكم محكمة استئناف .... الوارد بجدولها تحت رقم .... لسنة .... ق .

والمقام من .... ضد .... والذي قضى منطوقه بالآتي :

....

الوقــائع وأسباب النقض

أولا : الوقـــائع

....

....

ثانيا : أسبــاب النقض

(1) الخطأ في استخلاص الوقائع :

....

(2) مخالفة القانون :

....

(3) القصور في التسبيب :

....

بنـــــاء عليــــه

يلتمس الطاعن الحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بنقض الحكم الطعين وإعادة القضية لمحكمة .... لنظرها من جديد بدائرة أخرى مجددا .

مع إلزام الطاعن ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي

تحريرا في / /

وكيل الطاعن

{الصيغـة رقـم 112 }

صيغة طلب من الطاعن مقدم لرئيس محكمة النقض

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض

=======

الـمادة (251) مرافعــات

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة النقض

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / .... المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلا عن السيد / .... والموكل عنه بموجب التوكيل الرسمي العام رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .... المقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتبه الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(نتشرف بعرض الآتي)

حيث أنه بتاريخ / / أودع مقدمه صحيفة الطعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ / / من محكمة .... في القضية رقم ...... لسنة ...... والقاضي بـ .....

وحيث أن هذا النقض قد قام على أسباب قانونية وواقعية يرجح قبولها .

وحيث أنه يخشى من تنفيذ الحكم موضوع هذا الطعن بالنقض وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه مستقبلا إذا ما حكم بقبول هذا الطعن بالنقض .

لــــذلك

يلتمس الطالب بصفته تحديد أقرب جلسة أمام محكمة النقض لنظر هذا الطلب والحكم بإيقاف تنفيذ الحكم الطعين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول التحية

تحريرا في / /

وكيل الطاعن

ملحــوظــة :

يجب إيراد طلب إيقاف التنفيذ ضمن صحيفة الطعن بالنقض .

{ التعليــق على الصيغة رقم 110 ، 111 ، 112 }

السنــد القـانــوني :

المادة (250) مرافعات :

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوى الخصوم .

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

المادة (251) مرافعات :

لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها .

المادة (252) مرافعات :

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما .

ولا يسري هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة 250 .

المادة (253) :

يرفع الطعن بحصيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض .

فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل .

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك لها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

المادة (254) :

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة وسبعين جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن ذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم .

المادة (255) :

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن

ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات ، وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن الى محكمة النقض في اليوم التالي لتقديم الصحيفة .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن فيه أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

المادة (256) :

يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك .

وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل الى قلم الكتاب .

وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن

المادة (257) :

تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيها على من ي تخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأى إجراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها .

المادة (258) :

إذا بدأ للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها .

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا في ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة للرد

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه .

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أو يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على الرد .

المادة (258) :

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أى خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة .

المادة (260) :

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن يطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب للحكم برفض الطعن ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة 258 مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

المادة (261) :

المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومة وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

المادة (262) :

لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها .

المادة (263) :

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعيا في ذلك ترتيب الطعن في السجل ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

ويعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين 248 ، 249 أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأى طريق . (نصت المادة 2 من القانون رقم 65 لسنة 1997 - استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة 263 - على (يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ بها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون) .

المادة (264) :

يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة ، ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة .

المادة (265) :

تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ، ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأى فيها .

المادة (266) :

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذي لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة 253 .

المادة (267) : يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

المادة (268) :

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات

المادة (269) :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع .

المادة (270) :

إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن .

المادة (271) :

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

المادة (272) :

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن .

المادة (273) :

تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

أحكـام النقـض :

نقض الحكم . أثره . إلغاء الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتي كان أساسا لها . م271 مرافعات . اقتصار هذا الأثر على النطاق الذي رفع عنه الطعن بالنقض . أجزاء الحكم التي تضمنت قضاء قطعيا ولم يطعن عليها . اكتسابها قوة الشئ المحكوم فيه . وجوب امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية أو الإخلال بقاعدة أن الطاعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواه والمرتبطة مراكزهم في الدعوى بمركزه القانوني . (الطعن رقم 5903 لسنة 73ق جلسة 2005/2/23)

نقض الحكم الصادر بإلزام شركة التأمين بتعويض الضرر المادي عن تلفيات سيارة المجني عليه وإصابته دون تقدير مبلغ محدد للتعويض عن التلفيات . امتداد أثر النقض لما قدره الحكم من تعويض مادي عنها والإصابة . (الطعن رقم 6213 لسنة 73ق جلسة 2004/12/12)

وجوب بيان أسباب الطعن بالصحيفة . م253 مرافعات . المقصود به مخالفة ذلك . أثره . بطلان الطعن . (نقض 1985/12/30 طعن رقم 2349 لسنة 51ق)

الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصوم فيه . مؤدى ذلك . عدم قبول ما يثار بالنسبة لمن لم يختصم فيه . (نقض 1988/11/13 الطعن رقم 1268 لسنة 56ق)

الطعن بالنقض . عدم ورود النعى على الجزء من الحكم الذي يبغي الطاعن من المحكمة إلغاءه . أثره . عدم قبول النعى لوروده على غير محل . (نقض 1993/1/14 الطعن رقم 5681 لسنة 61ق)

رفع الطعن بالنقض بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن . للمحكمة القضاء منه من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . (نقض 1986/4/1 طعن رقم 2427 لسنة 52ق)

مصادفة آخر ميعاد للتقرير بالطعن عطلة رسمية . أثره . امتداده الى أول يوم عمل بعدها . م18 مرافعات . (نقض 1987/11/8 الطعن رقم 483 لسنة 54ق)

إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض . (1995/4/30 الطعن رقم 5373 لسنة 64ق)

توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله . (نقض 1980/1/22 الطعن رقم 146 لسنة 44ق)

صحيفة الطعن بالنقض . خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذي أودعت فيه . ليس من البيانات الجوهرية التي يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها . (نقض 1980/3/29 الطعن رقم 86 لسنة 43ق)

عدم التمسك بانعدام أهلية المحامي الذي باشر الإجراءات أمام محكمة الموضوع بسبب قانوني يخالط واقع . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض 1984/1/25 الطعن رقم 385 لسنة 51ق)

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . م251 مرافعات . قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يمس حجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق في الدعوى . (نقض 1989/12/28 الطعن رقم 1924 لسنة 53ق)

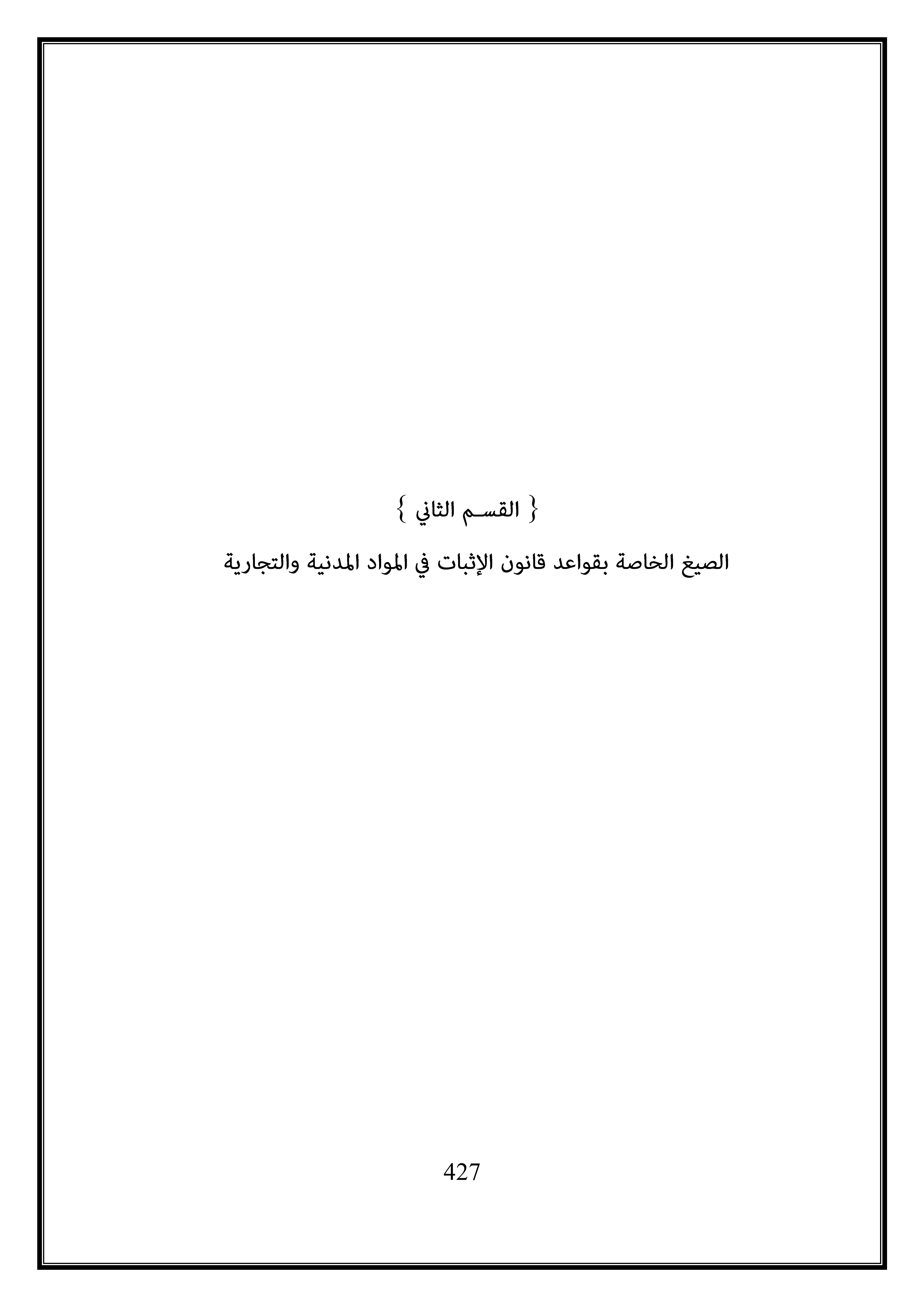
وقف التنفيذ . جوازى لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها الفصل فيه استقلالا عن الموضوع . م251 مرافعات . (نقض 1997/7/8 الطعن رقم 8569 لسنة 66 أحوال)

نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت وأدلت برأيها فيها عن بصر وبصيرة . اكتسابه قوة الأمر المقضي . لازمه . اقتصار نظر محكمة الإحالة على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم النقض . (الطعن رقم 978 لسنة 69ق جلسة 2000/6/1)

الأسباب المتعلقة بالنظام العام للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع . شرطه أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه . اقتصار صحيفة الطعن على النعى على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم إعمال المادة40 من قانون 157 لسنة 1981 . مؤداه . عدم جواز إثارة النيابة العامة سببا جديدا أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج 19 ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم 705 لسنة 63ق جلسة 2000/4/24 ، والطعن رقم 4935 لسنة 62ق جلسة 1999/12/6)

قضاء الحكم قطعيا في عدم مسائل . ورود أسباب الطعن فيه بالنقض على مسألة بعينها . نقض الحكم اقتصاره على هذه المسألة . بقاء الحكم المطعون فيه قائما فيما قضى به من مسائل أخرى . أثره . اكتسابه بشأنها قوة الأمر المقضي . التزام محكمة الإحالة بألا تعيد النظر فيها من جديد مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم 978 لسنة 69ق جلسة 2000/6/1)

عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن الى وكيله الذي وكل المحامي في رفع الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة . (نقض 1980/2/20 الطعن رقم 262 لسنة 46ق)



{ القسـم الثاني }

الصيغ الخاصة بقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

{الصيغـة رقـم 113 }

صيغــة دعــوى تــزوير أصليــة

=======

الـمادة (159) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... مد ني .... (موجز عن الدعوى......)

وطلب في ختام دعواه .... وتحدد لنظرها جلسة / /   .

وحيث أنه بجلسة / / قدم المعلن إليه حافظة مستندات طويت على (مستند - مثال عقد إيجار إيصال بقيمة سداد الأجرة أو ....) مزور على الطالب صلبا وتوقيعا .

وبتاريخ / / قرر الطالب الطعن بالتزوير بقلم كتاب المحكمة وبتاريخ / / صدر .... أو بعدم الاختصاص ومن ثم يحق للطالب اللجوء للقضاء طالبا الحكم برد وبطلان (المستند ......) المطعون عليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم برد وبطلان .... المطعون عليه مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (59) إثبات :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه .

المادة (58) إثبات :

يجوز للمحكمة - ولو لم يدعى أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك

الاختصاص المادة 10/37 مرافعات :

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

أحكــام النقــض :

التوقيع بالإمضاء أو بصمة الخاتم أو بصمة الإصبع . اعتباره المصدر القانوني لإضفاء الحجية على المحرر العرفي . المحرر العرفي الذي يصلح دليلا كتابيا . شرطه . ارتباط التوقيع المنسوب لشخص موقعه بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر . اعتبار التوقيع قرينة مؤقتة على صدور البيانات المدونة في المحرر ممن وقعه . منازعة صاحب التوقيع في صحة بيانات المحرر وطعنه بالتزوير عليها . وجوب تصدي محكمة الموضوع بالفصل في تلك المنازعة قبل الحكم بصحة التوقيع . علة ذلك . المادتان 14 ، 45 إثبات (الطعن رقم 5735 لسنة 64ق جلسة 2004/6/14)

تمسك الطاعن بأن المطعون ضده اختلس توقيعه وأنشأ فوقه عقد غير حقيقي طالبا وقف دعوى المطعون ضده بطلب الحكم بصحة توقيعه على العقد لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقضي فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن واقعة تزوير العقد وتدليله على ذلك بالمستندات . رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعن وقضاؤه بصحة توقيعه على العقد تأسيسا على انتفاء الارتباط بين الدعويين المدنية والجنائية لأن دعوى صحة التوقيع يقتصر البحث فيها على التحقق من صحة التوقيع وحده رغم أن ثبوت اختلاس المطعون ضده لتوقيع الطاعن وإنشاؤه العقد يرتب بطلان المحرر المزور فضلا عن جعل التوقيع ذاته غير صحيح . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم 5735 لسنة 64ق جلسة 2004/6/14)

أوراق المضاهاة الرسمية . للقاضي الأمر بإحضارها . تعذر ذلك . أثره . له الانتقال مع الخبير أو ندب الأخير لمحلها للاطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها . م38 إثبات . (الطعن رقم 5459 لسنة 64ق جلسة 2004/11/22)

تقدم الطاعنين الى محكمة الاستئناف بصور مستندات رسمية تحمل توقيع مورث المطعون ضدهم وتمسكهم بإجراء المضاهاة على أصولها . إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات تأسيسا على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون تكليف الخبير المختص بالانتقال الى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 5459 لسنة 64ق جلسة 2004/11/22)

تمسك الطاعنة في تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة في توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة الثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال . (الطعن رقم 2087 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8)

الادعاء بالتزوير . تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع . غير مانع من المنازعة في صحة صلب المحرر . (الطعن رقم 2087 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8)

يجوز رفع دعوى تزوير ممن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة وذلك قبل أن يتمسك بها في مواجهته ، وتقتصر مهمة المحكمة فيها على القضاء بصحة الورقة أو تزويرها . (مجموعة أحكام النقض السنة العشرون ص970 جلسة 1963/6/17)

تغير الحقيقة في الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها - خيانة أمانة يخضع إثباته للقواعد . وقوع التغير من غير من سلمت له الورقة اختيارا . تزوير يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم 408 جلسة 1980/11/25 سنة 46ق)

{الصيغـة رقـم 114 }

صيغــة إعــلان شواهــد تــزوير

=======

الـمادة (49) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... مدني ...... أمام محكمة ......

وحيث أنه بجلسة / / قدم المعلن إليه حافظة مستندات طويت على مستندات من بينها المستند رقم .... مزور على الطالب صلبا وتوقيعا .

وبجلسة / / طعن الطالب بالتزوير على المستند .... صلبا وتوقيعا فقررت المحكمة التأجيل لجلسة / / لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير .

وبتاريخ / / قرر الطالب الطعن بالتزوير بقلم كتاب المحكمة على المستند .... وينحصر الطعن في الأوجه الآتية :

أن المستند ...... والمقدم من المعلن إليه مزور على الطالب صلبا توقيعا بطريق التقليد .... أو .... أو ..... أو الإضافة أو الحشر أو ......

....

أن الطاعن يستند في إثبات التزوير الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى والمضاهاة كان هذا الطعن .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير شكلا وفي الموضوع برد وبطلان الورقة المؤرخة / /

والمبينة بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (46) إثبات :

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير مذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وجاز الحكم بسقوط ادعائه

المادة (49) إثبات :

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

أحكــام النقــض :

إعلان مدعى التزوير خصمه بمذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية للتقرير . ليس ميعادا حتميا . عدم مراعاته . لا يترتب عليه وجوب الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير . الحكم به . جوازى للمحكمة . شرطه أن يكون عدم احترام الميعاد راجعا لخطأ مدعى التزوير أو تصيره . للمحكمة رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيعه . مناطه . تقديرها وجود عذر أدى لذلك . م 49 إثبات . (الطعن رقم 10118 لسنة 62ق جلسة 2005/5/23)

ثبوت قيام الطاعنة بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده بالموطن الذي اتخذه بحصيفة الدعوى . ورود إجابة المحضر بعدم إقامته فيه وإعلانها له بعنوان آخر بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده في الميعاد مرتبا على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ المطعون ضده لعدم إخطار الطاعنة بتغيير موطنه . خطأ . (الطعن رقم 10118 لسنة 62ق جلسة 2005/5/23)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير في قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ 1990/4/1 وقامت في اليوم التالي للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذي اتخذه في صحيفة الدعوى وإذ وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم في هذا العنوان وجهت الإعلان الى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذي اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب في عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير في الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده في الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 10118 لسنة 62ق جلسة 2005/5/23)

الحكم بقبول بعض شواهد التزوير وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل في موضوع الادعاء بالتزوير الى ما بعد انتهاء التحقيق على أساس جمع الشواهد القائمة في الدعوى وما يستجد نتيجة التحقيق . (الطعن رقم 3684 لسنة 1997/11/18 سنة 59ق)

للخصم اتخاذ طريق الطعن بال تزوير بالتقرير في قلم الكتاب دون حاجة الى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانوني للادعاء بالتزوير استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير صحيح . (الطعن رقم 621 جلسة 1993/2/17 سنة 58ق)

إثبات التزوير جوازه بكافة الطرق ومنها القرائن القضاء برفض الطعن بالتزوير لعجز الطاعن عن تقديم أوراق لأجل المضاهاة على التوقيع المنسوب إليه على الورقة المطعون عليها ودون تحقيق باقي شواهد التزوير المقدمة للتدليل على تزوير صلب الورقة . فساد في الاستدلال . (الطعن رقم 3684 جلسة 1997/11/18 لسنة 59ق)

ادعاء الطاعن تزوير التوقيع ببصمة ختمه على عقد البيع محل النزاع تأسيسا على أن المطعون عليه غافله وحصل على ختمه وبصم به على العقد . تكيفه الصحيح تزوير معنوي القضاء بعدم قبول هذا الادعاء في دعوى صحة التوقيع لكونه غير منتج . دون بحث كيفية وصول التوقيع يختم الطاعن الى ذلك العقد . قصور وفساد في الاستدلال . (الطعن رقم 2864 جلسة 1997/1/12 سنة 60ق)

الادعاء بالتزوير . شرطه مادة 49 إثبات . وجوب تحديد مواضع التزوير في تقرير الادعاء به . مخالفة ذلك أثره . بطلان التقرير المعول عليه في تحديد مواضع التزوير . وهو تقرير الادعاء به عدم جواز إضافة مواضع أخرى في مذكرة شواهد التزوير في دفاع مدعى التزوير أمام المحكمة . (الطعن رقم 2680 جلسة 1998/5/14 سنة 64ق)

إذا تضمن تقرير الادعاء بالتزوير أن التزوير على العقد صلبا وتوقيعا فإن تمسك مدعى التزوير بعد ذلك أمام المحكمة بأن التزوير تم بطريق الغش والاختلاس يعتبر إفصاحا منه عن وسائل التزوير ولا يعد إضافة لمواضع تزوير أخرى غير الواردة بالتقرير . (الطعن رقم 611 جلسة 1980/2/29 سنة 47ق)

{الصيغـة رقـم 115 }

صيغــة دعــوى صحــة توقيــع

=======

الـمادة (45) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر وهم : .... ، .... ، .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / ....

2- السيد / ....

3- السيد / ....

والمقيمون بـ ....

(وأعلنتـــهم بالآتي)

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في / / اشترى الطالب من المعلن إليهم ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها .... لا غير والكائنة بشارع .... لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره .... جنيها مصريا لا غير وحدود ومعالم العقار المبيع كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد آلت الملكية للمدعى عليهم بموجب عقد البيع الابتدائي والمقضي بصحته ونفاذه في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي .... وكذا عقد البيعالابتدائي المؤرخ / / وكذا عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / .

ولما كان الأمر كذلك وطبقا لما انتظمته المادة 45 من قانون الإثبات والتي تنص على أنه " يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد على ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو ببصمة أصابعه أو بختمه ولو كان الالتزام الوارد غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة " .

وعلى ذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم بصحة توقيع المعلن إليهم على عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي دمنهور الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعهم الحكم بـ :

أولا : بصحة توقيعهم على عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / والمتضمن شراء الطالب ما هو عبارة عن أرض فضاء مساحتها .... والكائنة بشارع .... والموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة والعقد وذلك لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل .... جنيها مصريا لا غير .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (45) إثبات :

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

أحكـــام النقــض :

ثبوت صحة التوقيع . كفايته لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب الورقة ارتضى مضمونها والتزم به . مؤداه . الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام بها . (الطعن رقم 111 لسنة 65ق جلسة 2005/6/28)

دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . الغرض منها . اطمئنان من بيده سند عرفي الى أن الموقع عليه لن يستطيع المنازعة في صحة توقيعه بعد الحكم به . امتناع القاضي عن التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه . م45 إثبات . حقه في تحقيق الطعن بالتزوير على صلب الورقة وبياناتها قبل الفصل في دعوى صحة التوقيع على ذات الورقة . علة ذلك . (الطعن رقم 111 لسنة 65ق جلسة 2005/6/28)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع سند الدعوى وبصحة توقيع الطاعنة عليه تأسيسا على عدم اتباع إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية في دعوى صحة التوقيع وأن الادعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم 111 لسنة 65ق جلسة 2005/6/28)

المادة 44 إثبات . لا مجال لإعمال حكمها في دعوى صحة التوقيع . علة ذلك . مؤداه . قضاء المحكمة بتزوير التوقيع وبرفض الدعوى في حكم واحد . لا تثريب . (الطعن رقم 4193 لسنة 64ق جلسة 2004/2/28)

الادعاء بالتزوير تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع غير مانع من المنازعة في صلب المحرر . (الطعن رقم 2087 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8)

دعوى صحة التوقيع . ماهيتها الغرض منها . الحكم الصادر فيها اقتصار حجيته على صحة التوقيع عدم تعدي أثره على صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . (الطعن رقم 1142 جلسة 1998/6/2 سنة 62ق)

دعوى صحة التوقيع يمتنع على القاضي فيها التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه . الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة . (الطعن رقم 2932 جلسة 1994/1/13 لسنة 57ق)

{الصيغـة رقـم 116 }

صيغة دعوى إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده

=======

الـمادة (20) إثبـات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

المعلن إليه تحت يده المستند .... وهو عبارة عن .... وقد استلمه من .... أثناء وبسبب ....

وطبقا لما انتظمته المادة 20 من قانون الإثبات يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بتقديم المحرر الذي تحت يده .

وحيث أن المعلن قد أقر بالمحضر الإداري رقم .... بأن هذا المحرر تحت يده كما أن الشهود قد أقروا بتلك المحضر أيضا بان هذا المحرر تحت يد المعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يهمه إقامة هذه الدعوى لتقديم المعلن إليه هذا المستند .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم المحرر الموصوف تفصيلا بصدر هذه العريضة - وفي حالة امتناعه عن تقديمه - يكون ما ذكره الطالب عن محتواه ومضمونه هو الصحيح ويسري في حق المعلن إليه مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (20) إثبات :

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده .

إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

جـ) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

أحكــام النقــض :

أجازت المادة 20 من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في ثلاث حالات أوردتها المادة وهى :

إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه .

جـ) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى . (الطعن رقم 397 جلسة 1992/11/26 لسنة 57ق)

يعتبر المحرر مشتركا في مفهوم المادة 20 من قانون الإثبات إذا كان لمصلحة خصمى الدعوى أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . ومن قم فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى عدم توافر شروط هذا الطلب فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه ويكون هذا النعى على غير أساس . (الطعن رقم 17303 لسنة 57ق جلسة 1990/11/22)

لم يشترط القانون نصابا لقيمة الالتزام الثابت بالورقة التي تجيز للخصم إلزام خصمه بتقديمها . (نقض 1987/11/22 سنة 38 الجزء الثاني ص990 في أحكام محكمة النقض)

مناط تحديد الخصم . توجيه الطلبات إليه في الدعوى إدخال شخص ما في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر من إجراءات الإثبات . لا يعتبر المدخل رغم ذلك خصما بالمعنى الصحيح . (الطعن رقم 1419 جلسة 1995/7/3 لسنة 55ق)

{الصيغـة رقـم 117 }

صيغـــة دعــوى رد خبـــير

=======

الـمواد (141 الى 145) إثبات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1 - السيد / الخبير .... ويعلن بمكتب خبراء وزارة العدل

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد المعلن الثاني طالبا الحكم بـ ....

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإحالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل وأسندت المأمورية الى السيد الأستاذ / .... لمباشرة المأمورية المنوه عنها بالحكم التمهيدي سالف الذكر .

وحيث أن الخبير المذكور لا يحق له مباشرة المأمورية ولذلك للأسباب الآتية :

1. قرابته لأحد الخصوم .
2. وكيلا أو وصيا أو قيما أو قريبا أو مصاهرة .
3. قرابة زوجته أو أحد أقاربه للخصوم .
4. العمل عند أحد الخصوم أو المساكنة أو المودة .

ولما كان الأمر كذلك لذلك يحق للطالب رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له برد هذا الخبير ومنعه من مباشرة المأمورية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / الدائرة .... وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم برد المعلن إليه الأول ومنعه من إدارة ومباشرة المأمورية مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب . مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (141) إثبات :

يجوز رد الخبير :

إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعين الخبير بقصد رده .

إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديرها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كان بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

المادة (142) إثبات :

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففي الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

المادة (143) إثبات :

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

المادة (144) إثبات :

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

المادة (145) إثبات :

يحكم على طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه .

أحكـام النقـض :

النص في المادة 142 من قانون الإثبات يدل على أن المحكمة أو القاضي الذي يعين الخبري هو الذي يختص بالنظر في طلب رده . باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة . (نقض 1978/1/24 السنة 29 ص286)

ادعاء الخصم بوجود خصومة بينه وبين الخبير المنتدب في الدعوى - عدم اتخاذه الإجراءات القانونية لرد الخبير لا تثريب على الحكم إن هو التفت عن هذا الادعاء . (نقض 1978/10/31 الطعن رقم 849 لسنة 45ق)

{الصيغـة رقـم 118 }

صيغة دعوى مستعجلة لسماع شاهد

=======

الـمادة (96) إثبــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع المؤرخ / / باع المعلن إليه الى الطالب ما هو عبارة عن .... وقبض جزء من الثمن والباقي وقدره .... لمي دفعه وكان ذلك أمام السيد / .... الشاهد .

وحيث أن هذا الشاهد يعتزم السفر الى الخارج وترك البلاد - ويهم الطالب سماع أقواله في النزاع حيث أنه هو الوسيط في العقد سالف الذكر وقد حضر مجلسه

ولما كان الطالب يخشى فوات الفرصة لسماع شهادته الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بسماع شهادته عملا بالمادة 96 من قانون الإثبات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها دائرة الأمور المستعجلة لسماع شهادته بشأن ....

... ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (96) إثبات :

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

الصيغة رقم (119)

إعلان شاهدنا بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة

=======

الـمـادة (77) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم........... لسنة .... أمام محكمة ....

ضد .... طالبا الحكم له بـ ....

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / صدر حكما تمهيدا بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة الشهود .

وحيث أن الطالب يستشهد بالمعلن إليه ليقرر ما يعلمه من وقائع .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم وتركت لكل منهم صورة من هذا ونبهت عليهم المثول أمام محكمة .... الدائرة .... والكائن مقرها بشارع........... بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع شهادتهم في الدعوى رقم ...... لسنة .... محكمة .... منبها عليهم بعدم التخلف عن الحضور وإلا حكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها قانونا .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (77) إثبات :

إذا رفض الشهود الحضور إجابة الدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب .

المادة (78) إثبات

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر , حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها أربعين جنيه ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن وفي أحوال الاستعجال يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمرا بإحضار الشاهد .

وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكاليف الشاهد الحضور اذ كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكاليف فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره .

المادة (79) إثبات :

يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

المادة (80) إثبات :

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني من أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة لا تجاوز مائتي جنيه .

المادة (81) إثبات :

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك

ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب .

المادة (82) إثبات :

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب أخر .

المادة (83) إثبات :

من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة

المادة (84) إثبات :

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم

المادة (85) إثبات :

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها أن كان قريبا أو صهرا لحد الخصوم ويبين كذلك أن كان يعمل عند أحدهم .

المادة (86) إثبات :

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة و ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته أن ذلك .

المادة (87) إثبات :

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم الخصم الأخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

المادة (88) إثبات :

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة ألا بإذن المحكمة أو القاضي .

المادة (89) إثبات :

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها أن يوجه مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة .

المادة (90) إثبات :

تؤيد الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة ألا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ طبيعة الدعوى .

المادة (91) إثبات :

تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .

المادة (92) إثبات :

تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون على الخصم الذي استدعاه .

المادة (93) إثبات :

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الأتية :

يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

ب- أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

جـ - أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

د – ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين .

هـ - الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال

و – توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها

ز – قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك

ح – توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب

المادة (94) إثبات :

إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق .

المادة (95) إثبات :

بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المنتدب اقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم الكتاب بأخبار الخصم الغائب .

المادة (96) إثبات :

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الوقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

أحكـــام النقـــض :

البطلان المترتب على عدم إعلان الخصوم بمنطوق مقرر لمصلحته وله وحده حق التمسك به . (نقض 1967/1/15 سنة 18 ص 92)

سماع شهود الطرفين بعد إنهاء ميعاد التحقيق لا بطلان إلا اعتداد بهذا التحقيق لا خطأ . (نقض 1993/2/18 طعن رقم 948 لسنة 57 ق)

تحقيق المحكمة واقعة وضع اليد بشهادة الشهود لا تثريب عليها أن هي اعتمدت في القول بالصورية على أقوال هؤلاء الشهود . (نقض 1976/3/22 ص 728 سنة27 ق)

أقوال الشهود لمحكمة الدرجة الثانية التقرير بما يخالف تقرير محكمة أول درجة دون بيان الأسباب المبررة حسبها إقامة قضائها على ما يحمله . (نقض 1993/3/31 طعن رقم 2647 لسنة 57 ق)

(الصيغــة رقم 120)

إعـــلان بتوجيــه يمـيــن حاسمــة

========

الـمـادة (122) إثبات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالأتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم ....لسنة.......... بمحكمة.......... والمحدد لنظرها جلسة / / بطلب الحكم ....

وحيث أن المعلن إليه نازع الطالب فيما طلبه مدعيا أن ....

وحيث أن الطالب أمام هذه المنازعة يحتكم على ذمة المعلن إليه - ويطلب توجيه اليمين الحاسمة له .

والطالب قد طلب توجيه اليمين الحاسمة للمعلن إليه بجلسة / / بالصيغة الآتية : (أحلف ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها المحكمة والمذكورة تفصيلا بصدر هذه العريضة وفى حالة امتناعه أو تخلفه عن أدائها يعتبر ناكلا عن أداء اليمين والحكم للطالب بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى السابق إعلانه في الدعوى المذكورة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى . ولأجل العلم ...

(الصيغة رقم 121)

إعلان بقبول الحضور حلف اليمين الموجهة إليه

========

الـمـادة (124) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ..... لسنة.... أمام محكمة ...... وتحدد لنظرها جلسة   /   /   .

وتداولت هذه الدعوى بالجلسات وبجلسة / / وجها المعلن إليه للطالب اليمين الحاسمة بالنص الأتي :

أحلف ....

وحيث أن المعلن إليه سبق أن أعلن الطالب بتاريخ / / بالحضور بجلسة / / أمام محكمة .... الدائرة .... لأدائها وهو لا يمانع في حلف اليمين الموجهة إليه ويقبل أدائها طبقا للنص الذي أقرته المحكمة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إله بصورة من هذا ونبهت عليه بقبول الطالب حلف اليمين الموجهة إليه من المعلن غليه بالصيغة التي أقرتها المحكمة والمبين نصها هذا الإعلان في الدعوى رقم ....لسنة........... محكمة ....والمؤجل نظرها لجلسة / / واستعداده لأدائها بالجلسة المحددة وفي مقابل حلفها يحكم ضد المعلن إليه برفض دعواه وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت . ولأجل العلم .....

(الصيغة رقم 122)

إعلان ممن رخصت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه

========

الـمـادة 124 إثبات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ...... لسنة......أمام محكمة .... وتحدد لنظرها جلسة   /   / يطالبه بها ....

وحيث أن الطالب نازع المعلن إليه في طلباته فوجه الأخير إليه اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة / / توجيهها للطالب بالصيغة الآتية :

أحلف ....

وقد أعلن المعلن إليه الطالب لأدائها بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب يحق له ردها على المعلن إليه بالصيغة الآتية : أحلف............(تذكر صيغة اليمين)

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إله بصورة من هذا ونبهت عليه يرد الطالب اليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه عليه وكلفته بأدائها بجلسة / / المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة .... الدائرة ...... وفي حالة نكوله عنها يحكم برفض دعواه – وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

ولأجل العلم ....

[التعليق على الصيغة رقم 120، 121، 122]

السنـــد القـــانـــوني :

المادة (114) إثبات :

يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقبل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

المادة (115) إثبات :

لا يجوز اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصى أو القيم أو الوكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

المادة (116) إثبات :

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .

المادة (117) إثبات :

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي أصابه ضرر منه أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد تكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

المادة (118) إثبات :

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

المادة (119) إثبات :

للقاضى أن يوجه اليمين المتهمة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فموضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

المادة (120) إثبات :

لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتضمنة أن يردها على الخصم الآخر .

المادة (121) إثبات :

لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به ألا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه

المادة 122 (إثبات) :

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

المادة (123) إثبات :

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة (124) إثبات :

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكل أو يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت ذلك وجها فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفى اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

المادة (125) إثبات :

إذا نازع من وجهت إله اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليقه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم أن لم يكن حاضرا بنفسه ما نص عليه في المادة السابقة .

المادة (126) إثبات :

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

المادة (127) إثبات :

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

مادة (128) إثبات :

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك .

المادة (129) إثبات :

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة (130) إثبات :

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب

أحكـام النقــض :

حلف اليمين الحاسمة وأثره حسم النزاع فيما انصبت عليه اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى إقرارا بدعوى المدعى أو إنكار لها سقوط حق من وجهها في التمسك بدليل آخر . (نقض 1999/1/26 طعن رقم 4372 لسنة 67 ق)

اليمين الحاسمة ملك الخصم التزام القاضي بتوجيهها إذا توافرت شروطها ما لم يبين له تعسف طالبها مادة 1/114 للخصم توجيهها في أية حالة كانت الدعوى سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية وقبل كل دفاع أو بعده بصفة أصلية أو على سبيل الاحتياط . (نقض 4372 جلسة 1999/1/26 سنة 67 ق)

الحكم بتوجيه يمين عدم الحلف المتضمن تقرير اختصام المحكمة قيميا بنظر التزام حول الملكية حكم فرعى غير منهي للخصومة كلها أو بعضها الطعن فيه على استقلال غير جائز مادة 212 مرافعات أثره عدم اعتبار ذلك الحكم حائز لقوة الأمر المقضي . (نقض 1993/2/4 الطعن رقم 200 لسنة59 ق)

مفاد نص المادة 124 من قانون الإثبات أن من وجهت إليه اليمين فقام لديه عذر منعه من الحضور للحلف لا يعتبر ناكلا فإذا أبدى العذر للمحكمة تعين عليها أن تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله . (نقض 1982/2/24 طعن رقم 867 لسنة 52 ق)

[الصيغــة رقم 123]

صيغــة إعــلان إثبــات حـالـة

========

الـمـادة (133) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

بموجب عقد البيع المسمى / / اشترى الطالب من المعلن إلى ما هو عبارة عن ....بثمن إجمالي وقدره .... دفع من مجلس العقد مبلغ وقدرة .... والباقي عند الاستلام .

وقد اشترط في العقد على أن يكون البيع طبقا للمواصفات القياسية المبينة بالعقد والمتعارف عليها في السوق .

وبتاريخ / / أرسل المعلن إليه إلى الطالب البضائع وبالمعاينة لها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات المفترضة المنصوص عليها في العقد المؤرخ / / .

وحيث أن الطالب يهمه في هذا المقام إثبات حالة البضائع البيعة والموجودة حاليا بالمخزن الكائن بناحية .... قبل التصرف فيها وضياع معالمها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم........ الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع بصفة مستعجلة الحكم بندب خبير تكون مأمور يته معاينة البضائع البيعة والمبينة بصدر العريضة وبيان ما إذا كان مطابقة للأوصاف المشترطة بالعقد وما إذا كانت صالحه للأغراض التي من أجلها اشترها الطالب – وتقدير قيمة النقص والتلف والكسر بها . وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ....

[التعليـــق]

السنــد القــانـوني :

المادة (133) إثبات :

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أ، تصيح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .

المادة(134) إثبات :

يجوز للقاضى في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

أحكــام النقـــض :

دعوى إثبات حالة الحكم الصادر منها لم يفصل في خصومه عدم تضمنه قضاء عليه أو إلزامه بشي أثره الطعن عليه بالاستئناف غير حائز . (النقض 1998/11/11 طعن رقم 4100 لسنة 61 ق)

دعوى إثبات الحالة ماهيتها إجراءات تحفظية على نفقة رافعها تمهيدا لرفع دعوى الموضوع أمام محكمة الموضوع .

تقرير الخبير فيها لا يقيد قاضى الموضوع . (نقض 1998/1/11 5ق ورقم 4800 لسنة 61 ق)

دعوى إثبات الحالة ماهيتها دعوى إجراءات تحفظية وقتية للمحافظة على حق صاحبها قبل الغير . (نقض 1998/6/28 رقم 2609 لسنة 65ق)



{ القسـم الثالث }

الصيغ الخاصة بالدعاوى المـدنيــة

[الصيغة رقم 124]

صيغـــة إنـــذار فســخ العقــد

======

الـمــادة (219) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلي محل أقامه :

- السيد/...................... المقيم .... بناحية (قسم – مركز) .... محافظة ....

مخاطبا مع ....

(وأنــذرته بالأتــي)

بموجب عقد .... بتاريخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على ....

وحيث أن هذا العقد ملزم للجانبين والتزم الطالب بما هو مفروض عليه ألا أن المعلن إليه لم ينفذ التزامه بـ.........برغم حلول اجل تنفيذ الالتزام الذى كان يجب تنفيذ بتاريخ / / .

ولما كان البند .... من العقد سالف الذكر ينص على الفسخ في حالة عدم تنفيذ الالتزام دون حاجة على تنبيه أو إعذار علاوة على شروط جزائي في حالة عدم التنفيذ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب قبل رفع دعوى الفسخ التنبيه على المنذر غليه بالقيام بتنفيذ ما التزم به في خلال مدة .... يوما من تاريخ استلام هذا الإنذار – وإلا حق للطالب رفع دعوى بفسخ هذا العقد مع كل ما يترتب على الحكم بالفسخ من آثار .

بنــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته إلى سريان مفعوله مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم ....

[التعليــق]

السنــد القــانـوني :

المادة (219) مدني :

يكون أعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر

.

أحكــام النقـــض :

الإعفاء من الأعذار في الفسخ الاتفاقى وجوب الاتفاق عليه صراحة المادة 158 مدني مؤداه تضمن العقد شرطا باعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائي لا يعفى الدائن من الأعذار قبل رفع دعوى الفسخ عدم وجود تعارض بين أعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ اعتبار الأعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين في تنفيذ التزامه لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ أعذارا وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه . (الطعن رقم 4899 لسنة 68 ق جلسة 2000/2/27)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند تخلف المشترى عن سدد باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ ألا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب أعماله إذ للقاضى التثبيت من الشرط على عبارة العقد كما عند التحقيق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون أعماله فإذا تبين له أن الدائن قد اسقط حقه في طلب الفسخ وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى . (الطعن 349 لسنة 55 ق جلسة 12/23/ 1990)

القانون لا يلزم العاقد الذي يتمسك بالشرط الصريح الفاسخ دون أعذار بان يبدى رغبته في ذلك بشكل معين ومن ثم فان المحكمة الموضوع أن تستخلص ذلك من أي واقعة تفيده متى كان استخلاصها له سائغا . (الطعن 1299 لسنة 51 ق جلسة 1983/1/2)

]

الصيغـة رقـم 125]

صيغة دعوى فسخ عقد البيع لعدم سداد باقي الثمن

=======

الـمـادة (157) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ في / / اشترى المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن .... وذلك نظير ثمن إجمالي وقدره .... دفع من بمجلس العقد مبلغ وقدره .... والباقي قد اتفق على سداد على النحو التالي ....

وحيث أن الطالب قد التزم بما هو مطلوب له وسلمه العين المبيعة إلا إن المعلن إليه لم ينقد التزاماته وامتنع عن سداد باقي ثمن المبلغ بالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ   /   /   .

ولما كان الأمر كذلك فأنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بفسخ عقد البيع المؤرخ /   /   .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن غليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.......... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباح وما بعدها ليسمع المعلن غليه الحكم بفسخ العقد المؤرخ / /   والمتضمن .... والمحرر بين الطالب والمعلن غليه بتاريخ   /   / إلزامه بدفع تعويض وقدره .... طبقا لنصوص العقد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ...

[التعليــق]

السنــد القــانـونـي :

المادة (157) مدني :

في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .

أحكــام النقــض :

لما كان الطاعنون قد طلبوا فسخ العقد إعمالا لحقهم المقرر بمقتضى نص المادة 157 من القانون المدنى فانه يتعين لإجابة الفسخ في هذه الحالة أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره . (الطعن 1964 لسنة 50 ق جلسة 84/5/22 س 35 ص 1390)

المقرر في قضاء هذه المحكمة ألا انه إذا كان عقد البيع لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فللدائن أن يستعمل خياره في طلب فسخ العقد طبقا للمادة 157 من القانون المدني وللمدين توقي الفسخ بالوفاء بالتزامه إلي ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى . (الطعن 1814 لسنة 50 جلسة 1984/10/31)

الشرط الفاسخ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مفترض دائما في كل عقد تبادلي وهو – على ما يدل عليه نص المادة 157 من القانون المدني – جزاء مقرر لمصلحة الدائن لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي . (الطعن 1208 لسنة 51 ق جلسة 85/4/10 س36 ص 594)

الفسخ المبني على الشرط الفاسخ الضمني طبقا للمادة 157 من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يخول المدين الحق في أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلي ما قبل صدور الحكم النهائي ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء – المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من التزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائي . (الطعن 2022 لسنة 54 جلسة 1989/5/28).

من المقرر – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الفسخ الضمني طبقا للمادة 157 من القانون المدني يخول للمدين الحق في أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلي ما قبل صدور الحكم النهائي ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فلا عبرة بمقدار ما لم يوف به من التزام الدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائي. (الطعن 376 لسنة 54 ق جلسة 1991/5/29)

مناط تحقيق الشرط الصريح الفاسخ أو الحكم بالفسخ إعمالا للشرط الضمني هو ثبوت إخلال المدين بالوفاء بالا لتذام المرتب للفسخ ولا يعتبر المدين مخلا بهذا الالتزام متي قام امتناعه عن الوفاء به على سبب قانوني . (الطعن 491 لسنة 49 ق جلسة 1982/12/23)

[الصيغـة رقـم 126]

صيــــغ دعـــوى البطـــلان

دعـوى صـوريـة عقـــد

=======

الـمــادة (244) مـدنـي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

اشترى المعلن إليه من مورث الطالب بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / ما هو عبارة عن ...... والكائن في ...... بناحية ...... ومساحته ..... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وقد تم هذا البيع مقابل ثمن بخس وقدره ....

وقد فوجئ الطالب بهذا البيع لأن مورثه لم يذكر شيئا عن هذا البيع .

كما أن هذا البيع يعد صوريا لأن المبيع كان في حوزة مورثه حتى وفاته بتاريخ / / وسند ذلك ....

كما يؤكد الصورية أيضا بأن ثمن المبيع يعد ثمنا صوريا لا يتناسب مع قيمة هذا المبيع حيث أن ثمن وقت هذا البيع أكثر من هذا الثمن بكثير .

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة 244 مدني .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق / / لكى يسمع الحكم ببطلان العقد المؤرخ / / والمتضمن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة بثمن صوري وقدره ......

واعتباره كأن لم يكن للصورية المطلقة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

[التعليــق]

السنــد القــانـونـي :

المادة (244) مدني :

إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري - أى أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم .

إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

أحكــام النقـــض :

التمسك بصورية العقد . مقصوده . اعتباره منعدما لا أثر له . جواز ذلك التمسك لكل ذي مصلحة ولو لم يكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية . (الطعن رقم 6854 لسنة 72ق جلسة 2004/5/12)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التي تتناول وجود العقد في ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة وإذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم تنفيذ عقد المقايضة موضوع النزاع لعدم تنفيذ المطعون ضده الأخير لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ، فإن مقتضى هذا الدفاع أن عقد المقايضة قائم وصحيح ولا يستقيم مع قيام هذا العقد وصحته القول بأنه لا وجود له وأنه منعدم لصوريته صورية مطلقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في إطراحه للطعن بالصورية المطلقة الذي تمسك به الطاعنان فإنه يكون صائبا ويضحى النعى المشار في هذا الصدد على غير أساس . (الطعن رقم 2945 لسنة 57ق جلسة 1990/2/22)

الصورية المطلقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التي تتناول وجود العقد الظاهر الذي لا وجود له في الحقيقة ، وأن الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا في هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما ، لأن الصورية إنما تعني عدم قيام العقد أصلا في نية عاقديه أما التواطؤ أو الاحتيال فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له . (الطعن رقم 865 لسنة 52ق جلسة 1986/4/30)

{ الصيغة رقم 127 }

صيغة دعوى إبطال عقد للتدليس

=======

الـمــادة (125 الى 126) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

بتاريخ   /   /   باعت الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها ...... والكائن .... بناحية ....   وحددها كالأتي :

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

وقد تم هذا البيع نظير ثمن بخس وقدره ....

وقد لجأت المعلن إليها إلي الحيلة والخديعة لتمام هذا البيع حيث أوهمت الطالب بأن العقار المبيع سوق يتم نزع ملكية ويجب التخلص منه أو ....

ولولا هذه الحيل والخداع التي وصلت إلي حد الجسامة ما كان أبر م هذا التعاقد .

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى طبقا لما إن تضمنت المادة 125 من القانون المدني وذلك بغير بطلان هذا التعاقد .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يسمع الحكم بإبطال العقد المؤرخ بتاريخ / / والموضح بصدر العريضة بين الطالب والمعلن إليها مع ما يترتب من آثار ولا سيما إعادة المتعاقد إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

[التعليـــق]

السنـــد القـــانـــوني :

المادة (125) مدني :

يجوز إبطال العقد للتدريس إذا كانت الحيل لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد ولو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

المادة (126) مدني :

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.

أحكـــام النقــض :

يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة 125 من القانون المدني أن يكون ما استعمل في خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . (الطعن 620 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/21 س 27 ص 1791)

تقدير أثر التدليس في نفس العاقد المخدوع وما كان هو الدافع إلي التعاقد من مسائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع . (الطعن 329 لسنة 39 ق جلسة 1972/2/8 س 23 ص 138)

استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز أبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة دون رقابه عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة . (الطعن 39 لسنة 38 ق جلسة 1973/3/13 س 24 ص 396)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لتوهمها خطأ أنه غاصب لها يرث المساحة المبيعة عن أبيها الذي لم ينجب ذكورا وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق اطراح الحكم الابتدائي هذا الدفاع تأسيسا على أن الطاعنة وصفت دفاعها بأنه طعن بالصورية

وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثباته إلا بالكتابة التزام الحكم المطعون فيه ظاهر الوصف الذي أطلقته على دفاعها وعدم أخذه بالتكييف السليم من أنها تتمسك بطلب أبطال العقد لكونها وقعت في غلط لولا ما وقعت على عقد البيع خطأ وقصور . (الطعن رقم 349 لسنة 60ق جلسة 1994/7/12)

الغش المفسد للرضا . شرطه . أن يكون وليد إجراءات احتيالي أو وسائل من شانها التأثير على أراده المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما مجرد الكذب لا يكفى للتدليس ما لم يثبت عليه لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب استطاعته ذلك أثره انتقاء التدليس . (الطعن رقم 1862 لسنة 59 ق – جلسة 1994/2/17)

[الصيغة رقم 128]

صيغة دعوى إبطال تصرف صادر في مرض الموت

======

الـمادة (916) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالأتــي)

باع مورث الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن ....وذلك بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في   /   /   .

وقد تم هذا البيع نظير ثمن وقدرة ....وأن هذا الثمن لا يتناسب إله مع قيمة المبيع الحقيقية .

وحيث أن هذا البيع كان في مرض الموت حيث أن مورث الطالب كان يعاني من مرض .... وهو مرض يصعب علاجه وقد أعجزت هذا المرض عن ممارسة أعماله المادية وقد انتهى هذا المرض بوفاته بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فأنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 916 من القانون المدني .

بنـــاء علي ـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بأبطال عقد البيع المؤرخ / / الصادر من المرحوم .... مورث الطالبين بتاريخ / / لصالح المعلن إليه عن العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ويلا كفالة .

ولأجل العلم ...

[التعليـــق]

السنـــد القـــانـونـي :

المادة (916) مدني :

كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلي ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا يكن هذا التاريخ ثابتا .

وإذا إثبات الورثة أن التصرف هو من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

أحكــام النقـــض :

لما كان المشرع في المادتين 477 , 916 من التقنين المدني لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سنوي أن يصدر في مرض الموت وأن يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع في هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشتراط في المادة 917 من التقنين المدني وإذ ما خلص الحكم المطعون فيه سائغا إلى إن تصرف -المورثة للطاعن بموجب العقدين صدر في مرض الموت ما استطرد إلية الحكم بعد ذلك في التدليل على النعي عليها غير منتج . (الطعن رقم 1011 لسنة 47 ق جلسة 83/11/27 س 34 ص 1942)

أن من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته . (الطعن 9 لسنة 38 ق 1973/2/9 س 24 ص 151)

المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقدير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وأن لم يكن أمر المريض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز (غير العاجز من قبل) عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقيق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به . (الطعن 15 لسنة 40 ق أحوال شخصية جلسة 1976/1/7 س 27 ص 146)

من الضوابط لمقررة في تحديد مرض الموت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه أهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنه فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم برء صاحبه وتكون تصرفات المريض في هذه الحالة من حالات مرض الموت إلا في فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ بفترة الشدة التي تعقبها الوفاة وقيام مرض الموت أو عدم قيامه هو مسائل الوقائع التي تستقبل بتقديرها محكمة الموضوع . (الطعن 1002 لسنة 49ق جلسة 84/2/8س 25 ص 417)

ثبوت وفاة المريض علي فراش مرضه في المستشفى بالتهاب رئوي بعد العملية الجراحية التي أجريت له لا ينفي حتما أنه كان مريضا مرض موت قبل دخول المستشفي إذ قد يكون السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الإحالة إلي التحقيق لإثبات أنه كان مريضا بالسرطان قيل دخوله لمستشفي بثلاثة أشهر . (الطعن 395 لسنة 22ق جلسة 1956/6/7 س 7 ص 686)

{الصيغـة رقـم 129 }

صيغة دعوى إبطال عقد يستحيل تنفيذه

=======

الـمادة (132) مــدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... المؤرخ في / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... مقابل ثمن وقدره ....

وحيث أن محل الالتزام أصبح مستحيل ولا يمكن تنفيذه الأمر الذي يحق معه للطالب والحال كذلك طلب إبطاله عولا بالمادة 132 من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ / / والمبين بصدر العريضة تفصيلا علاوة على إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (132) مدني :

إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا .

أحكـام النقــض :

استحالة تنفيذ التزام البائع لخروج المبيع من ملكه . للمشتري بعقد غير مسجل الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقا للقواعد العامة . (الطعنان رقما 5314 ، 5527 لسنة 70ق جلسة 2002/11/27)

{الصيغـة رقـم 130 }

صيغة دعوى بطلان بيع ملك الغير

=======

الـمادة (466) مــدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد بيع مؤرخ / / باع المعلن إليه للطالب ما هو عبارة عن عقار كائن بناحية .... مقابل ثمن إجمالي قدره .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحتها .... نظير ثمن وقدره ....

وحيث أنه قد تبين للطالب أن العقار المبيع غير مملوك للمعلن إليه وأن الملكية ثابتة باسم / .... وذلك طبقا للعقد المسجل رقم .... أو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية أو .... أو ....

ولما كانت المادة 446 من القانون المدني تعطي للطالب الحق في إقامة دعوى ببطلان عقد البيع الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة الأمر الذي حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ / /

وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزامه بالتعويضات وقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (466) مدني :

1. إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

2. وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد

أحكـام النقـض :

مفاد نص المادة 1/467 من القانون المدني أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد . (الطعن رقم 1173 لسنة 54ق جلسة 1988/5/8)

ولما كان من المقرر تطبيقا لنص المادتين 466 ، 467 من القانون المدني أن بيع ملك الغير غير نافذ في حق المالك الحقيقي الذي لم يجزه وأن بطلانه مقرر لمصلحة المشتري وحده فلا يكون لغيره أن يطلب إبطاله وطالما لم يطلب البطلان صاحب الحق فيه فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بين طرفيه بل وينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومن ثم فإن من مقتضى تمسك المشتري بقيام العقد في بيع ملك الغير أن يظل العقد صحيحا منتجا لآثاره القانونية بين المتعاقدين ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام أبدى لا يسقط عنه فلا يقبل من هذا البائع إذا ما تملك المبيع بطريق الإرث بعد إبرام العقد أن يطلب في مواجهة المشتري ثبوت هذه الملكية وتسليمه المبيع لما في ذلك من مناقضة وإخلال بإلزامه بالضمان . (الطعن رقم 920 لسنة 55ق جلسة 1988/6/16)

{الصيغـة رقـم 131 }

صيغة دعوى تخفيض أو رد التزام عقد الى الحد المعقول

بعد أن أصبح تنفيذه مرهقا

=======

الـمادة (147) مــدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... المؤرخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... ولما كانت هذه الحوادث الاستثنائية والعامة لم يكن في الوسع أو في الخيال توقعها عند التعاقد - وقد ترتب على ذلك أن أصبح تنفيذ الالتزام الوارد بهذا العقد إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للطالب .

وفي حالة تنفيذه سوف يتكبد الطالب خسائر فادحة تقدر بمبلغ وقدره ..... وحيث أنه والحال كذلك يحق للطالب عملا بالمادة 147من القانون المدني طلب رد الالتزام بسبب هذه الظروف والحوادث سالفة الذكر الى الحد المعقول وتخفيضه ليكون ....

ولما كان الطالب بتاريخ سابق قد أنذر المعلن إليه بتخفيض ورد الالتزام الوارد بالعقد الى الحد المعقول ولكنه رفض الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتعديل ورد وتخفيض الالتزام الوارد بالعقد المبين بصدر العريضة تفصيلا والمؤرخ بتاريخ / / مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (147) مدني :

1. العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

2. ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

أحكــام النقــض :

مفاد نص المادة 2/147 من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثا استثنائيا عاما غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الطارئ عاما إذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس والمعيار توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها وألا يكون في مقدر الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلا أو لم يتوقعه .. وتقدير هذا الأمر مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان 58 ، 65 لسنة 40ق جلسة 1976/3/4 س27 ص515)

تشترط الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ، والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام وبما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو ما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع مادام يقوم على أسباب تؤدي الى ما انتهى إليه . (الطعن 580 لسنة 43ق جلسة 1977/3/2 س28 ص600)

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقا الى الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحيلها للدائن وحده لكنه بحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين ، لأن المشرع - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي وإنما جعل معيارها موضوعيا . (الطعن 580 لسنة 43ق جلسة 1977/3/1 س28 ص600)

قوام نظرية الحوادث الطارئة في معنى المادة 147 من القانون المدني أن يكون الحادث استثنائيا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما إذا كان - الحادث مما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات

ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - في خصوص أسباب الطعن - قد خلص الى أن زيادة أسعار السرسة الى عشرين جنيها للطن حسب أقوال الحاضر عن الطاعن وهى زيادة في حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ، ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط أعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي وحده لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه زائدا عن حاجته من تقريرات - أيا كان وجه الرأى فيها - يستقيم بدونها ويغدو النعى علهيا لا أساس له . (الطعن رقم 980 52ق جلسة 1987/12/7)

نص الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني يشترط لإجابة المدين الى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد ،

وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب الى طلب الخصم إحالة الدعوى الى خبير مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها

وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرا متوقعا وليس حادثا مفاجئا فضلا عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقا لهم . (الطعن 1357 لسنة 49ق جلسة 1983/5/31 س34 ص1346)

{الصيغـة رقـم 132 }

صيغة دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن

=======

الـمادة (426 ، 427) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع الابتدائي المسمى   /   /   اشترى المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن ...... بناحية .... والكائن في .... نظير ثمن إجمالي قدره .... وحدوده ومعالم العقار المبيع كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد الشرقي : ....

الحد الغربي : ....   الحد القبلي : ....

وحيث أن ثمن هذا المبيع لا يتناسب البتة مع هذا العقار المبيع الأمر الذي يجعل عقد البيع هذا ناقص الثمن وبه غبن شديد يزيد على خمس ثمن المثل .

كما أن الطالب في تاريخ هذا البيع لم يكن كامل الأهلية بسبب ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب المطالبة بتكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل بحيث يكون الثمن مبلغ وقدره ....

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب تكملة الثمن وقدره ....مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (426) مدني :

1. تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا نقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع

المادة (427) مدني :

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المواد العلني .

أحكـام النقـض :

النص في الفقرة الأولى من المادة 425 من القانون المدني على أنه إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس للبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل ، يدل على أنه يشترط للتمسك بالغبن في البيع وفقا له أن يكون مالك العقار المبيع غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدي الى إبطال البيع وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وينبني على ذلك ألا يكون مقبولا ممن هو كامل الأهلية التمسك بإبطال عقد البيع تطبيقا لهذا النص وإنما يجوز له طلب الإبطال ، إذا كان المتعاقد معه قد استغل فيه طيشا أو هوى جامحا دفعه الى التعاقد وأوقع به الغبن إعمالا لنص المادة 129 من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن لم يطلب إبطال عقد البيع للاستغلال وفق لهذا النص وإنما تمسك بالبطلان لوقوع غبن في البيع يزيد على الخمس فيما اقتضاه من ثمن العقار المبيع ، وكان الحكم الابتدائي في أسبابه الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بالبطلان الذي أثاره الطاعن على سند من أن فاقد البصر ليس من شأنه أن يؤدي الى افتقاده أهليته أو نقصها فلا يكون له وهو مكتمل الأهلية التمسك بالغبن المنصوص عليه في المادة 425 من القانون المدني فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا تترتب عليه من بعد أن أعرض عن طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الغبن في البيع إذ صار تحقيق الغبن المدعى به غير مجد بعد ما استبان عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون للتمسك به . (الطعن رقم 345 لسنة 54ق جلسة 1988/11/24)

{الصيغـة رقـم 133 }

صيغة دعوى إبطال تصرف من ذي غفلة أو سفيه

=======

الـمادة (115) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

صدر ضد المدعو / .... السفيه أو ذو الغفلة ضده حكم بالحجز عليه (للسفه أو الغفلة) بتاريخ / / من محكمة الأسرة في القضية رقم .....لسنة ..... وقد تم تسجيل هذا القرار الصادر من المحكمة قبل تاريخ الحصول على هذا التصرف .

وحيث أن المعلن إليه بموجب العقد .... المؤرخ / / قد اشترى أو .... من ذو الغفلة أو السفيه .... الأمر الذي يحق معه للطالب إبطال هذا التصرف للضرر حيث سبب له ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى عملا بنص المادة 115 من القانون المدني .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال عقد .... الصادر من (أ) ذي الغفلة أو المعتوه لصالح المعلن إليه بتاريخ / / مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (115) مدني :

1. إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجز ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

2. أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجز ، فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

أحكـام النقـض :

السفه والغفلة بوجه عام يشتركان في معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعتري الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع ، أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير .وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الحجز أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التي أوردها من أن التصرفات التي صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه الى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفاته ولا تنبئ عن سفه أو غفلة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (جلسة 1955/4/7 "أحوال شخصية" الطعن رقم 2 لسنة 35ق)

قرار الحجر للسفه ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ، فلا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الغش والتواطؤ ، والفتوى في هذا الخصوص هى على رأى أبي يوسف ، وحاصله أن تصرفات السفيه قبل الحجز نافذة (جلسة 1950/5/11 طعن رقم 128 لسنة 18ق)

قرار الحجز للسفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلن بطريق الاستغلال أو التواطؤ . (الطعن 397 لسنة 49ق جلسة 1985/2/13 س31 ص265)

{الصيغـة رقـم 134 }

صيغة دعوى إبطال عقد بسبب طيش بين أو هوى جامح

=======

الـمادة (129) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب العقد المؤرخ في / /   تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... وقد كان هذا التعاقد نتيجة استغلال المعلن إليه لهوى جامح أصاب الطالب وكان نتيجة أيضا طيش بين لخطة التعاقد وهذا الطيش تمثل في ....

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 129 من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بإبطال العقد المؤرخ / / والمتضمن .... والموضح بصدر العريضة مع إعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (129) مدني :

1. إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقض التزامات هذا المتعاقد .

2. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .

المادة (130) مدني :

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة .

أحكــام النقــض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق المادة 129 من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد ، إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبينة على الغبن على أنه لم يدعى أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وأن ما ذهب إليه الطاعن من أن الأخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته بفرض صحته لا يعتبر غبنا في مفهوم المادة 129 من القانون المدني فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن 713 لسنة 48ق جلسة 1981/12/31 س32 ص2508)

النص في الفقرة الأولى من المادة 129 من القانون المدني يدل على أنه لا يكفي لإبطال العقد للغبن أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلا عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشا بينا أو هو جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون الى التعاقد . (الطعن رقم 910 لسنة 49ق جلسة 1983/3/22 س34 ص718)

مؤدى نص المادة 129 من القانون المدني للاستغلال عنصران إحداهما موضوعي وهو اختلال التعادل اختلالا والآخر نفسي وهو استغلال ضعف في نفس المتعاقد وفي ذلك الهوى الجامح وهو رغبة شديدة وتقوم في نفس الشخص تجعله يفقد سلامة الحكم على أعمال معينة هى موضوع هذه الرغبة بأن يندفع تحت تأثير معين الى إبرام عقد يوقع به الفتى ويؤثر على إرادته فيعيبها دون أن يعدمها كلية ، ومن ثم فإن إرادة المغبون يمكن اعتبارها واقعة تحت نوع من الإكراه يقع عليه في نفسه على ذات نفسه فيؤثر على إرادته إذا ما استغل المتعاقد معه هذا الهوى الجامح . (الطعن رقم 723 لسنة 46ق جلسة 1983/1/2)

{الصيغـة رقـم 135 }

صيغة دعوى إبطال عقد للإكراه

=======

الـمادة (127 ، 128) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

وقع الطالب على العقد المؤرخ في / / وكان هذا التوقيع نتيجة إكراه مادي أو معنوي .

وقد وقع الطالب على هذا العقد نتيجة للخوف والرهبة من أن يقوم المعلن إليه بعمل .... مما أدى ذلك الى خطة هدد نفس أو شرف أو مال أو ...... الطالب ونتيجة لذلك أبرم هذا التعاقد .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 127 من القانون المدني .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال العقد المؤرخ / / والمبين بصدر العريضة وإعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (127) مدني :

1. يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

2. وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

3. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

المادة (128) مدني :

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

أحكـام النقـض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيارا على أن يكون هذا الضغط غير مستند الى حق وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية

ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة والمرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو إكراه تعيب الإرادة - مهما كانت خطرة إذ لابد للإنسان فيد وقد عالج المشرع حالات التصرف التي تعقد أبان المرض الذي يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها في المادتين 477 ، 916 من القانون المدني بما يتعين معه أعمالها دون غيرها . (الطعن رقم 1282 لسنة 53ق جلسة 1991/3/27)

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا . (الطعن رقم 1792 لسنة 58ق جلسة 1991/4/11)

إذا كان الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكون ليقبله اختيارا ، وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد والترجيح بين البينات والأخذ بقرينة أخرى هو من الأمور الموضوعية ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . (الطعنان 2479 لسنة 54ق ، 163 لسنة 55ق جلسة 1988/12/7)

{الصيغـة رقـم 136 }

صيغة دعوى إبطال لغلط جوهري فيه

=======

الـمادة (120 الى 124) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب العقد .... المؤرخ / / تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... وحيث أن الطالب قد تب ين له أن هناك غلط جوهري يتمثل في .... ولما كان هذا الغلط جسيما وسوف يعرض الطالب للأضرار الآتية : ....

ولو كان الطالب قد علم بهذا الغلط ما كان تعاقد مع المعلن إليه الذي أخفى عليه هذا الأمر مما يحق للطالب إبطال العقد عملا بالمواد 120 ، 121 من القانون المدني

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليه المؤرخ / / والمبين بصدر العريضة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار علاوة على إعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل التعاقد مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (120) مدني :

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه

المادة (121) مدني :

1. يكون الغلط جوهريا إذا بلغ جدا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

2. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

أ) إذا وقع في صفة للشئ تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية .

ب) إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة (12) مدني :

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

المادة (123) مدني :

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

المادة (124) مدني :

1. ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

2. ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

أحكـام النقـض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين 120 ، 122 من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به وكان من السهل عليه أن يتبينه . (الطعن رقم 846 لسنة 44ق جلسة 1978/12/13 س29 ص1915)

يشترط لإبطال العقد لغلط سواء كان في الواقع أو في القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذي دفع الى التعاقد . (الطعن رقم 1297 لسنة 56ق جلسة 1990/11/29)

مؤدى نص المادة 133 من القانون المدني أنه إذا وقع العقد على شئ معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشئ معروفة بأن يوصف وصفا يكون مانعا للجهالة . (الطعن رقم 1374 لسنة 51ق جلسة 1982/12/19)

من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تنتقل به محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة ومادام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق . (الطعن رقم 16 لسنة 43ق "أحوال شخصية" 1975/11/19 س26 ص1444)

{الصيغـة رقـم 137 }

صيغة دعوى إبطال تصرف مجنون أو معتوه

=======

الـمادة (114) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

فوجئ الطالب بصفته بأنه قد صدر من .... المجنون أو المعتوه عقد لصالح المعلن إليه محرر في / / .

وحيث أن .... قد صدر ضده حكم بالحجز عليه (للجنون أو للعته) بتاريخ / / من محكمة .... الأسرة في القضية رقم ...... لسنة .... وسجل قرار الحجر قانونا بتاريخ يوم .... بالشهر العقاري بتاريخ / / قبل صدور هذا التصرف بفترة لا تقل عن .... الأمر الذي يحق معه للطالب بصفته طلب إبطال التصرف المذكور مع كل ما يترتب على ذلك من آثار عملا بالمادة 114 من القانون المدني

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإبطال العقد الصادر له من .... بتاريخ / / مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (114) مدني :

1. يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجز .

2. أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

أحكــام النقــض :

لم يستلزم المشرع لإبطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفي لإبطال التصرف . (الطعن 502 لسنة 35ق جلسة 1970/1/13 س21 ص70)

العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع في ذلك وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال - الى الخبراء المختصين في الآفات العقلية وشواهد الحال إذ كان ذلك وكان ما يعني محكمة الولاية على المال

وهى بصدد بحث طلب الحجر هو التحقيق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفي نس بة العته الى شخص بعينه تنحصر مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكنه معه أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفي إدارته لأمواله وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهى في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم 33 لسنة 44ق "أحوال شخصية" جلسة 1977/1/5 س28 ص189)

المجنون في فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبني عليها أى حكم من الأحكام . (الطعنان 57 ، 66 لسنة 49ق جلسة 1981/6/23 س32 ص1907)

{الصيغـة رقـم 138 }

صيغة دعوى إبطال عقد مخالف للنظام العام والآداب

أو لعد وجود سبب له

=======

الـمادة (136 ، 137) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب .... مؤرخ في / / اتفق الطالب أو تعاقد مع المعلن إليه على أن ....

ولما كان هذا الالتزام أو العقد أو التعاقد مخالف للنظام العام والآداب العامة أو ليس له سبب ويتمثل ذلك في ....

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى طبقا لما انتظمته المادة 136 من القانون المدني .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإبطال هذا (العقد أو الاتفاق أو .....) الصادر من الطالب لصالح المعلن إليه واعتباره كأن لم يكن وعدم أحقية المعلن إليه في المطالبة بتنفيذه لمخالفته النظام العام أو الآداب أو مع إعادة الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (136) مدني :

إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا

المادة (137) مدني :

1. كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

2. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه .

أحكــام النقــض :

لقد جرى قضاء محكمة النقض بأن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود وكان العقد الي يتمسك به الطاعن هو عقد بيع يخفي رهنا فإن مثل هذا العقد لا ي نقلب صحيحا مهما طال الزمن ، ومن ثم لا يكون للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما أبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى ببطلانه عقد البيع المذكور لم يخالف القانون ، أما تحدي الطاعن بنص المادة 141 من القانون المدني الجديد فلا يجديه لأنه تشريع جديد لا يسري على واقعة الدعوى . (جلسة 1952/4/17 طعن 171 سنة 20)

إن العقد المشوب ببطلان أصلي متعلق بالنظام العام هو في نظر القانون لا وجود له ، ولما كان التقادم لا يصحح إلا ما كان له وجود فإن مثل هذا العقد لا ينقلب صحيحا مهما طال عليه الزمن ، ومن ثم لا يكون البتة للتقادم أثر فيه ولصاحب الشأن دائما وأبدا رفع الدعوى أو الدفع ببطلانه ، وإذن الحكم الذي يقضي بسقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد بمضى المدة مع تسليمه بأنه باطل بطلانا أصليا متعلقا بالنظام العام يكون مخالفا للقانون . (جلسة 1946/12/5 طعن رقم 124 لسنة 15ق)

{الصيغـة رقـم 139 }

صيــغ دعــاوى الـمــال الشــائـع

صيغة دعوى فرز وتجنيب

=======

الـمواد (464 الى 466 ، 469 مرافعات)

(836) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1 - السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

والجميع مقيمون بالعقار رقم .... محافظة ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

يمتلك الطالب حصة شائعة مع المدعى عليهم عن طريق .... في العقار رقم ....
شارع .... قسم .... محافظة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وحيث أن الطالب يرغب في إنهاء حالة الشيوع القائمة بينه وبين المدعى عليهم حتى يتمكن من الانتفاع بحصته مفرزة - ومن ثم يحق للطالب طبقا لنص المادة 836 من القانون المدني رفع هذه الدعوى يطلب فرز وتجنيب نصيبه بمعرفة خبير تندبه المحكمة

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بندب خبير في الدعوى تكون مأموريته فرز وتجنيب حصة الطالب البالغ مقدارها .... طبقا للعقد أو ...... والشائعة في العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة - وفي حالة عدم إمكان القسمة يتم بيعه بالمواد العلني مع إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (464) مرافعات :

إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعينه التعجيل من الشركاء .

المادة (468) مرافعات :

تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيارا الأحكام المقررة .

المادة (836) مدني :

1. إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

2. وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته .

أحكـام النقـض :

مؤدى نصوص المواد 1/836 ، 838 من القانون المدني ، 43 من قانون المرافعات أن المحكمة الجزئية هى المختصة وحدها بنظر طلب القسمة وأن ارتباط هذا الطلب بمنازعات أخرى لا تتعلق بتكوين الحصص وتجنيبها ليس من شأنه أن يسلب المحكمة الجزئية اختصاصها بنظره إذ أوجب المشرع في هذه الحالة إحالة تلك المنازعات - التى لا تدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية - دون غيرها الى المحكمة الابتدائية وأن توقف نظر طلب القسمة وإبقائه معلقا أمامها الى حين الفصل في المنازعات الأخرى المحالة الى المحكمة الابتدائية - ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي وأن اختصاصها يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى مهما تكن قيمتها أو نوعها ذلك أن كلب القسمة يخرج بذاته عن نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية ولو كان مرتبط بأنزعة أخرى تدخل في اختصاصها بما لا يجوز معه إحالة القسمة الى المحكمة الابتدائية لنظره مع طلب آخر ولا يجوز بالتالي رفع الدعوى به ابتداء أمام تلك المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بطلب القسمة على أن هذا الطلب يرتبط الريع المطروح أمام المحكمة الابتدائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص . (الطعن رقم 1251 لسنة 52ق جلسة 1992/4/12)

إذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه كان يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع ، ولما كان الحكم المستأنف صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التي تمت بين أطراف الخصومة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم . (الطعن رقم 569 لسنة 35 جلسة 1970/3/12 س21 ص440)

إذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له أن يرجح أمام محكمة ثاني درجة في هذا ويطلب إجراء القسمة بطريق القرعة . (الطعن رقم 385 لسنة 22ق جلسة 1965/5/31 س7 ص622)

حكم القسمة أيا كان الرأى في تكييفه فهو ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا في دعوى القسمة بما فصل فيه ، وإنما طالما صدر هذا الحكم من محكمة مدنية وأصبح نهائيا فإنه يجوز حجية الأمر المقضي أمام المحكمة المدنية ولا يصح إهدار تلك الحجية ،

ولهذا فغير سديد القول بأن دعوى القسمة هى مجرد دعوى إجراءات لا تثبت حجية الحكم الصادر فيها بين الشركاء ، ولما كان الحكم السابق الصادر في الاستئناف رقم 13 لسنة 1979 مدني شبين الكوم الابتدائية بين ذات الخصوم في دعوى القسمة قد قضى بفرز وتجنيب الأطيان محل النزاع وتسليمها تسلما حكميا الى الطاعن وقد أصبح نهائيا فإنه يحوز قوة الأمر المقضي في شأن مسألة التسليم وطبيعته ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها في الدعوى السابقة . (الطعن رقم 2135 لسنة 51ق جلسة 1987/1/14)

إذا كانت المحكمة ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب - المدعين - طالبي القسمة والخصم الثالث الذي انضم إليهم بينما لم يطلب أحد من المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب على الخبير إذا قام بفرز وتجنيب نصيب المدعين وأبقى المدعى عليهم في الشيوع . (الطعن رقم 385 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31 س7 ص622)

{الصيغـة رقـم 140 }

صيغة إعلان بقرار الأغلبية للشركاء في المال الشائع

=======

الـمادة (832) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السادة :

1. السيد / .... المقيم ....

2. السيد / .... المقيم ....

3. السيد / .... المقيم ....

4. السيد / .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأنذرتــه بالآتــي)

يمتلك الطالبون والمعلن إليه على الشيوع العقار رقم .... بشارع ...... قسم .... محافظة .... وحدوده الآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وحيث أن الطالبين مالكين لأكثر من ثلاث أرباع المال الشائع المذكور قرروا التصرف في العقار المذكور للأسباب الآتية :

أولا : .... ثانيا : .... ثالثا : ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبين أن يعلنوا قرارهم عملا بنص المادة 832 من القانون المدني للمعلن إليه باعتباره شريك على الشيوع معهم وينبهونه الى أنه في حالة عدم الرد عليهم أو الاعتراض على قرار الأغلبية أمام المحكمة المختصة هلال شهرين من وقت إعلانه سيصير هذا القرار حجة عليه ونافذا في حقه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ولنفاذ مفعوله في الميعاد مع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى ..

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (832) مدني :

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استنوا في ذلك الى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم الى باقي الشركاء ، ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدير تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا .

أحكـام النقـض :

انفراد بعض المطعون ضدهم الملاك على الشيوع بإقامة دعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض الشائعة المنزوع ملكيتها وإلزام الهيئة الطاعنة المنازعة للملكية بدفعه دون اعتراض باقي الملاك المشتاعين . كفايته بذاته لاكتمال صفة الأولين في الدعوى . اندراج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع . القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها . صحيح . (الطعن رقم 4862 لسنة 73ق جلسة 2005/2/22)

إدارة المال الشائع بالتأجير أو إنهاء الإجارة . ثبوته للشريك صاحب أغلبية الأنصبة ولو كان شخصيا واحدا . نفاذ تصرفه في حق باقي الشركاء دون اعتراض منهم نزولا على رأى الأغلبية . م1/828 مدني . (الطعن رقم 1289 لسنة 72ق "إيجارات) جلسة 2004/5/24)

تمسك الطاعنة بأن اتفاقها مع المطعون ضدها الثانية على إنهاء عقد إيجارها واستلامها لعين النزاع قد تم استخدامها لحقها في إدارة العقار المعتادة بصفتها صاحبة أغلبية الأنصباء وتدليلها على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بإخلاء المطعون ضدها الثانية ورفض تدخل الطاعنة تأسيسا على أن ملكية الأخيرة للعقار الكائن به شقة النزاع شائعة وليست مفرزة . خطأ وقصور . (الطعن رقم 1289 لسنة 72ق "إيجارات" جلسة 2004/5/24)

تمسك الطاعن الشريك على الشيوع بحق في حبس المستحق لشركائه المطعون ضدهم من ثمار العقار الشائع الى حين وفاتهم بما هو مستحق له قبلهم من تكاليف إقامته طوابق في العقار وذلك بموجب حكم نهائي في دعوى أخرى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بأداء المستحق لهم من الثمار وإطراحه ذلك الدفاع على سند من أنه طلب بإجراء مقاصة بين الدينين لم يبد بصورة صحيحة جازمة . مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 6834 لسنة 72ق جلسة 2004/5/25)

لكل مالك على الشيوع حق الملكية في كل ذرة من العقار المشاع فلا يستطيع الشريك الآخر إخراجه منه ، والشركاء في هذا سواء ، فلا تفضيل لواحد على واحد إلا بناء على حق آخر غير الملكية الدائمة كالإجارة مثلا . فإذا أجر الشريك حصته ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها ، فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر ، أو أن يطلب استرداد حيازته منه فإن النزاع في هذه الصورة لا يكون إلا على طريقة الانتفاع ، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة . (الطعن رقم 28 لسنة 9ق جلسة 1940/2/7)

المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، له الحق في إدخال تغييرات أساسية في الغرض الذي أعدت له هذه الأرض في سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام هذا الغرض داخلا في حدود حقه في إدارة المال الشائع ،

وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقي ، وتكون إجارته نافذة في حق هذا المالك كما يكون له الحق في قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء . (الطعن رقم 210 لسنة 36ق جلسة 1971/3/28 س22 ص322)

النص في الفقرة الثانية من المادة 826 من القانون يدل على أن للشريك على الشيوع أن يبيع ملكه محددا مفرزا وليس من شأن ذلك بطلان البيع وهو أن كان لا ينفذ في حق باقي الشركاء ، بل تظل حالة التحديد هذه معلقة على نتيجة القسمة إلا أن البيع يعتبر صحيحا وينتج كافة آثاره القانونية في حق الشريك البائع ولو كان العقد غير مسجل . (الطعن رقم 1497 لسنة 57ق جلسة 1989/10/31)

وضع المالك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع . عدم أحقية باقي الشركاء في انتزاع هذا القدر منه ولو جاوز بغير الق سمة ويقتصر حق الشركاء على طلب مقابل الانتفاع . شرطه . أن لا تكون حيازة الشريك واضع اليد غير مشروعة أو محلا لعقد ينظمها انتقالها بين الشركاء . (الطعن رقم 160 لسنة 69ق جلسة 2000/1/17).

الصيغـة رقـم 141

صيغة دعوى اعتراض من شريك على الشيوع على قرار

باقي الشركاء الملاك لأكثر من ثلاثة أرباع المال الشائع

=======

الـمادة (832) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

1. السيد / .... المقيم ....

2. السيد / .... المقيم ....

3. السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهـــم بالآتـــي)

يمتلك الطالب والمعلن إليهم على الشيوع العقار رقم .... بناحية ...... قسم ......

محافظة .... وجملة مساحته هى .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وحيث أن المعلن إليهم بصفتهم مالكين لأكثر من ثلاث أرباع المال الشائع سالف الذكر قد أعلنوا الطالب بإنذار على يد محضر بتاريخ / / بقرارهم بالتصرف في هذا المال لأسباب غير سائغة وغير منطقية .

وحيث أن هذه الأسباب ليست من الأسباب السائغة التي تبرر هذا القرار لأنه يتنافى مع نص القانون للأسباب الآتية :

....

....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى خلال شهرين من وقت إعلانه ، ومن ثم فقد أقامها عملا بنص المادة 832 من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما يعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولا : ببطلان قرار المعلن إليهم والمعلن للطالب بتاريخ / / واعتباره كأن لم يكن .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

انظر الصيغة رقم (140) .

أحكــام النقــض :

انظر الصيغة رقم (140) .

{الصيغـة رقـم 142 }

صيغــة دعــوى حســاب أو ريــع

=======

الـمادة (3/185) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب مع المعلن إليه حصة شائعة في .... الكائن بناحية ....

وحيث أن المعلن إليه بصفته أحد الشركاء ، أو .... لم يحاسب الطالب على قيمة نصيبه من الريع ويحصل ما يغله .... دون أن يحاسب الطالب حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بإلزام المعلن إليه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لمعرفة نصيب الطالب .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له والمعضدة له بحيث إذا لم يقم بتقديم هذا الحساب يكون ملزما بدفع مبلغ وقدره .... عن كل يوم تأخير على سبيل الإكراه المالي ، وفي حالة تقديم الحساب يحكم للطالب بما هو مستحق له مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (3/185) مدني :

3. وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برج الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

أحكــام النقــض :

الحائز وإن كان يعد سيئ النية من الوقت الذي يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ إعلانه يذلك في صحيفة الدعوى تطبيقا لنص المادتين 3/185 ، 2/966 من القانون المدني ، إلا أنه إذا ما انتهت هذه الدعوى بالحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني فإن الأثر المستمد من إعلانه صحيفتها يزول ولا يعتد به في مقام إثبات سوء النية . (الطعنان 277 ، 282 لسنة 49ق جلسة 1983/1/20 س34 ص371)

لمالك الأرض الحق في مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما أن هذا الأخير ينفع بالمبنى ، لا يغير من ذلك حق من أقام البناء في التعويض الذي يقرره القانون . (الطعن رقم 802 لسنة 49ق جلسة 1982/2/16 س34 ص482)

بائع العقار - ولو بعقد غير مسجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئول أمام المشتري عن ريعه من تاريخ البيع الى أن يتم التسليم ما لم يوجد اتفاق أة عرف مخالف . (الطعن 1372 لسنة 48ق جلسة 1982/2/3 س34 س628)

إذا كان استناد المحكمة - في دعوى ريع - الى تقرير الخبير في الدعوى السابقة - وهى دعوى ريع بين ذات الخصوم عن ذات الأطيان في مدة سابقة - لم يكن على اعتبار أن الحكم الصادر في تلك الدعوى له حجية تلزمها وإنما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه في تكوين عقيدتها في خصوص نصيب المطعون عليه في الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن في الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به وجعل الحكم في الخصومة الأولى حجية متعديه الى غير موضوع الدعوى . (الطعن 339 لسنة 39ق جلسة 29ق جلسة 1974/10/15 س25 ص1146)

إقامة أغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع . أثره . اعتبار باقي الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ إنشائه . عدم توقف ذلك على وفاتهم بنصيبهم في النفقات . (الطعن رقم 19 لسنة 46ق جلسة 1978/12/12 س29 ص1912)

{الصيغـة رقـم 143 }

صيغــة دعــوى ثبــوت ملكيـــة

=======

الـمادة (968) مــدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب عقار رقم .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وهو العقار مكونا من .... ويبلغ جملة مساحته .... مترا مربعا وحدوده كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....   الحد الغربي : ....

وقد آلت ملكية العقار للطالب عن طريق .... أو منذر أكثر .... سنة بموجب ....

وقد فوجئ الطالب بالمعلن إليه ينازعه في ملكية العقار زاعما أن ....

وحيث أن ما يدعيه المعلن إليه ليس له أى أساس من الواقع أو القانون الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حكم بثبوت ملكيته للعقار ومنع تعرض المعلن إليه للطالب في الانتفاع بالعقار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بثبوت ملكية الطالب للعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة ومنع التعرض للطالب في الانتفاع بالعقار المذكور

مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ...

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (968) مدني :

من حاز منقولا أو عقار دون أن يكون مالكا له أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به - كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

المادة (969) مدني :

1. إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات .

2. ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق .

3. والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكو ن مالكا للشئ وصاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .

المادة (970) مدني :

في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وللهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني على هذه الأم وال بالتقادم .

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا .

أحكـام النقـض :

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 37 من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة 38 من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم . تمسك الطاعنين بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل وتدليلهم على ذلك بالمستندات . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهري تأسيسا على قاعدة حظر التملك بالتقادم المقضي بعدم دستوريتها . قصور ومخالفة للقانون . (الطعن رقم 1376 لسنة 73ق جلسة 2005/6/2)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة 73 من قانون الجمارك - قبل استبدالها بالقانون رقم 160 لسنة 2000 - فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة . أثره . عدم جواز تطبيق النص في تلك الخصوصية اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . التزام محكمة الاستئناف بذلك إذا ما نقض الحكم وأحيلت إليها الدعوى . النعى على الحكم المطعون فيه بتنفيذ حق مصلحة الجمارك في إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يديها مستند رسمي من ذات المورد

وبذات الضعف بسعر يخالف الثابت بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم خلو نص المادة 23 سالفة الذكر من هذا القيد . غير مقبول . علة ذلك . (الطعن رقم 5098 لسنة 61ق جلسة 2005/6/2)

الشكاوى الإدارية عدم اعتبارها مطالبة قضائية . خروجها عن المعنى الذي أفصح عنه المشرع في قطع التقادم . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . دفاع جوهري . اعتداد الحكم المطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلقة بأرض النزاع في قطع التقادم وقضاءه بطرد الطاعن . خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 3008 لسنة 74ق جلسة 2005/4/23)

{الصيغـة رقـم 144 }

صيــغ دعـــاوى الشفعـــة

صيغة إعلان بالرغبة في الأخذ بالشفعة

=======

الـمادة (940 الى 942) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك المعلن إليه العقار رقم .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : ....   الحد الغربي : ....

وحيث أن المعلن إليه الأول قد وجه إنذار للطالب ينذره فيه ببيع العقار سالف الذكر في مقابل ثمن وقدره .... جنيها .

وحيث أن الطالب (يمتلك عقار مجاور للعقار المبيع .... أو يمتلك حصة شائعة في العقار المبيع ....

لذلك فإنه يعلن رغبته في شراء هذا العقار بالشفعة في مقابل ثمن وقدره .... طبقا لما ورد بالإنذار ، وإلا سيضطر المنذر الى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإيداع الثمن خزينة المحكمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المنذر إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (940) مدني :

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ، ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (941) مدني :

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية ولا كان باطلا .

أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا .

ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ونصاعته وموطنه .

المادة (942) مدني :

1. إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

2. وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

أحكــام النقــض :

الإنذار الرسمي الموجه من البائع أو المشتري للشفيع . ورقة من أوراق المحضرين . خضوعه لأحكام صحتها وبطلانها . وجوب تضمنه بيانات جوهرية وإلا كان باطلا . التزام المحضر بتسليمه الى المعلن إليه أو في موطنه . جواز تسليمه لوكيله أو من يعمل في خدمته أو أحد أقاربه أو أصهاره في حال عدم وجوده متى كان أيهم مقيما معه وإثبات ذلك بورقة الإعلان . وقوع عبء التحري عن موطن المعلن إليه على عاتق طالب الإعلان . عجزه عن ذلك . عدم اعتباره قوة قاهرة . للمعلن إليه إثبات أن مكان الإعلان ليس موطنا له بكافة طرق الإثبات دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر من انتقاله الى موطنه . علة ذلك . (الطعن رقم 7326 لسنة 64ق جلسة 2004/6/17)

{الصيغـة رقـم 145 }

صيغة إعلان موجه من المشتري لمن له الحق في الشفعة

=======

الـمادة (940 الى 942) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترى الطالب من المدعو / .... بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / ما هو عبارة عن .... والكائن بناحية .... مقابل ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وحيث أن الطالب يهمه إنذار المعلن إليه حتى إذا كان له الحق في هذه الحصة بالشفعة أبدى رغبته في ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بهذا الإنذار مع دفع الثمن وكافة المصروفات المبينة بعاليه للطالب وقد أودع هذا الأخير مستندات الملكية وصورة عقد البيع والإيصالات والملحقات مكتب وكيله الأستاذ / .... المحامي الكائن بشارع .... قسم شرطة .... للاطلاع عليها بحيث أنه في حالة عدم إبداء المنذر إليه لرغبته في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بهذا الإنذار سقط حقه في الشفعة نهائيا .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (940 ، 941 ، 942) انظر الصيغة رقم (144) .

{الصيغـة رقـم 146 }

صيغة إعلان طالب الرغبة في الأخذ بالشفعة مع المنازعة

(الثمن وملحقاته)

=======

الـمادة (940 الى 942) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1 - السيد / .... المقيم ....

2 - السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

أنذر المعلن إليه الأول الطالب بتاريخ / / بناء على طلب .... وقد أعلنه بأن السيد .... باع قطعة الأرض .... والكائنة في .... مقابل ثمن إجمالي وقدره .... ومساحتها .... وحدودها كالآتي :

الحد الشرقي : .... الحد القبلي : ....

الحد البحري : .... الحد الغربي : ....

وحيث أ نه يحق للطالب أخذ هذا العقار بالشفعة للأسباب الآتية :

1. ....

2. ....

3. ....

وحيث أن الطالب يهمه إعلان رغبته بالشفعة للمعلن إليهما في شراء العقار المبين الحدود والمعالم بعاليه ولكنه ينازعه في حقيقة الثمن إذ ثبت للطالب بأن حقيقة الثمن هو .... فيكون جملة ما يلزم به هو مبلغ .... جنيها أو ما يتضح للمحكمة حقيقته .

والطالب على استعداد لدفع هذا المبلغ في نظير التنازل عن هذه الصفقة له وينبههما إلى القيام بتسليم كافة المستندات اللازمة لتحرير عقد نقل الملكية له على أن يكون ذلك في ظرف خمسة أيام من تاريخ إعلانهما بحافظة للسيد وكيل الطالب الأستاذ / .... المحامي بمكتبه الكائن بشارع .... قسم شرطة .... وإلا اضطر الطالب آسفا لإيداع كامل الثمن الحقيقي خزينة المحكمة الكائن بدائرتها العقار ورفع دعوى الشفعة مع إلزام المعلن إليهما بالمصروفات ومقابل التقاضي .

كما ينبه الطالب المعلن إليه الثاني المشتري إلى عدم إحداث أى إنشاء أو تغيير أو إجراء أو زيادة أو تحسين بالعقار المبيع إليه وفي حالة حصول أى شئ من هذا يكون الطالب غير ملزم بقيمته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة كل منهما وأنذرت المنذر إليهما بصورة من هذا لنفاذ مفعوله في حقهما ونبهتهما الى العمل بما جاء بهذا الإنذار . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المواد (940 ، 941 ، 942) انظر الصيغة رقم (144) .

{الصيغـة رقـم 147 }

صيغـــة دعـــوى شفعـــة

=======

الـمادة (943) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1 - السيد / .... المقيم ....

2 - السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

حيث أن المعلن إليه الأول قد باع الى المعلن إليه الثاني العقار أو الحصة في العقار الكائن بناحية .... وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحة العقار .... نظير ثمن إجمالي وقدره ....

ولما كان الطالب به صفة في أخذ هذه الحصة العقارية باعتباره (جاز أو شريكا على الشيوع) أو ....

وحيث أن الطالب يملك قدر أو حصة في العقار عبارة عن .... وقد أعلن الطالب رغبته سالفا في أخذ العقار أو الحصة بموجب إعلان الرغبة في أخذ الحصة أو العقار بالشفعة بموجب إعلان على يد محضر مؤرخ / / في خلال مدة الخمسة عشر يوما

وحيث أن المعلن إليهما لم يتنازلا عن الصفقة للطالب حتى الآن .

الأمر الذي دعا الطالب الى إقامة هذه الدعوى مع إيداعه الثمن الحقيقي كاملا خزينة محكمة .... بتاريخ / /

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهما الحكم بأحقية الطالب في أخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر العريضة بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع تسليم العقار للطالب نظير الثمن المودع خزينة المحكمة مع إلزام المعلن إليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (943) مدني :

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيد بالجدول ، ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة .

أحكــام النقــض :

خلو المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني وقانون المرافعات من اشتراط إيداع الشفيع الثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيميا بنظر دعوى الشفعة وورود لفظ المحكمة عاما دون تخصيص في المادة 2/942 مدني . مؤداه . تحقق غرض المشرع من توافر جدية الشفيع بإيداع الثمن أيا من خزانتى المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار . أثره . عدم قبول أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيميا بنظر الدعوى سببا في سقوط الحق في الشفعة . علة ذلك . (الطعنان رقما 5085 ، 5789 لسنة 72ق "هيئة عامة" جلسة 2005/5/18)

إيداع ثمن العقار المشفوع فيه . شرطه . أن يكون في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها . م2/942 مدني . ورود لفظ المحكمة عاما يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمتين واحد وأن المحكمة الجزئية جزء منه . مؤداه . إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداعه خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار . عدم زوال أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبقاء الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . (الطعنان رقما 5085 ، 5789 لسنة 72ق "هيئة عامة" جلسة 2005/5/18)

وجوب إيداع الشفيع الثمن الحقيقي الحاصل به البيع قبل رفع دعوى الشفعة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة بخزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار المشفوع فيه . الغاية منه . قعوده عن ذلك . أثره . سقوط الحق في الشفعة . م2/942 مدني . (الطعنان 5085 ، 5789 لسنة 72ق "هيئة عامة" جلسة 2005/5/18)

مفاد النص في المادة 2/942 من القانون المدني يوجب على الشفيع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة ، وقد أبانت مناقشات لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب ولجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ على هذا النص قبل إقراره أن اشتراط إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار قد جاء بغرض التأكيد على أن دعوى الشفعة دعوى عينية ، وأن اشتراط إيداع كل الثمن الحقيقي خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ورد ضمانا لجدية دعوى الشفعة ونأيا بها عن مجال المضاربة أو الاستغلال من جانب الشفيع وذلك بقصد تقييد دعوى الشفعة لصالح المشتري . (الطعنان رقما 5085 ، 5789 لسنة 72ق "هيئة عام ة " جلسة 2005/5/18)

إذ جاءت عبارة النص (نص المادة 2/942 مدني) في شأن إيداع الثمن الحقيقي (في دعوى الشفعة) دون ثمن ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقدا أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفي لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفي هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عمليه وخصما من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفى شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنتقلب لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالي فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة في دعوى الشفعة بشيك مصرفي يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقدا فضلا عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات . (الطعن رقم 10162 لسنة 64ق جلسة 2005/8/30)

إيداع الثمن الحقيقي في دعوى الشفعة . م2/942 مدني . عدم جواز قصره على الإيداع النقدي وجوازه بشيك مصرفي . على ذلك . الشيك المصرفي . ماهيته . شيك يسحبه البنك على نفسه بطلب عميلة خصما من حسابه لدى البنك لصالح المستفيد . استيفاؤه شرائطه القانونية . أثره . انتقال ملكية مقابل الوفاء لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه . (الطعن رقم 10162 لسنة 64ق جلسة 2005/8/30)

إيداع الطاعنين شيكا مصرفيا بكامل الثمن المسمى بعقد بيع العقار خزانة المحكمة قبل رفع دعوى الشفعة وخلال ثلاثين يوما من تاريخ إبداء رغبتهم في الأخذ بها . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقهم في الشفعة بقالة إيداع الثمن بشيك مصرفي . خطأ ومخالفة للقانون . (الطعن رقم 10162 لسنة 64ق جلسة 2005/8/30)

الحكم للشفيع بأحقيته في أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشتري الذي كان يستأجره قبل شرائه . أثره . زوال اتحاد الذمة واعتبار عقد الإيجار كأنه لم ينته أصلا . علة ذلك . جواز الشفيع بموجب حكم الشفعة محل المشتري في عقد البيع قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطرد المقامة من الشفيع قبل المشتري تأسيسا على قيام عقد الإيجار المذكور . صحيح . (الطعن رقم 669 لسنة 63ق جلسة 2000/5/2)

عدم تسجيل الشفيعة الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد شرائها للعقار الذي تشفع به وخلو مدونات الحكم المطعون فيه من بيان شرائط اكتسابها ملكية هذا العقار بالحيازة المدة المكسبة لها . قضاؤه بأحقيتها في الشفعة استنادا الى هذا العقد والتقادم المملك . خطأ وقصور . (الطعن رقم 254 لسنة 69ق جلسة 1999/12/9)

{الصيغـة رقـم 148 }

صيـــغ دعـــاوى الحـراســـة

صيغة دعوى حراسة على منقول

=======

الـمادة (336) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... المؤرخ في / / اشترى المعلن إليه من الطالب ما هو عبارة عن جهاز تليفزيون أو سيارة أو .... وذلك مقابل ثمن إجمالي وقدره ....

ولما كان المعلن إليه لم يتسلم الجهاز المبيع وهو من الأشياء المعرضة للتلف والهلاك أو تكبد الطالب مصاريف صيانة أو مصاريف تخزين أو .... ورغم ذلك لم يتسلم المعلن إليه هذا المبيع الأمر الذي يشكل عبئا على الطالب .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بفرض الحراسة عليها لحين تسلم المعلن إليه المبيع المذكور بعاليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على (الماكينة .... أو التليفزيون ..... أو ......) موضوع عقد البيع العرفي المؤرخ / / والمبين بصحيفة الدعوى ، وتعين (الطالب أو غيره) حارسا عليها تكون مهمته المحافظة عليها لحسن تسلم المعلن إليه لها مع إضافة المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (336) مدني :

إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسليمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه

فإذا كان هذا الشئ عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

{الصيغـة رقـم 149 }

صيغة دعوى بالإذن للحارس ببيع الشئ المحروس إذا كان يخشى عليه من الهلاك أو التلف

=======

الـمادة (3/247 ، 1119) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب صاحب شركة شحن نقل بضائع وقد اتفق بتاريخ / / مع المعلن إليه على أن ينقل له عددا من الماشية عبارة عن .... لقاء أجرا مقداره .... يدفع المعلن إليه منها مبلغ .... وتعهد بدفع الباقي فور وصول الماشية سليمة الى ....

وحيث أن الطالب قام بتنفيذ التزامه بالنقل وأبلغ المعلن إليه بأن الماشية موجودة طرفه وتحت طلبه إلا أن المعلن إليه ماطل في سداد باقي أجرة النقل وهو ما يحق معه للطالب طبقا للمادة 247 مدني أن يحسبها إلا أنها تحتاج الى نفقات رعاية وغذاء فضر عن أنها عرضة للنفوق والهلاك بالتالي يحق للطالب عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة 247 مدني أن يحصل على إذن من القضاء ببيع هذه الماشية وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة 1119 مدني مع انتقال حق الطالب في الحبس من الماشية الى ثمنها ، وحيث أنه إزاء الخطر البادي الذي يدعو الى الاستعجال قد أقام هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعه الحكم بصفة مستعجلة الترخيص للطالب ببيع الماشية الموضحة تفصيلا بصدور هذه الصحيفة مع الإذن للطالب بحبس الثمن (أو إيداعه خزينة المحكمة) وإلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومصروفات البيع بالمزاد مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت ....

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (3/247) مدني :

....

....

وإذا كان الشئ المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 1119 ، وينتقل الحق في الحبس من الشئ الى ثمنه " .

المادة (1119) مدني :

إذا كان الشئ المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شئ آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .

ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشئ الى ثمنه .

{الصيغـة رقـم 150 }

صيغة دعوى حراسة على عقار مرهون رهنا حيازيا

=======

الـمادة (1106) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد رسمي محرر بمكتب توثيق .... بتاريخ / / تحت رقم .... مشهر عنه قيد بتاريخ / / تحت رقم .... بمكتب الشهر العقاري بجهة .... رهن الطالب رهنا حيازيا لصالح المعلن له العقار .... (ي ذكر بيانه طبقا لتعليمات الشهر العقاري) وذلك وفاء لمبلغ .... أصلا بخلاف الملحقات .

وحيث أن المعلن له أساء استعمال حقه المترتب على الرهن المذكور أو أداء العقار المرهون إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما .

وحيث أنه يحق للطالب في هذه الحالة طلب وضع العقار المرهون تحت الحراسة عملا بالمادة 1106 فقرة (2) مدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للمواد المستعجلة بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها الحكم بصفة مستعجلة بوضع العقار المرهون المبين بصدر هذه العريضة تحت الحراسة القضائية وتعيين حارس عليه تكون مأموريته إدارته واستغلاله حسب ما أعد له ودفع صافي الريع للطالب خصما من مطلوبه (أو إيداع صافي الريع خزانة محكمة .... لحساب الطالب والمعلن له) مع إلزام الأخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الأصلية .ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (1106) مدني :

يتولى الدائن المرتهن إدارة الشئ المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشئ المرهون إلا برضاء الراهن ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله .

فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشئ إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشئ تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه ، وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسري عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين الوفاء ويوم حلول الدين .

{الصيغـة رقـم 151 }

صيغة دعوى حراسة على عقار

=======

الـمادة (729 - 738) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت حيث إقامة :

1 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

2 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

3 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

يمتلك الطالب ...... سهم ، ...... ط ، في كامل أرض ومباني المنزل رقم .... الكائن بجهة ...... والبالغ مساحته........ مترا مربعا وحدد بالحدود الآتية :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....   الحد الغربي : ....

و يمتلك المعلن إليه م على الشيوع مع الطالب القدر الباقي من المنزل .

ولما كان المنزل يغل ريعا شهريا قدره .... جنيها بعد خصم المصروفات والنفقات الضرورية إلا أن المعلن إليهم (أو المعلن إليه الأول مثلا) يستولى على كامل الريع وذلك منذ .... ولا يدفع للطالب نصيبه وقد طالبه الطالب بذلك وديا دون جدوى .

وحيث أن الطالب أقام دعوى القسمة رقم ...... مدني جزئي .... وهى متداولة بجلسة / / وكان يحق له أن يطلب بصفة مستعجلة فرض الحراسة على المنزل ريثما ينتهي النزاع رضاء أو قضاء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم صفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المنزل الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب (أو أحد المعلن إليهم) حارسا عليه بدون أجر لاستلامه وإدارته الإدارة الحسنة وتحصيل الريع وبعد خصم المصروفات الضرورية وتوزيع الصافي على الملاك كل بحسب حصته حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء واحتياطيا تعيين حارس من الجدول لأداء ذات المأمورية مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة مع حفظ حق الطالب فيما يستحقه من ريع عن الفترة السابقة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (729) مدني :

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق في غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

المادة (730) مدني :

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة

إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يده جائزة .

في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة (738) مدني :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشئ المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذو الشأن أو يعينه القاضي .

{الصيغـة رقـم 152 }

صيغة دعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع

=======

الـمادة (729 - 738) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2 - السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ......

(وأعلنتــهما بالآتــي)

يمتلك الطالب حصة قدرها .... مشاعا في العقار رقم .... الكائن ...... البالغ مساحته .... بينما يمتلك المعلن إليهما باقي المساحة مشاعا في ذات العقار .

ولما كان المعلن إليه الأول قام بوضع يده على العقار كله ورفض تسليم الطالب نصيبه في ريع العقار المذكور ، بالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ / / .

وحيث أن المعلن إليه الأول يضع يده على كامل العقار ويحرم الطالب من الانتفاع بملكه أو الحصول على ريعه الأمر الذي يجعل شرط الاستعجال والخطر متوافر في الدعوى ، مما يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذا العقار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصف مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقار الموضح بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليه تكون مهمته إدارة العقار وتحصيل الريع وتوزيعه على الملاك كل بحسب نصيبه بعد خصم المصروفات والضرائب وحتى انتهاء النزاع صلحا أو قضاء ، مع تقديم كشف حساب كل .... شهر مبينا به الوارد والمنصرف وإيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المواد (729 - 738) انظر الصيغة رقم (151) .

{الصيغـة رقـم 153 }

صيغة أخرى لدعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع

=======

الـمادة (829 - 838) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1 - السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

يمتلك المعلن إليه الأول نصف الأرض الفضاء البالغ مساحتها .... الكائنة بجهة ...... والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

كما يمتلك المعلن إليه الثاني النصف الآخر من الأرض على المشاع وقد باع الأخير نصيبه للطالب بموجب عقد بيع عرفي لم يسجل بعد .

وحيث أن المعلن إليه الأول شرع في تسوير كل الأرض تمهيدا للبناء عليها دون الاعتداد بملكية الطالب الذي دفع للمعلن إليه الثاني (البائع) مقدم الثمن وقد برر المعلن إليه الأول مسلكه في الاستيلاء على كامل الأرض بأنه يمتلكها كلها ولا يعترف بالبيع العرفي الذي تم بين الطالب والمعلن إليه الثاني .

وإذ كان يحق للطالب طبقا للمواد 828 وما بعدها من القانون المدني أن يطلب فرض الحراسة على الأرض المتنازع عليها نظرا للخطر الذي يهدد حقوقه سيما وأن الطالب أقام دعوى موضوعية بصحة ونفاذ البيع وهى الدعوى رقم .... لسنة .... المنظورة بجلسة / / .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب (أو خبير من الجدول) حارسا عليها لاستلامها وإدارتها وبعد خصم المصروفات الضرورية إيداع صافي الريع المتحصل خزينة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع رضاء أو قضاء مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

انظر الصيغة رقم (151) .

{الصيغـة رقـم 154 }

صيغة دعوى حراسة على سيارة

=======

الـمادة (729 - 738) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ......

2- السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ......

3 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ......

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / بموجب عقد بيع لم يسجل باع المعلن إليه الأول السيارة رقم .... (نقل أو ملاكي أو نصف نقل أو جمرك ...... الخ) بمبلغ .... جنبيها وتسلم المعلن إليه الأول مبلغ .... على أن يتسلم الباقي لدى التسجيل ونقل الملكية .

وحيث أن المعلن إليه الأول يأوي السيارة المبيعة في الجراج المملوك إليه الأخير وقد فوجئ الطالب بالمعلن إليه الثاني ينازعه في السيارة بحجة أنه حصل من المعلن إليه الأول على وعد بشرائها وأنه دفع له عربونا بناء على هذا الوعد .

ولما كانت الحيازة في المنقول سند الملكية وكانت السيارة في حيازة المعلن إليهما الأول والثالث فضلا عن أن الثاني ينازع في هذه الحيازة وقد أقام دعوى موضوعية رقم .... منظورة بجلسة .... للبت في موضوع ملكية السيارة .

وإزاء الخطر الذي يتهدد حقوق الطالب وهو ما يبرر الالتجاء الى القضاء المستعجل للحكم بفرض الحراسة على السيارة لحين الفصل في الملكية ، ولقيام النزاع الجدي حول السيارة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على السيارة الموضحة المعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين المعلن إليه الأخير (صاحب الجراج) أو (تعيين الطالب) بصفة أصلية حارسا قضائيا عليها بلا أجر لحفظها وضمان عدم تسييرها وموالاة صيانتها لحين انتهاء النزاع على الملكية بشأنها رضاء أو قضاء واحتياطيا تعيين حارس من الجدول لأداء ذات المأمورية مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة م ع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

انظر الصيغة رقم (151) .

{الصيغـة رقـم 155 }

صيغة دعوى حراسة على أطيان زراعية

=======

الـمادة (729 - 738) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / باع الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها .... كائنة بناحية .... بالقطعة .... بالحوض .... ومحدد بحدود أربع كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد اتفق الطالب مع المعلن إليه على ثمن وقدره .... جنيها شاملا الثمار التي في الأرض دفع منه مبلغ .... والباقي يسدد في مدة أقصاها .

ورغم تنفيذ الطالب لالتزاماته لتسليمه للأطيان إلا أن المعلن إليه لم يفي بالتزامه بسداد باقي الثمن المتفق عليه .

وحيث أن المعلن إليه قد تسلم الأرض المبيعة وبها ثمار على وشك النضج وقد شر ع في بيعها ، الأمر الذي يهدد حق الطالب في استيفاء باقي الثمن .

الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال ويحق معه للطالب طلب فرض الحراسة القضائية على العقار المذكور .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وتعيين الطالب حارسا قضائيا عليه تكون مهمته تسلم العقار والمحافظة عليه وإدارته وجنى ثماره وإيداع الريع بعد خصم المصروفات والضرائب خزينة المحكمة وذلك حتى ينتهي النزاع رضاء وقضاء وتقديم كشف حساب كل .... مبينا به الواردات والمصروفات مع إيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

انظر الصيغة رقم (151) .

{الصيغـة رقـم 156 }

صيغة دعوى حراسة على مصعد منزل

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد بيع مؤرخ   /   /   يستأجر الطالب شقة رقم .... بالمنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمملوك للمعلن إليه وقد نص البند .... من العقد على حق الطالب في الانتفاع بالمصعد .

وحيث أنه بتاريخ / / تعطل المصعد وبالاتصال بالمعلن إليه لم يلق بالا مع أن القانون رقم 78 لسنة 1974 بشأن المصاعد الكهربائية يلزمه بموالاة صيانة المصعد وقد اضطر الطالب إزاء استمرار تعطل المصعد الى إبلاغ الشرطة وتحرر المحضر رقم .... إداري قسم .... أو أحوال قسم .... كما أن الطالب أنذر المعلن إليه على يد محضر بتاريخ / / بإعادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل وظل الحال على ما هو عليه وهو ما يترتب ضررا بالطالب والمقيمين معه والمترددين على شقته إذ أنه يسكن في الطابق .... من العقار ، إذ كان يحق للطالب إزاء الخطر الذي يتهدده أن يلجأ الى القضاء المستعجل للمطالبة بفرض الحراسة على المصعد لإعادة تشغيله .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على مصعد المنزل الموضح المعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين (الطالب أو المعلن إليه أو حارس من الجدول) حارسا قضائيا عليه بدون أجر (إذ كان الحارس من الجدول فإن الحراسة تكون مأجورة) لاستلامه وإعادة تشغيله وصيانته على أن تستوفي النفقات من الأجرة المستحقة مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 157 }

صيغة أخرى لفرض حراسة على مصعد عقار

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / (أ) .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة (ب) ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ في / / استأجر الطالب من المعلن له شقة بالدور .... في العقار الكائن بـ .... بإيجار شهري قدره .... يدفع مقدما في أول كل شهر ، وقد اشترط بعقد الإيجار سالف الذكر التزام المعلن له بالسماح للطالب باستعمال المصعد المركب بالعمارة .

وحيث أن المعلن له أوقف (أو عطل) المصعد بتاريخ / / دون مبرر (أو أنه امتنع عن القيان بتنفيذ الأعمال أو الإصلاحات اللازمة لتشغيل المصعد) رغم قيام الطالب وباقي سكان العمارة بسداد الإيجار المستحق عليهم في مواعيده وإنذار الطالب المعلن له بخطاب موصى علية (أو بإنذار على يد محضر) بتاريخ / / بإعادة تشغيل المصعد ولكنه لم يمتثل .

وحيث أن وجه الاستعجال يتوافر من تلاحق الضرر الذي يصيب الطالب بسبب حرمانه من استعمال المصعد ويحق له طلب إعادة تشغيله .

وحيث أنه رغم إنذار المعلن له الثاني لإجراء الأعمال اللازمة لتشغيل المصعد والحصول على تكاليف هذه الأعمال بطريقة الحجز الإداري .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للقضاء المستعجل الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بأن يجري المعلن له الثاني الأعمال اللازمة لإصلاح المصعد المركب بالعمارة الكائنة بـ ...... واستيفاء ما ينفقه خصما من الأجرة المستحقة للمعلن له الأول قبل المستأجرين ومع إلزام المعلن له الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، ومع حفظ كافة حقوق الطالب أيا كانت .ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 158 }

صيغة دعوى حراسة على صيدلية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب المحل الكائن بجهة .... ورغبة منه في استثمار ماله في وجه مشروع فقد اتفق مع المعلن إليه ومهنته صيدلي على أن يقوم الطالب بتجهيز المحل كصيدلية وفي سبيل ذلك أنفق الطالب ما يقرب من .... جنيها في إعداد وتجهيز الصيدلية وخصص رأسمالا قدره ....

لشراء الأدوية وغير ذلك مما يقتضيه نشاطها كما اتفق على أن يتولى المعلن إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للترخيص والاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 الخاص بمزاولة مهنة الصيدلية واتفق على أن يتقاسم الطالب والمعلن إليه الأرباح سنويا مناصفة بينهما بموجب حسابا ودفاتر منتظمة وأصبحت تمارس النشاط باسم صيدلية ....

إلا أن المعلن إليه قد أغراه الطمع فزعم أن الصيدلية تخسر وبذلك حرم الطالب من ثمرة ماله ومن أرباحه كشريك برأس المال والمكان بل أن المعلن إليه ينكر هذه المشاركة ، وإزاء الخطر البادي والذي لا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية وبالتالي الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بالإضافة الى قيام النزاع الجدي المبرر لفرض الحراسة

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على الصيدلية الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا عليها بدون أجر وبعد خصم المصروفات الضرورية إيداع صافي الريع خزينة المحكمة حتى يفصل في أصل النزاع واحتياطيا تعيين خبير فني (أو تعيين المعلن إليه) لأداء ذات المأمورية مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 159 }

صيغة دعوى حراسة على عدد من العقارات

=======

الـمواد (829 - 838) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة كل من :

1 - السيد / ....وجنسيته .... المقيم .... مخاطبا مع ....

2 - السيد / ....وجنسيته .... المقيم .... مخاطبا مع ....

3 - ....

4- ....

(وأعلنتــهم بالآتـــي)

يمتلك الطالب .... مشاعا في العقارات الآتي بيانها كما يمتلك المعلن له الأول .... فيها والثاني .... والثالث .... والرابع .... (تذكر العقارات إجمالا)

وحيث أن المعلن لهم (أو المعلن له الثاني) واضعي اليد على العقارات المذكورة يحصلون ريعا دون أن يحاسبوا الطالب على قيمة نصيبه مع امتناعهم عن تسليمه استحقاقه

وحيث أن بقاء الأعيان المشتركة سالفة الذكر تحت يد المعلن لهم يحرم الطالب من حصوله على نصيبه الشرعي في ثمرات تلك العقارات ولا سبيل للعالج إلا بوضع الأعيان تحت الحراسة القضائية صيانة لحقوق الطرفين حتى تنتهي حالة الشيوع رضاء أو قضاء

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا

وما بعدها ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي على العقارات المبينة بصدر هذه العريضة تكون مأموريته تسلمها لإدارتها واستغلالها استغلالا صالحا حسب ما هى قابلة له وتوزع صافي الريع بعد استيفاء مصروفات الصيانة والعوائد والأموال وخلافه على الملاك كل بحسب نصيبه في وذلك حتى تنتهي حالة الشيوع رضاء أو قضاء ويكون عليه إيداع كشف حساب إدارته مبينا بها الإيراد والمنصرف مؤيدا بالمستندات وذلك بقلم كتاب المحكمة كل ...... شهر وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة مع التصريح بتنفيذ الحكم بصوريته الأصلية .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 160 }

صيغة بتعيين حارس قضائي آخر لوفاة الحارس السابق

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت الى حيث إقامة :

1 - السيدة / ....

2- السيد / ....

3- السيد / ....

4- السيدة / ....

5- السيد / ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / قضت محكمة مدني .... المستعجلة بوضع أعيان شركة .... تحت الحراسة القضائية وتعيين الخبير الزراعي بالجدول صاحب الدور السيد / .... حارسا قضائيا وعليه استلامها وإدارتها واستغلالها استغلالا نافعا وتحصيل ريعها وسداد مطلوبات الحكومة والجمعية التعاونية وإيداع صافي الربح بعد خصم المصاريف مشفوعة بكشف حساب مؤيدا بالمستندات خزينة محكمة .... الجزئية على ذمة جميع المستحقين حتى تنتهي حالة النزاع بين الورثة رضاء أو قضاء .

وبتاريخ / / قضت محكمة الأمور المستعجلة .... في القضية رقم .... لسنة .... مستعجل .... بصفة مستعجلة بإعفاء السيد / .... بصفته حارسا قضائيا من الحراسة المفروضة بالحكم .... لسنة .... مدني مستعجل .... وتعيين حارس الجدول صاحب الدور وهو السيد / .... حارسا قضائيا على الأطيان أعيان التركة وقد باشر الحارس الجديد مأموريته حتى توفى وأصبحت الحراسة القضائية على أعيان تركة .... شاغرة لوفاة الحارس .

وعلى ذلك فإن المدعى يلتمس من عدالة المحكمة تعيين حارس قضائي لشغل مكان الحارس المتوفى في المحافظة على أعيان التركة واستغلالها وإدارتها واستلامه لها والقيام بجميع تبعاتها وتقديم كشف حساب بالإيرادات والمصروفات وإيداع الربح المتبقى خزينة المحكمة حتى يتم إنهاء النزاع رضاء أو قضاء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني .... المستعجلة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بتعيين الحارس القضائي صاحب الدور بالجدول الزراعي على أعيان تركة المرحوم .... وذلك لوفاة الحارس القضائي السابق وتكليفه باستلام أعيان التركة والمحافظة عليها وإدارتها واستغلالها استغلالا نافعا وتحصيل ريعها وسداد مطلوبات المحكمة وإيداع صافي الربح بعد خصم المصاريف مشفوعة بكشف حساب مؤيدا بالمستندات خزينة محكمة .... الجزئية على ذمة المستحقين حتى تنتهي حالة النزاع بين الورثة رضاء أو قضاء مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 161 }

صيغة دعوى حراسة على شركة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ...

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ في / / كون الطالب والمدعى عليه شركة تضامن غرضها بيع .... وعنوانها .... براس مال قدره .... لكل طرف النصف .

وحيث أن حق الإدارة والتوقيع للمدعى عليه وكذا توزيع الأرباح .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليه إدارة الشركة لنفسه ولحسابه واستولى على الأرباح مخالفا بذلك عقد الشركة مما أضر بالطالب .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أنه نما الى علم الطالب بأن المدعى يريد تغيير نشاط الشركة الى نشاط آخر الأمر الذي دعا الطالب الى إنذاره بتاريخ / / بعدم تغيير أو تعديل النشاط .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للمدعى أن يرفع هذه الدعوى بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة لحماية حقوق الطالب من الضياع حتى ينتهي الخلاف رضاء أو قضاء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني مستعجل .... في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وكما بعدها لكى يسمع الحكم عليه بصفة مستعجلة .

أولا : بفرض الحراسة القضائية على الشركة الكائن مقرها .... والموضحة بصدر تلك الصحيفة وتعين عليها حارسا قضائيا تكون مأموريته استغلال الشركة وإدارتها إدارة حسنة وتحصيل ريعها وتوزيع صافي الريع على الشركاء بعد سداد مصروفات الإدارة الضرورية وعليه تقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات لكل شريك بينما ينتهي الخلاف بين الشركاء رضاء أو قضاء .

ثانيا : إضافة المصروفات والأتعاب على عاتق الحراسة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

مع حفظ حق الطالب في أرباحه والريع المستحق له عن المدة السابقة وما يستجد وسائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 162 }

صيغة دعوى من حارس بالتصرف في مال تحت حراسته

=======

الـمادة (735) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر الحكم في القضية رقم .... مستعجل .... قضى بفرض الحراسة القضائية على المنزل الكائن بجهة .... والموضح الحدود والمعالم بالحكم وتعيين الطالب حارسا عليه لإدارتها وتحصيل الأجرة وبعد خصم المصروفات الضرورية إيداع صافي الريع خزينة محكمة .... حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء .

ولما كان المعلن إليهم يمتلكون هذا العقار على الشيوع كما أن العقار بحالته الراهنة لا يغل ريعا يذكر نظرا لقدم البناء واحتياجه الى ترميمات بصفة دائمة تستغرق ما يغله من ريع شهري وهو ما دعا المعلن إليهم الى الاتفاق على بيعه (أو أنه قد صدر حكم في القضية رقم ...... ببيع العقار وتقسيم حصيلة البيع على الملاك) لعدم جدوى استمرار الحراسة .

وإذا كان يحق للطالب بصفته وإزاء رضاء ذوي الشأن (المعلن إليهم) أو إزاء صدور حكم قضائي - أن يبيع العقار المفروضة عليه الحراسة وذلك طبقا للمادة 735 من القانون المدني وتقسيم حصيلة البيع على المعلن إليهم بوصفهم الملاك على الشيوع .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة ببيع العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة والمفروضة عليه الحراسة بالقضية رقم .... لسنة ...... وتوزيع حصيلة البيع - بعد خصم المصروفات الضرورية على الملاك (المعلن إليهم) أو حسب حكم المحكمة المشار إليه مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (735) مدني :

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

{الصيغـة رقـم 163 }

صيغة دعوى من حارس بالإذن في بيع ثمار

=======

الـمادة (735) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم في القضية رقم .... لسنة .... قضى بفرض الحراسة القضائية على .... (يذكر منطوق حكم الحراسة سواء كان مستعجلا أو موضوعيا) .

وعين الطالب حارسا (بلا أجر أو بأجر حسبما جاء في الحكم) .

وحيث أن بعض الأشياء محل الحراسة قابلة للتلف إذ أنها عبارة عن ثمار .... أو ...... وقد تتعرض للتلف بمرور الزمن .

وحيث أن المادة 735 مدني تنص على أنه " لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء " .

وحيث أنه إزاء الخطر الذي يتهدد المنقولات موضوع الحراسة نظرا لتعرضها بطبيعتها للتلف وهو ما يبرر الاستعجال .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصفة مستعجلة بالإذن أو بالترخيص للطالب بالتصرف بالبيع في الأشياء المفروض عليها الحراسة والموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة مع إيداع الثمن خزينة المحكمة (أو توزيعه على ذوي الشأن بنسبة كذا ....) وإضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

انظر الصيغة رقم (162) .

{الصيغـة رقـم 164 }

صيغة دعوى من حارس قضائي بطرد مستأجر لعدم سداد الأجرة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب حارس قضائي على المنزل رقم .... الكائن بجهة ..... وذلك بموجب الحكم رقم .... مستعجل ...... وقد حدد حكم الحراسة مأمورية الطالب بإدارة المنزل وتحصيل الأجرة من المستأجرين .

وحيث أن المعلن إليه يستأجر الشقة رقم .... وقد امتنع عن سداد الأجرة منذ ....

فقام الطالب بإنذاره على يد محضر بتاريخ / / به وفاء لكنه لم يمتثل .

وحيث أنه إزاء الخطر المبرر للاستعجال يحق للطالب بصفته أن يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا طرد المعلن إليه لأن يد ه على العين أصبحت يدا غاصبة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم عليه بصفة مستعجلة بطرده من العين الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وإلزامه بتسليمها للطالب بصفة خالية مما يشغلها وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة مع حفظ حق الطالب بصفته في استئداء الأجرة المتأخرة وحقه في توقيع الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة بعين التداعي .ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 165 }

صيغة دعوى حراسة على تركة

=======

الـمواد (828 - 838) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى كل من :

1 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

2- السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

3- السيدة / .... المقيمة .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله المرحوم .... وهو مورث الطالب والمعلن إليهم .

ولما كان الطالب يستحق في التركة نصيبا قدره .... ويستحق المعلن إليهم باقي التركة .

وحيث أن المورث ترك ما يورث عبارة عن تركة تتألف من عقارات وأطيان زراعية ومنقولات بيانها كالآتي :

....

ولما كان المعلن إليهم يضعون يدهم على كامل أعيان التركة ويرفضون تقسيمها وإعطاء الطالب حقه كما أنهم يستولون على ما تغله على أعيان التركة من ريع .

وإزاء الخطر الذي يتهدد حقوق الطالب فإنه يحق له طبقا للمواد 828 وما بعدها من القانون المدني أن يطلب بصفة مستعجلة فرض الحراسة القضائية على التركة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم في مادة مستعجلة بفرض الحراسة على أعيان تركة المرحوم .... الموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وتعيين حارس من الجدول لاستعلامها وإدارتها وبعد خصم المصروفات الضرورية والرسوم والضرائب إعطاء كل وارث نصيبه حتى ينتهي رضاء أو قضاء مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

انظر الصيغة رقم (151) .

ملحوظـــة :

إذا كان هناك نزاع حول حق أى وارث فيمكن أن تكون الصيغة - مع إيداع الصافي خزينة المحكمة حتى يفصل نهائيا في أصل النزاع حول القدر من الملكية المتنازع عليه

{الصيغـة رقـم 166 }

صيغة دعوى بإلزام حارس باتخاذ دفاتر منتظمة

موقعا عليها من المحكمة

=======

الـمادة (1/737) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / عين المعلن إليه حارسا قضائيا على شركة .... (أو على تركة المرحوم .... أو على العقار رقم ..... بشارع ....) وذلك نفاذا للحكم رقم .... لسنة .... مستعجل .... وتحددت مأموريته في استلام (الشئ موضوع الحراسة - ثم يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن الطالب صاحب مصلحة لأنه شريك بحصة .... (أو لأنه مالك........) وقد كلف الحكم بإعلان إليه بتقديم كشوف حساب لذوي الشأن وإيداع صورة منها قلم كتاب المحكمة إلا أن الطالب لم يطلع على حسابات الحراسة منذ ....

وحيث أن المادة 737 فقرة أولى من القانون المدني تنص على أنه " يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة " .

ولما كان من حق الطالب إزاء الخطر المبرر للاستعجال أن يطلب بصفة مستعجلة إلزام المعلن إليه بصفة باتخاذ هذه الدفاتر المنتظمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بإلزامه باتخاذ دفاتر منتظمة موقعا عليها من المحكمة لإثبات حسابات الحراسة المفروضة بالحكم المشار الى منطوقه في صدر هذه الصحيفة مع إضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة بحكم طليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (1/737) مدني :

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

{الصيغـة رقـم 167 }

صيغة دعوى بإلزام حارس بتقديم كشف حساب

=======

الـمادة (737) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم في القضية رقم .... مستعجل .... بفرض الحراسة القضائية على شركة .... وتعيين المعلن إليه حارسا عليها (بأجر أو بدون أجر حسب الحكم) لإدارتها أو .... يذكر منطوق الحكم .

ولما كان الطالب شريكا متضامنا بحصة مقدارها .... في الشركة وقد تبين له رغم مرور سنتين على فرض الحراسة أن المعلن إليه لا يقوم بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة كما أنه لم يقدم كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات لذوي الشأن ومنهم الطالب حسبما يقضي بذلك حكم الحراسة .

وإذا كان يحق للطالب إزاء الخطر والاستعجال أن يطلب إلزام المعلن إليه باتخاذ دفاتر موقعا عليها من المحكمة وكذلك إلزامه بتقديم كشوف حساب كل ستة أشهر للطالب حسبما يقضي بذلك الحكم وطبقا لنص المادة 737 فقرة أولى وفقرة ثانية من القانون المدني وكذا إلزامه بان يودع نسخة من هذه الكشوف قلم كتاب المحكمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بإلزامه باتخاذ دفاتر حساب منتظمة موقعا عليها من المحكمة وبان يقدم للطالب وباقي الشركاء كل ستة أشهر كشف حساب بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات وإيداع صورة منه قلم كتاب محكمة .... للأمور المستعجلة مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (737) مدني :

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

ويلتزم أن يقدم لذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات .

وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

{الصيغـة رقـم 168 }

صيغة دعوى برد الشئ المفروض عليه الحراسة

=======

الـمادة (2/738) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... بصفته حارسا قضائيا على .... (يذكر الشئ المفروض عليه الحراسة) والمقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب .... (يذكر الشئ المفروض عليه الحراسة) وبتاريخ / / صدر حكم في القضية ر قم .... لسنة .... مستعجل .... بفرض الحراسة على هذا الشئ نظرا لوجود نزاع بين الطالب وآخرين وعين المعلن إليه حارسا قضائيا لإدارته (يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أنه بتاريخ / / صدر حكم .... في القضية رقم .... بإنهاء الحراسة .

أو .... وحيث أنه بتاريخ / / اتفق الملاك على إنهاء الحراسة .... وحيث أن مقتضى ذلك إنهاء مهمة الحارس (المعلن إليه) .

ولما كان يحق للطالب طبقا للمادة 2/738 من القانون المدني أن يطالب المعلن إليه برد الشئ المعهود حراسته وكان حكم إنهاء الحراسة سالف الإشارة قد قضى في منطوقه برد هذا الشئ الى الطالب .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم برد .... الى الطالب مع حفظ حق الملاك ومنهم الطالب في مطالبة المعلن بالحساب عن فترة إدارته مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (738) مدني :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشئ المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذو الشأن أو يعينه القاضي .

{الصيغـة رقـم 169 }

صيغة دعوى بطلب تعديل مأمورية الحارس القضائي

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم .... بصفته حارسا قضائيا

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب حكم الحراسة الصادر بتاريخ   /   /   من محكمة .... تحت رقم .... والقاضي منطوقه بالآتي :

....

ولما كان مهمة الحارس تقتصر فقط على .... والطالب يريد فرض الحراسة على باقي التركة أو .... أو ....

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بصفة مستعجلة بامتداد الحراسة على .... الموضحة بصدر هذه الصحيفة واستمرار تعيين الحارس (المعلن إليه الأول) مع تعديل مأموريته لتشمل .... أداء نفس المأمورية المنوه عنها بالحكم رقم ...... لسنة .... مع إضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 170 }

صيغة دعوى استبدال حارس قضائي

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور الى حيث إقامة :1- السيد / .... بصفته حارسا قضائيا على .... والمقيم .... مخاطبا مع .....

2 - السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

3- السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / صدر حكم في القضية رقم .... مستعجل .... بفرض الحراسة القضائية على .... والقاضي منطوقه بـ .... وتعين المعلن إليه الأول حارسا عليها .

ولما كان المعلن إليهما الثاني والثالث خصوم في دعوى الحراسة الصادر فيها الحكم بموجب اختصامهم في هذه الدعوى .

ولما كان المعلن الأول بعد أن تسلم المال المفروض عليه الحراسة إدارة بإهمال شديد وتقاعس عن تحصيل الريع كما أنه لم يقم بإعداد أية حسابات ولم يخطر ذي الشأن (ومنهم الطالب) بذلك كما لم يودع أية كشوف قلم كتاب المحكمة حسبما يقضي بذلك حكم الحراسة .

وحيث أن مصالح الطالب بوصفه مالكا في المال المفروضة عليه الحراسة يهددها الخطر كما أن الأضرار قد حاقت بذوي الشأن ومنهم الطالب مما يحق له أن يطالب استبدال الحارس لأداء ذات المأمورية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة باستبدال حارس الجدول صاحب الدور بالمعلن إليه الأول لأداء ذات المأمورية الموضحة بحكم الحراسة المشار إليه وإلى منطوقه بصدر هذه الصحيفة مع إلزام المعلن إليه الأول بصفته بأن يقدم للحارس الجديد المعين كشفا بحساب الحراسة منذ تولاها وحتى تمام تسليمه الأعيان المفروضة عليها الحراسة مع إضافة مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب فيها على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 171 }

صيغة دعوى إنهاء حراسة قضائية

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى كل من :

1- السيد / .... بصفته حارسا قضائيا ومقيم ....

2 - السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب يمتلك المنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية : .... وذلك بموجب عقد بيع حكم بصحته ونفاذه في القضية رقم .... لسنة .... مدني كلي إلا أن المعلن إليه الثاني نازع الطالب في ملكيته وادعى وجود عقد آخر محكوم بصحته ونفاذه في دعوى تالية وإزاء هذا النزاع الجدي على الملكية فقد قضي بفرض الحراسة على المنزل بالحكم رقم .... مستعجل .... وتعيين المعلن إليه الأول حارسا عليه كانت مهمته (يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن النزاع على الملكية قد حسم نهائيا بالدعوى رقم .... واستئنافها رقم ..... لصالح الطالب كما أن المعلن إليه أقام طعنا بالنقض على هذه الأحكام ولكن هذا الطعن رفض بجلسة / / وأصبحت ملكية المنزل محسومة نهائيا لصالح الطالب

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعا الحكم بإنهاء الحراسة القضائية الموضوعة على العقار سالف الذكر مع إلزام المدعى عليه الثاني بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيـــغ دعـــاوى الحيـــازة

{الصيغـة رقـم 172 }

صيغــة دعــوى اسـترداد حيــازة

=======

الـمادة (960) مدني ، الـمــادة (44 مكرر) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

1- السيد / .... 2- السيدة / ....

المقيمان ....

3- السيدة / .... 4- السيد / ....

المقيمان ....

5- السيد / .... ويعلن بـ ....

6- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

7- السيد / رئيس قسم الرخص للوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

ويعلنا بمقر عملهما بمجلس المدينة بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / يستأجر الطالب هو والمعلن إليهما الأول والثانية من المعلن إليها الثالثة .... ما هو عبارة عن محل .... بشارع ....

ومنذ مدة / / تعرض المعلن إليهم للطالب بأن اغتصب العين المؤجرة إذ تواطؤ المعلن إليه الأول والثانية بالاشتراك مع المعلن إليه الرابع - ابن المؤجرة - مع المعلن إليه الخامس بأن قام الأخير بسلب وغصب حيازة الطالب للعين المؤجرة بالخداع والحيلة وبغير إرادة الطالب .

وقد قام المعلن إليه الخامس بتعديل وتغيير وإقامة مباني بها استعدادا لتغيير النشاط من محل بقالة الى نشاط آخر .

كما أن المعلن إليهما السادس والسابع قد تعرضا لحيازة الطالب بأن صرحوا بإجراء هذه التعديلات بالعين المؤجرة استعدادا لتغيير الترخيص من محل بقالة الى نشاط آخر دون تصريح كتابي من الطالب مما أدى الى سلب حيازة الطالب للعين المؤجرة .

وقد اختصم الطالب المعلن إليها الثالثة (المؤجرة) باعتبارها ضامنة لهذا التعرض

وتختص محكمة مدني بندر .... بنظر الدعوى طبقا لنص المادتين 37 ، 1/42 من قانون المرافعات لأن قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة آلاف جنيه .

وحيث أن من حق الطالب إعمالا لنص المادة (960) مدني مطالبة المعلن إليهم برد حيازة العين المؤجرة مع عدم التعرض له فيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني بندر .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولا : برد حيازة العين المؤجرة موضوع عقد الإيجار المؤرخ في / / والكائنة بـ .... والموضحة بصدر الصحيفة للطالب وإعادتها الى ما كانت عليه قبل سلبها بالقوة وإلزامهم بتسليم العين المؤجرة للطالب وعجم تعرضهم للطالب في الانتفاع بالعين المؤجرة .

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (960) مدني :

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشئ المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

المادة (44 مكرر) مرافعات :

يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ن بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار ، أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أو يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى أن يفصل في التظلم .

أحكــام النقــض :

الحائز حسن النية . تحوله الى سيئ النية من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير . م1/966 مدني . (الطعن رقم 3485 لسنة 71ق جلسة 2002/10/22)

تفصيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم . مناطه . سبقها في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الحيازة الأخرى أو لاحقا له . المادة 959 مدني . (الطعن رقم 588 لسنة 72ق جلسة 2003/2/6)

المفاضلة بين حيازتين . قواعدها . قيام أو عدم قيام كل منهما على سند قانوني تفضيل الأسبق في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الأخرى أو لاحقا له . قيام إحداهما دون الأخرى على سند قانوني . تفضيل القائمة على السند سواء كانت سابقة على الأخرى أو لاحقة لها . م959 مدني . (الطعن رقم 463 لسنة 64ق جلسة 2003/2/25)

من المقرر على ما جرى به على قضاء هذه المحكمة أنه قيما يتعلق بالمدة المعينة لرفع دعوى استرداد الحيازة فإن مدة السنة التي اشترط المشروع في المادة 958 من القانون المدني عدم مرورها على فقد الحيازة هى مدة تقادم خاص تسري عليها قواعد الوقف والانقطاع التي تسري عليها التقادم المسقط العادي

وأن رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا استرداد الحيازة يعتبر طالبا برد الحيازة بقطع مدة التقادم لدعوى وضع اليد ولو قضت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم . (الطعن رقم 2008 لسنة 53ق جلسة 1990/12/25)

لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا باعتداءات أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفي أن يثبت الحكم أن المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقوم خفير الحائز بالرد على اعتدائهم . (الطعن رقم 191 لسنة 22ق جلسة 1985/10/20)

يدل نص المادتين 1/958 ، 1/959 من القانون المدني على من فقد حيازة عقار يجاب الى طلبه ردها إليه متى ثبت حيازته لها عند فقدها وأقام الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الفقد طالما أن حيازة المدعى دامت مدة تجاوز سنة سابقة على فقدها . (الطعن رقم 489 لسنة 50ق جلسة 1984/11/29)

دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر الى صفة واضع اليد ، ويكفي لقبوله أن يكون لرافعها حيازة مادية تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما في حالة وقوع الغصب وأن حيازة قد سلبت لا يشترط أن يكون سلبها مصحوبا بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . (الطعن 2008 لسنة 53ق جلسة 1990/12/25)

من المقرر - وعلى ما تقتضي به الفقرة الثالثة من المادة 44 مرافعات أنه لا يجوز الفصل في دعوى الحيازة بالاستناد الى أصل الحق . (الطعن رقم 793 لسنة 52ق جلسة 1985/4/18)

{الصيغـة رقـم 173 }

صيغة موضوعية بوقف الأعمال الجديدة

=======

الـمادة (960) مدني ، والـمـادة (44 مكرر) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليه يقوم بإقامة فتحات أو حواجز أو مباني أو .... أو ....

وقد طلب من الطالب أكثر من مرة إيقاف هذه الأعمال ولكن دون جدوى .

وحيث أن هذه الأعمال تعد تعرضا لحيازة الطالب الأمر الذي يحق معه إقامة دعوى وقف هذه الأعمال .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإيقاف الأعمال الجديدة الموضحة تفصيلا بصدر العريضة وإزالتها بمصروفات على نفقة المعلن إليه مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (962) مدني :

من حاز عقارا واستمر حائز له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر الى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأن هـ أن يحدث الضرر .

وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر النائي من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .

المادة (44) مرافعات :

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط ادعاؤه بالحيازة ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

{الصيغـة رقـم 174 }

صيغة دعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة

=======

الـمادة (962) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / شرع المعلن إليه في إقامة (مبان - مطلات - سور - نوافذ ....) ولم يمضي عام على ذلك وذلك دون موافقة الطالب أو حتى علمه بذلك .

ولما كانت حيازة الطالب هادئة ومستقرة وغير منقطعة لـ ..... وأن ما قام به المعلن إليه تعدي على حيازته ويحق له وقف هذه الأعمال الجديدة عملا بمواد القانون .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بصفة مستعجلة بوقف الأعمال الجديدة والموضحة تفصيلا بصدر العريضة التي يشرع الآن في تنفيذها مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الأصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (962) مدني :

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر الى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال ، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

أحكــام النقــض :

دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم 56 لسنة 1959 بشأن السلطة القضائية هى الدعوى التي يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عيني وموضوعها حماية وضع اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها والشروط اللازمة لحمايتها وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذي يرفع الى قاضي الأمور المستعجلة ... والحكم الذي يصدره القاضي المستعجل في هذا الشأن هو قضاء بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 51 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 203 لسنة 31ق جلسة 1966/1/18)

{الصيغـة رقـم 175 }

صيغــة دعــوى منــع تعــرض

=======

الـمـادة (961) مدني ، والـمـادة (44) مرافعات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب واضع اليد على (قطعة أرض - عقار) بصفة ظاهرة وهادئة وغير منقطعة من مدة تزيد على سنة ميلادية وحدود هذه الأرض هى : ....

وفي الآونة الأخيرة من فترة (تقل عن سنة) تعرض المعلن إليه للطالب في انتفاعه (بالأرض - بالعقار) على النحو الآتي : ....

الأمر الذي يحق معه للطالب رفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له بمنع تعرض المعلن إليه عملا بالمادة 461 مدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بعدم تعرضه للطالب في الانتفاع بالعقار الموضح الحدود والمعالم بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (961) مدني :

من حاز عقار واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

المادة (44) مرافعات :

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

أحكـام النقـض :

رفع دعوى منع التعرض . شرطه . توافر نية التملك لدى رافعها . لازمه . وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم . مؤداه . عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التي لا يجوز كسب رأى وقف عيني عليها أو الأراضي الصحراوية التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية . أثره . التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضي التي رفعت بشأنها الدعوى . ثبوت أنها من الأموال العامة أو الخاصة أو الأراضي الصحراوية السالف ذكرها . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى . (الطعن رقم 75 لسنة 71ق جلسة 2003/6/24)

التعرض المستند الى أمر إداري اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب على الحكم في هذه الدعوى لمصلحة رافعها في تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع معه على المحاكم نظرها ولا يكون للحائز في هذه الحالة في سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء الى القضاء الإداري لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . (الطعن رقم 1240 لسنة 51ق جلسة 1991/4/28)

أوجب المشرع في المادة 961 من القانون المدني رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من حصول التعرض . (الطعن رقم 1171 لسنة 50ق جلسة 1984/5/22)

للحائز على الشيوع أن يحمي حيازته بدعاوى الحيازة ضد المتعرض له فيها سواء كان هذا المتعرض شريكا معه أو تلقى الحيازة عن هذا الشريك . (الطعن رقم 1222 لسنة 50ق جلسة 1984/6/21)

دعوى منع التعرض ترمي الى حماية الحيازة والتعرض الذي يصلح أساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة أو المنازعة فيها ولا يشترط في التعرض أن يكون قد ألحق ضرر بالحائز (الطعن رقم 1178 س47 جلسة 1992/11/17).

{الصيغـة رقـم 176 }

صيغــة دعــوى تمكيــن مــن عقــار

=======

الـمادة (6/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه الى محل إقامة : :

1- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة الكائن بشارع ....

مخاطبا مع ....

2- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ   /   /   تقدم المدعى للمدعى عليه الأول بصفته بطلب لتقنين حيازة وضع يده على قطعة الأرض البالغ مسطحها .... م2 الكائنة بـ .... وذلك طبقا للرفع المساحي الذي تم بواسطة شركة .... (المعلن إليه الأول بصفته) والمبين حدودها ومعالمها كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : ....   الحد الغربي : ....

على اعتبار قيام الطالب بوضع يده على تلك المساحة موضوع التداعي بصورة هادئة وظاهرة ومستقرة وغير منقطعة .

وحيث أعقب ذلك قيام الطالب بسداده لمبلغ .... جنيها قيمة تأمين جدية طلب تقنين حيازته لقطعة الأرض المشار إليها بموجب إذن دفع رقم .... في   /   / للمدعى عليه الأول بصفته حيث قامت لجنة مشكلة بمعرفة المعلن إليه الأول بصفته من مهندس مساحي وعضو قانوني وعضو من الشئون العقارية بمعاينة المساحة المطلوب تقنين حيازة الطالب بها وانتهت الى صحة وضع يده على تلك المساحة المشار إليها .

أتبع ذلك قيام الطالب بسداد مبلغ .... جنيها وهذا المبلغ يمثل باقي التعويض المستحق للمدعى عليه الأول بصفته عن مساحة الأرض موضوع المعاينة (موضوع التداعى) تمهيدا لاستصدار عقد بالتقنين ووضع اليد ورسم كروكي للمساحة .

وبتاريخ / / أصدرت الجهة المدعى عليها الأولى عقدا للطالب بتقنين حيازته ووضع يده على المساحة موضوع التداعي ، وإزاء تقنين وحيازة الطالب قام بالتعاقد مع مرفق مياه .... على توصيل وتركيب عدا مياه لتلك القطعة وبالفعل تم ذلك في / / عقب إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض وتم ضخ المياه للمساحة المذكورة بعد سداد الطالب لمبلغ .... جنيها لمرفق المياه فرع .... وصدر له الاشتراك رقم .... وتم تباعا سداده الاستهلاك الشهري من المياه للشركة .

كما أعقب ذلك قيام الطالب بتركيب بوابة حديدية مدون عليها اسمه ووضع لافتة باسمه وبناء دورة مياه وتشوين بعض المواد استعداد للبناء .

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بتعدي المدعى عليه الثاني على المساحة موضوع التداعي مدعيا ملكيتها حيث استطاع عن طريق الغش والتدليس التسلل الى مساحة موضوع التداعي مدعيا ملكيته لها .

وحيث أن الثابت أن الطالب بموجب تقنين المدعى عليه الأول بصفته لوضع يده أضحى هو المالك الفعلي والوحيد لتلك المساحة بعد حيازته لها .

وبالترتيب على ذلك فإنه يحق للطالب والحال كذلك طلب تمكينه من المساحة موضوع التداعي وتسليمها له بالحالة التي كانت عليها قبل تعرض المدعى عليه الثاني لها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهما وسلمت كل منهما صورة ونبهت عليهما المثول أمام محكمة .... الابتدائية والكائن مقرها .... أمام الدائرة .... مدني كلي بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم على المدعي عليهما الأول والثاني بتمكين الطالب من المساحة موضوع التداعي والمبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتسليمها له بالحالة التي كانت عليها قبل تاريخ التعرض بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع تحمل المدعى عليه الثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

ملحـــوظـــة :

دعوى التمكين لا تتقيد بأى مواعيد - ومن ثم يجوز للمدعى إقامتها في أى وقت - وهى أقرب الدعاوى لدعوى الاسترداد - ويجوز حتى في حالة خسارة دعوى الاسترداد لعدم توافر أركانها أو شروطه ، إعادة دعوى تمكين عن ذات الموضوع (موضوع التداعي) - ويتم قبولها إذا توافرت مبرراتها ، ولا يجوز الاحتجاج بسابقة الفصل في دعوى الاسترداد لاختلاف كلا الدعوتين سببا وموضوعا وإن اتفقت أو اختلفت أشخاصا أى خصوما عن بعضهما .

{الصيغـة رقـم 177 }

صيغة دعوى تظلم من قرار النيابة بشأن منازعة حيازة

=======

الـمادة (44 مكرر) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يحوز الطالب الشقة رقم .... في العقار رقم .... الكائن بـ .... الدور .... بصفته أحد ورثة المستأجر الأصلي الذي توفى بتاريخ / /

وحيث أن المعلن أحد الورثة وقد ترد هذه العين منذ فترة طويلة وقد فوجئ الطالب بأنه ينازعه فيها واغتصب بعض الحجرات فيها رغم أنه تركها منذ فترة طويلة .

وحيث أن النيابة العامة قد أصدرت قرارها بتاريخ / / في المحضر رقم .... لسنة ...... والذي جاء فيه ....

ولما كان هذا القرار في غير محله فإن الطالب يتظلم منه أمام محكمة الأمور المستعجلة عملا بنص المادة 44 مكرر مرافعات للأسباب الآتية :

(السبب الأول)

....

(السبب الثاني)

....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بـ :

أولا : قبول التظلم شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بإلغاء قرار النيابة المتظلم منه رقم .... لسنة ...... واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصروفات وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 178 }

صيغة إنذار من كفيل الى الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين

=======

الـمادة (785) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين المعلن إليه المدعو / .... المدين بموجب عقد .... والمؤرخ في   /   / .

ولما كان الطالب قد كفل المدين بموجب ....

ولما كان يحق للطالب مطالبة المعلن إليه باتخاذ إجراءات ضد مدينه الأصلي ويحق للطالب عملا بالمادة 785 من القانون المدني إنذار المعلن إليه باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدين .

وفي حالة تقصير المعلن إليه وتقاعسه عن اتخاذ الإجراءات ضد مدينه تكون ذمة الطالب بريئة من الكفالة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهته بنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (785) مدني :

لا تبرأ ذمة الكفيل لجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها

على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

{الصيغـة رقـم 179 }

صيغة إعلان من الكفيل الى المدين برغبته في الوفاء بالدين

=======

الـمادة (798) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مؤرخ / / كفل الطالب المعلن إليه قبل (السيد أو بنك أو ....) الدائن .

وحيث أن الدائن اتخذ إجراءات قضائية ضد الطالب تتمثل في .... وذلك لحمله على الوفاء بالدين - بعد أن ماطله المعلن إليه في الوفاء .

مما اضطر الطالب للوفاء بالدين حتى يتفادى الإجراءات القانونية ضده وينبه المعلن إليه برغبته في الوفاء بالدين للدائن .

وفي حالة وجود اعتراضات على الوفاء للدائن من جانب الطالب - على المعلن إليه أن يرسل بها إخطار للطالب قبل الوفاء بالدين في مدة أقصاها .... يوما .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (798) مدني :

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه .

فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقى للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضي ببطلانه أو بانقضائه .

أحكــام النقــض :

الكفالة يمكن أن ترد على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات وليس في أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد في ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفي له بالتزام المتعاقد الآخر في حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، وفي هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له في ذمته بمقتضى العقد الأصلي المبرم بينهما . (الطعن رقم 192 لسنة 35 جلسة 1969/4/17 س20 ص626)

النص في المادة 1/779 من التقنين المدني على أن " كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا ، ولو كان الكفيل تاجرا ، على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا ، يدل على أن الأصل في الكفالة أن تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين تاجرا وكان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا فهو إذن لا يقوم بعمل تجاري بل بعمل مدني . (الطعن 1041 لسنة 47ق جلسة 1981/3/2 س32 ص737)

{الصيغـة رقـم 180 }

صيغة دعوى من كفيل بالرجوع على المدين

=======

الـمادة (800) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... مؤرخ في / / كفل الطالب المعلن إليه قبل (السيد / .... أو بنك ....) بسداد مبلغ وقدره ....

ولما كان الطالب اضطر الى سداد المبلغ سالف الذكر بعد أن قام الدائن باتخاذ الإجراءات القانونية قبله .

وحيث أن الطالب قبل قيامه بالسداد قد أنذر المعلن إليه على يد محضر بتاريخ / / بعزمه على ذلك إلا أن المعلن إليه لم يحرك ساكنا ولم يبدي أى اعتراضات قانونية على سداد الطالب المبلغ للدائن .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغ وقدره .... مع المصروفات مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (800) مدني :

للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده .

ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

صيــغ دعـــاوى الارتفـــاق

{الصيغـة رقـم 181 }

صيغة دعوى سماع لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام

بالمرور المؤقت في أرض الغير

=======

الـمادة (812) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب يمتلك قطعة أرض زراعية مساحتها .... بحوض .... بناحية .... والمحدود بالحدود الآتية :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

ويمتلك المعلن إليه قطع أرض مجاورة لأرض الطالب محيطة بها من ثلاث جهات ولما كانت الجهة الرابعة لأرض الطالب عبارة عن ترعة وعلى هذا فإن أرض الطالب محبوسة عن الطريق مما يتعذر معه الوصول إليها واستغلالها دون تكبد نفقات باهظة واستحالة هذا المرور في كثير من الأحيان .

وحيث أن المادة 1/182 من القانون المدني تنص على أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه استعمالها على الوجه المألوف مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام وذلك في نظير تعويض عادل ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه زحف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

وحيث أن الطالب لا يمانع في تعويض المعلن إليه وكان المرور في أرضه أخف ضررا من ترك عرضه للبوار فإنه يحق للطالب أن يطلب من القضاء المستعجل إزاء هذا الخطر المبرر للاستعمال أن يأمر بإجراء مؤقت وقتي يتماثل في السماح للطالب بالمرور في أرض المعلن إليه وصولا لأرضه حتى يفصل في أرض الحق .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المعلن إليه بأن يسمح للطالب ومواشيه والآلات الزراعية الخفية بالمرور في أرضه بصفة مؤقتة نظرا لكونها محبوسة عن الطريق العام . على أن يتحمل الطالب المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (812) مدني :

مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض عادل ، ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون وذلك في أخف ضررا وفي موضوع منه يتحقق فيه ذلك .

على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

{الصيغـة رقـم 182 }

صيغــة دعــوى بترتيــب حــق ارتفـــاق

=======

الـمادة (809) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يمتلك الطالب عدة أفدنة قدرها .... كائنة بناحية .... مركز .... محافظة ....

وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد آلت ملكية الأرض الزراعية سالف الذكر عن طريق ....

كما يمتلك المعلن إليه عدة أفدنة قدرها .... بذات الناحية .... مركز ....
محافظة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وهذه الأطيان مجاورة وملاصقة لأطيان الطالب من جهة ....

وحيث أن المعلن إليه قد أنشأ في أطيانه الزراعية الموضحة مصرفا للمياه موصلا حتى المصرف العمومي الى مصرف .... يمر في أرضه .

ولما كانت الأطيان المملوكة للطالب لا يمكن أن يصل إليها المصرف إلا عن طريق الأرض الزراعية المملوكة للمعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب طلب استخدام المصرف سالف الذكر الموجود في أرض المعلن إليه وذلك نظير تعويض عادل .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بترتيب حق ارتفاق صرف المياه على أرضه الزراعية لخدمة الأطيان الزراعية المملوكة للطالب وذلك نظير تعويض عادل ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (809) مدني :

يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا .

أحكـام النقـض :

مفاد نص المادتين 1515 ، 1023 من القانون المدني ، أن حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول - ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثاني ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف وكل ما يجب عليه هو ألا يمس في استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فإذا أخل بهذا الالتزام ، ألزم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وبالتعويض إن كان له مقتضى ، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك في العقار المرتفق به يقع صحيحا ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر وانتهى صحيحا الى رفض طلب الطاعن محو تسجيل عقدى البيع الذين باع المطعون عليه الأول بموجبهما الأرض المثقلة بحقوق ارتفاق لفائدة الأرض المملوكة للطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . (الطعن رقم 572 لسنة 53ق جلسة 1987/4/8)

حقوق الارتفاق - وفقا للمادة 1019 من القانون المدني - تخضع للقواعد العامة في سند إنشائها - وإذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلي ليس مبنيا على مجرد نية المالك في الوقت الذي رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصل لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر ،

وإنما مبناه - على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الاتفاق الضمني الذي انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتهما ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة ، وتحويلها الى ارتفاق بمعناه القانوني ، ومن ثم فإن نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذي وقع عليه هذا الاتفاق الضمني بين المالكين ، وهو السند الذي يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده .(الطعن رقم 281 لسنة 37ق جلسة 1982/4/8 س23 ص676)

{الصيغـة رقـم 183 }

صيغة دعوى إقامة حدود لأملاك متلاصقة

=======

الـمادة (813) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يملك الطالب قطعة أرض .... الكائنة بناحية .... مساحتها .... محافظة .... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....   الحد الغربي : ....

كما يمتلك المعلن إليه قطعة أرض كائنة بناحية ..... مساحتها .... محافظة ..... وحدودها كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....   الحد الغربي : ....

ولما كانت قطعة الأرض سالفة الذكر المملوكة للمعلن إليه تحد قطعة الأرض المملوكة للطالب من جهة ....

وحيث أن الطالب يرغب في إقامة حدود فاصلة بين أرضه وأرض المعلن إليه الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى إعمالا لنص المادة 813 من القانون المدني - وذلك بمصروفات مشتركة بينه وبين المعلن إليه وذلك محافظة على حدود كل قطعة من الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصدر العريضة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بندب خبير في الدعوى تكون مأموريته تحديد حدود كل قطعة من القطعتين الموضحين بصدر العريضة وذلك بنفقات مشتركة بين الطالب والمعلن إليه وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (813) مدني :

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما .

أحكـام النقـض :

إذا كان مطلب الدعوى بتعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المغتصب من أحدهما مرده الى نزاع بين صاحبى هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تعرض في قضائها لبحث ملكية كل منهما وسببها في القانون ومحلها بالتحديد ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح في الدعوى ثار بين طرفى التداعي في شأن نطاق ملكية كل منهما للعاقرين المتجاورين ، وكان الخبير الذي اعتنق الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص الى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص في الأرض التي يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها ووجود زيادة في الأرض التي يضع الطاعن الأخير يده عليها عما هو ثابت في عقود البيع التي يستند إليها ، ودون - أن يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب أبعادها وحدودها تدخل في نطاق ملكية المطعون ضدهم التي اكتسوبها بأحد من أسباب اكتساب الملكية المقررة في القانون ، وإذ اعتنق الحكم المطعون هذا التقرير الذي يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون - أن يبين سبب اكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من اكتسابهم هم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور المبطل . (الطعن رقم 331 لسنة 54ق جلسة 1990/3/8)

{الصيغـة رقـم 184 }

صيغة دعوى إزالة منشآت أقيمت بدون رضاء مالك الأرض

=======

الـمادة (924) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتـــي)

يمتلك الطالب قطعة أرض كائنة بناحية .... ومساحتها .... بموجب العقد المؤرخ / / وحدودها كالآتي :

الحد البحري : ....   الحد القبلي : ....

الحد الغربي : ....   الحد الغربي : ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليه قد أقام على هذه الأرض الموضحة الحدود والمعالم منشآت عبارة عن ....

وحيث أنه لم يمض على علم الطالب بذلك سنة ميلادية كاملة ....

وحيث أ نه والأمر كذلك فيحق للطالب المطالبة بإزالة هذه المنشآت على نفقة المعلن إليه عملا بالمادة 924 من القانون المدني لأنه سيئ النية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المنذر إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإزالة المنشآت المقامة على أرض الطالب على نفقته الخاصة والمبينة بصدر العريضة أو التصريح بإزالتها على نفقة الطالب على أن يرجع بما صرفه على المعلن إليه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (924) مدني :

إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة هذه المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة ، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .

يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا ، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

صيغ دعاوى استعمال الحق غير المشروع

{الصيغـة رقـم 185 }

صيغة دعوى إساءة استعمال الجار لحقه

=======

الـمادة (8 ، 807) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب العقد المؤرخ في /   /   يمتلك الطالب العقار الكائن بـ .... كما يمتلك المعلن إليه العقار الكائن بناحية ....

وحيث أن العقار المملوك للمعلن إليه يحد عقار الطالب من جهة .... وبتاريخ / / قام المعلن إليه بعمل ....

وحيث أنه ما قام به المعلن إليه ترتب على الأضرار بالطالب وكانت المصلحة التي رمي المعلن إليه الى تحقيقها بهذا العمل قليلة الأهمية ولا تتناسب البتة مع ما أصاب الطالب من ضرر .

الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 807 من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإزالة الأعمال وهى .... على نفقته أو التصريح للطالب بإزالتها بمعرفته بمصروفات على نفقة المعلن إليه في حالة تقاعس المعلن إليه عن إزالة الأعمال المشار إليها مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (5) مدني :

يكون استعمال الحق غي المشروع في الأحوال الآتية :

إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

إذا كانت المصالح التي يرمي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

جـ) إذا كانت المصالح التي ير مي الى تحقيقها غير مشروعة .

المادة (807) مدني :

على المالك ألا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

أحكــام النقــض :

المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذ كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، ولما كان تقدير التعسف والغلو في استعمال المالك لحقه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من شئون محكمة الموضوع ، وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى أن طلب الطاعنين إزالة المنشآت التي أقامها المطعون عليهم مشوب بالتعسف ، بالنظر الى الضرر الذي يصيب المطعون عليهم من الإزالة في الوقت الذي لم يصيب فيه الحائط الطاعنين بأى ضرر ، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغا فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .
(الطعن رقم 273 لسنة 58ق جلسة 1981/6/4)

يدل نص المادة الخامسة من القانون المدني على أن مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقيق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه

أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف الى تحقيقها وذلك دون نظر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها في طلبها طرده من الأرض محل النزاع -

وهى شريط ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها الإضرار به وأن مصلحتها في استرداد هذه الأرض - توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التي تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 1244 لسنة 54ق جلسة 1985/4/4)

صيــغ دعــاوى المطالبــة والاستـــرداد

{الصيغـة رقـم 186 }

صيغة دعوى استرداد دفعت في مقامرة

=======

الـمادة (739) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حرر الطالب المحضر الإداري رقم .... لسنة .... والثابت فيه بأن الطالب اضطر دفع مبلغ .... الى المعلن إليه أثناء جلسة مقامرة في منزل السيد / .... والكائن بناحية ....

وقد شهد بذلك في هذا المحضر كل من السيد / .... والسيد / ....

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالب عملا بنص المادة 739 مدني استرداد هذه المبالغ .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (739) مدني :

يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه مت خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

{الصيغـة رقـم 187 }

صيغة دعوى استرداد رسوم صناعية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... بصفته

3- السيد / وزير الإدارة المحلية والحكم المحلي بصفته

والجميع يعلنون بهيئة قضايا الدولة بـ ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

قام الطالب بسداد مبلغ وقدره .... رسوم صناعية للوحدة المحلية لمدينة .... وذلك عن نشاط ورشة خراطة الكائن بـ ....

وذلك تنفيذا لأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 المادة الرابعة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979 وكذلك قرار مجلس الوزارة رقم 780 لسنة 1990 وحيث أنه قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم 239 لسنة 1971 بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بجلسة / / .

وحيث سبق للطالب اللجوء للجنة فض المنازعات في الطلب رقم ..... لسنة .... وبجلسة / / أوصت اللجنة بأحقية الطالب في استرداد المبالغ المطالب بها الأمر الذي يحق له اللجوء للمحكمة له باسترداد تلك المبالغ .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح بعاليه الى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني بندر .... وذلك يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بالآتي :

أولا : بأن يؤدوا ضامنين متضامنين فيما بينهم للطالب مبلغ وقدره .... لا غير بالإضافة للفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد

ثانيا : مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 188 }

صيغــة دعــوى مطـالبـة بمبــلغ

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترى المعلن إليه من الطالب بقرة بمبلغ .... وتعهد بدفع المبلغ في اليوم الذي تلى البيع وعلى أثر ذلك أرسل الطالب إليه أكثر من مرة إلا أنه امتنع عن دفع المبلغ المذكور

وحيث أ نه والأمر كذلك فقد حرر الطالب للمعلن إليه محضر إداريا رقم .... لسنة .... إداري مركز .... والثابت به من شهادة الشهود بأن الطالب يداين المعلن إليه بمبلغ .... كثمن للمبيع المذكور .

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد لهذا المبلغ دون مبرر أو مسوغ قانوني رغم إنذاره على يد محضر بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فإن الطالب يحق له إقامة دعوى مطالبة لهذا المبلغ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بإلزامه بان يؤدي الى الطالب مبلغ .... جنيها أصلا بالإضافة للفوائد بواقع 4% من تاريخ رفع الدعوى الى تمام السداد .

ثانيا : إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{الصيغة رقم 189 }

صيغة دعوى مطالبة بدين

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- ورثة المرحوم / 1- .... المقيم في ....

2- .... المقيم في ....

3 - .... المقيم في ....

(وأعلنتهم بالآتي)

كانت هناك معاملات مالية بين المدعى ومورث المدعى عليهم انتهت سنة .... بثبوت مديونية المورث للمدعى بمبلغ .... ألف جنيه .

طالب المدعى المورث حال حياته فوعده بالسداد ولكن وفاته المنية قبل أن يتمكن من ذلك .

وبمطالبة الورثة بالدين من تركة المورث حيث خلف لهم تركة يمكن سداد الدين منها إلا أنهم رفضوا ذلك ، ويستند المدعى في إثبات دعواه الى يمين عدم العلم بصيغة (أحلف بالله العظيم أنني لا أعلم شيئا عن مديونية والدي للمدعي .... بمبلغ .... نتيجة تصفية حساب بيننا والله على ما أقول شهيد) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة الورثة وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكلية ، الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعى من تركة مورثهم مبلغ وقدره .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 190 }

صيغة دعوى مطالبة بأجر مقاولة

=======

الـمادة (1/147 ، 148 ، 656) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد المقاولة المؤرخ في   /   /   اتفق الطالب مع المعلن إليه على .... وتسليم الأعمال المطلوبة خلال ....

وقد أرفق بالعقد شروط الأعمال المطلوب إنجازها مذيل بتوقيع الطرفين .

وقد تم تنفيذ بنود العقد إلا أن المعلن إليه رفض صرف باقي مستحقات الطالب وهى عبارة عن ....

وحيث أنه والأمر كذلك وقد أصاب الطالب ضررا بالغا من إجراء المعلن إليه الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (1/147) مدني :

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون .

المادة (148) مدني :

يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

المادة (656) مدني :

يستحق دفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك

{الصيغـة رقـم 191 }

صيغة دعوى مطالبة بمصوغات ذهبية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بالعقد الشرعي المؤرخ في / / ورزق منها على فراش الزوجية بـ ....

وحيث أن الطالب كان يعمل بوظيفة .... وكان دخله الشهري .... الأمر الذي اضطر الطالب للسفر الى .... وكان يتقاضى كل شهر مبلغ وقدره ....

وكان الطالب يقوم بشراء الذهب كنوع من الادخار ثم يقوم بإرسال هذا الذهب معه أثناء أجازاته الصيفية لزوجته .

وكان يقدر قيمة الذهب الذي قام الطالب بشرائه بمبلغ وقدره ....

وحيث أن الطالب قد لاحظ بأن زوجته تسئ معاشرته فقد طلب منها الذهب لأنه يريد أن يشتري .... إلا أن الزوجة قد رفضت .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد طلب الزوج أكثر من مرة الذهب إلا أنها قد رفضن دون مبرر .

والذهب كان عبارة عن ....

ولما كانت المطالبة الودية لم تجدي نفعا وكانت هذه المصوغات مسلمة الى المدعى عليها على سبيل الوديعة ترد عند الطلب فإن من حق المدعى المطالبة بردها عينا أو قيميا .

هذا وسبب المانع الأدبي لم يكن يحتفظ المدعى بإيصالات على المدعى عليها بالاستلام وإنما يحوز الفواتير التي اشترى بها هذه المصوغات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم : بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي المصوغات المبينة بالصحيفة عينا أو قيمتها نقدا وقدرها .... مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 192 }

صيغة دعوى مطالبة برد أوراق ممضاة على بياض

=======

الـمادة (20) إثبـــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حرر الطالب مع المعلن إليه شركة تضامن بتاريخ / / والكائنة بناحية .... وتحمل اسما تجاريا .... ومقر الشركة .... وكان رأس مال الشركة ....

إلا أن رأس مال الشركة الحقيقي مبلغ وقدره .... وذلك ثابت بورقة الضد المؤرخة في / / بين الطالب والمعلن إليه .

وقد قيدت هذه الشركة بالسجل التجاري تحت رقم ...... في يوم / / وقيدت أيضا بالضرائب في مأمورية .... وحملت ملفا ضريبيا رقم ....

وبدأت هذه الشركة في العمل وعند شراء البضاعة لهذه الشركة قام الطالب بالإمضاء على أكثر من شيك للشركة الموردة لهذه البضاعة على أن تسدد هذه الشيكات على النحو التالي : ....

وبالفعل تم سداد هذه الشيكات وكان يقوم باستلام هذه الشيكات الموقعة على بياض المعلن إليه .

وعند المحاسبة بمعرفة المحاسب القانوني بهذه الشركة اتضح بأن هناك عجز في أصل البضاعة وكذا الأرباح مما اضطر للانسحاب من الشركة وإدخال آخر غيره وهو المدعو / ....

وعندما طلب من المعلن إليه هذه الشيكات والأوراق الممضاة رفض دون مبرر أو مسوغ قانوني .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه بأن يرد للمدعى الورقات .... الممضاة على بياض والشيكات المبينة بالصحيفة والممضاة على بياض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (20) إثبات :

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده :

أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب) إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ، على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة

جـ) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

أحكــام النقــض :

امتناع الخصم عن تقديم ورقة تحت يده يكون محل اعتبار عن المحكمة بحسب دلالاته المحتملة وبغير إلزام من القانون بعده حتما تسليما بقول الطالب . (جلسة 1936/4/2 مجموعة القواعد ج1 رقم 343 ص1082)

أن ما أجازته المادة 253 مرافعات للخصم بأن الطلب بإلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى مشروط بما أوجبته المادة 254 مرافعات من بيان أوصاف الورقة التي تعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، والواقعة التي يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنها كانت تحت بد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها ، فإذا كان الخصم في دعوى تعويض لم يطلب صراحة الى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر في الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو في مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المعين في القانون . (الطعن رقم 180 لسنة 232ق جلسة 1956/7/19 س7 ص94)

{الصيغـة رقـم 193 }

صيغة دعوى مطالبة برد أتعاب محاماة

=======

الـمواد (181 ، 182) مدني ، (1/63) إثبات

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترى الطالب قطعة الأرض موضوع عقد البيع الابتدائي المؤرخ في / / من السيد / .... والكائنة بـ .... مقابل ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره ....

وإزاء ذلك أسند الطالب للمعلن إليه (المحامي) بسرعة اتخاذ إجراءات التسجيل والكشف من الأرض في المساحة وسداد رسوم الشهر العقاري وإقامة دعوى .... نظير مبلغ .... دفع على ثلاث دفعات .

وقد تأخر المعلن إليه (المحامي) عن إخطار الطالب بما تم حتى اكتشف الطالب بأن الأرض مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز التعامل على هذه الأرض لأنها من أملاك الدولة .

وقد واجه الطالب المعلن إليه بما حدث وطلب منه رد ما دفعه له من أتعاب وخاصة وأنه لم يقوم بعمل أى شئ بل أنه ورط الطالب في شراء هذه الأرض لأنه لو قام بالسؤال في المساحة لعرف أن هذه الأرض لا يجوز التعامل عليها خاصة وأنه هو المحرر لعقد البيع موضوع هذه الأرض .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليه أكثر من مرة لدفع المبالغ المستحقة إلا أنه رفض .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم : بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى مبلغ .... حصلها المدعى عليه بدون وجه حق مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (181) مدني :

كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

المادة (182) مدني :

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو الالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

المادة (1/63) إثبات :

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته كتابي .

أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

صيـــغ دعــاوى بـــراءة الذمـــة

{الصيغـة رقـم 194 }

صيغة دعوى براءة ذمة لسقوط حق مصلحة الضرائب فيها بالتقادم

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

1- السيد / وزير المالية بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- السيد / مدير عام الضرائب العقارية بـ ..... بصفته

4- السيد / رئيس مأمورية الضرائب بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / فوجئ الطلب بقيا م مأمورية الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... جنيه سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة .... جنح ....

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بقيان مأموري ة الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم ..... لسنة .... جنح بندر ....

وأيضا بتاريخ / / فوجئ الطالب بقيام مأمورية الضرائب العقارية ب ـ ..... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة .... جنح بندر ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الأولى من المادة 97 الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم 14 لسنة 1939 بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو م ستحق لها بمقتضى ه

ذا القانون بمضى خمس سنوات .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالمحاضر سالفى الذكر بأن مأمورية الضرائب العقارية قامت بتحرير هذه الجنح للطالب لسداد المبالغ الواضحة بصدر الطلب ولم تبين بتلك الجنح سنوات استحقاقها ويرجع ذلك الى أن هذه المبالغ سقطت بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات طبقا للمادة سالفة الذكر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بـ :

أولا : بسقوط حق مصلحة الضرائب العقارية في اقتضاء مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم ..... لسنة .... جنح بندر ..... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح بندر .... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم ..... لسنة .... بندر ....

ثانيا : براءة ذمة الطالب من أداء المبالغ الموضحة في أولا لعدم أحقية مصلحة الضرائب في اقتضائها .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 195 }

صيغة دعوى براءة ذمة أجهزة كهربائية مشتراه بنظام التقسيط

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

اشترت الطالبة من المعلن إليه بتاريخ / / أجهزة كهربائية بنظام التقسيط على ...... تسعة أشهر أو ....

والأجهزة الكهربائية المشتراة عبارة عن ....

وقد قامت المدعية أثناء الشراء بسداد مبلغ وقدره .... والباقي يسدد على أقساط شهرية عددها .... بمبلغ ....

وعلى الرغم من أن الطالبة تقوم بسداد هذه الأقساط بانتظام فقد رفض المعلن إليه تسلم قيمة الأقساط بدون أى مبرر قانوني الأمر الذي حدا بالطالبة بعرض قيمة المتبقى عليها على يد محضر بتاريخ / /   تعرض فيم مبلغ وقدره ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقامت الطالبة هذه الدعوى لبراءة ذمتها من الدين سالف الذكر خاصة وأنها قد قامت بعرضها للمبلغ المذكور على يد محضر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم ببراءة ذمة الطالبة من قيمة الأقساط المتبقية في ذمتها عن شرائها للأجهزة الكهربائية الموضحة بصدر العريضة والبالغ قيمتها .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 196 }

صيغة دعوى براءة ذمة من قيمة إيجارية

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يستأجر الطالب من مورث المعلن إليه الشقة رقم .... والكائنة بناحية .... بموجب عقد الإيجار المؤرخ في / / لقاء أجرة شهرية تدفع كل أول شهر قيمتها ....

وحيث أن الطالب كان يدفع تلك الأجرة دون أن يحصل على إيصال السداد ويشهد على ذلك كل من السيد / .... والسيد / ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لبراءة ذمته من الأجرة المتفق عليها والتي قام بسدادها لمورثهم وهى عن أشهر .... حتى .... أى مبلغ وقدره عن القيمة الإيجارية عليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم بالآتي : ببراءة ذمة المدعى من القيمة الإيجارية المستحقة عليهم عن الشقة المبينة بالصحيفة وقدرها .... شهريا منذ تاريخ / / وحتى / / مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طلبا من قيد الكفالة .ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 197 }

صيغة دعوى براءة ذمة من دين نفقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

- مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

المعلن إليها كانت زوجة الطالب بالعقد الشرعي الصحيح بتاريخ / / وأنجبت منه على فراش الزوجية ....

وقد صدر لصالح المعلن إليها حكم النفقة رقم .... لسنة .... من محكمة .... بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

....

وحيث أن الطالب قد غادر البلاد بتاريخ / / متوجها الى المحكمة العربية السعودية فكان يرسل للمعلن إليها النفقة المقضي لها عن طريق ....

إلا أن الطالب قد فوجئ بأن المعلن إليها قد أقامت دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى لبراءة ذمته من دين النفقة .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم ببراءة ذمة المعلن إليه من يد النفقة والمقضي فيه بالدعوى رقم ...... عن أشهر .... بمبلغ وقدره .... وعدم تعرضها للطالب بهذا الحكم عن تلك الأشهر والموضحة بصدر العريضة مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .ولأجل العلم .

صيـــغ دعـــاوى الهبـــة

{الصيغـة رقـم 198 }

صيغة دعوى إلزام الموهب له بتنفيذ مقابل أو شرط الهبة

=======

الـمواد (486 - 504) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد هبة رسمي محرر بمكتب توثيق .... تحت رقم ..... لسنة ...... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن .... مشترطا عليه أن يقوم بـ .... كعوض ومقابل لهذه الهبة .

وحيث أن الطالب (الواهب) قد نفذ التزامه وسلم الشئ الموهوب للمعلن إليه إلا أن المعلن إليه لم يقم حتى الآن بتنفيذ التزامه المقابل لهذه الهبة رغم أنه يقل عن قيمة الشئ الموهوب وبالرغم من إعذاره على يد محضر بتاريخ / /

الأمر الذي يحق للطالب معه إقامة هذه الدعوى بطلب إلزامه بأداء مقابل الهبة .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب ما التزم به مقابل الهبة وهو عبارة عن .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (486) مدني :

الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

المادة (487) مدني :

لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب به أو نائبه .

فإذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ناب عنه في قبول وقبض الشئ الموهوب

المادة (488) مدني :

تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تقم ستار عقد آخر .

ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة الى ورقة رسمية .

المادة (489) مدني :

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

المادة (490) مدني :

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

المادة (491) مدني :

إذا وردت الهبة على شئ معين بالذات غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين 466 ، 467 .

المادة (492) مدني :

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .

المادة (493) مدني :

إذا لم يكن الموهوب به قد تسلم الشئ الموهوب ، فإن الواهب يلتزم بتسليمه إياه وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

المادة (495) مدني :

لا يضمن الواهب خلو الشئ الموهوب من العيب .

على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشئ الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ، ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

المادة (496) مدني :

لا يكون الواهب مسئولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

المادة (497) مدني :

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة .

المادة (498) مدني :

إذا تبين أن الشئ الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشئ الموهوب .

أحكــام النقــض :

مفاد المادتين 486 ، 497 من القانون المدني أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له استخدام المال الموهوب في أغراض معينة فإذا أخل بهذا الالتزام جاز للواهب - تطبيقا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين - المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين . (الطعن رقم 979 لسنة 55ق جلسة 1990/9/19)

الأصل أن الصغير يملك المال الذي يهبه إياه وصية أو مربية ، أى من هو في حجره وتربيته ، بمجرد الإيجاب ، ولا يحتاج للقبض ، وعليه لو وهب الأب لطفله شيئا في يده أو عند مستودعه أو ومستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت ، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة ، لأن المال لما كان في قبض الأب ناب مناب قبض الصغير / فإذا اعتبر الحكم بناء على أسباب مسوغة أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين هو إقرار من جانبه يشمل إيجابا بالهبة من مال في قبضته ، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة الى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ . (جلسة 1980/2/22 طعن رقم 97 لسنة 18ق)

أن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي ، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه إذ التزم إحداهما أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أضر بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية

فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة ، وإنما هو عقد غير مسمى ، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فإن كل هذه الألفاظ إنما سبقت لبيان الباعث الذي حدا بصاحب الأرض الى تمليك المجلس إياها ، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته . (جلسة 1940/4/11 طعن رقم 89 لسنة 9ق)

{الصيغـة رقـم 199 }

صيغــة دعــوى رجــوع فــي الهبــة

=======

الـمادة (500 ، 501) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد هبة رسمي رقم .... لسنة .... محرر بمكتب توثيق .... وهب الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن ....

وحيث أن المعلن إليه يرجع في تلك الهبة للأسباب الآتية :

....

ولما كان الطالب قد أنذر المعلن إليه رسميا بالرجوع عن الهبة بتاريخ / / الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إلغاء عقد الهبة سالف الذكر .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع عليه بإلغاء عقد الهبة الرسمي بتاريخ / / والمبين بصدر العريضة واعتباره كأن لم يكن مع التصريح بالتأشير بذلك على هامش تسجيل عقد الهبة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليا من قيد الكفالة .ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (500) مدني :

يجوز للواهب أن يرجع في الهبة ذا قبل الموهوب له ذلك .

فأذ لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ولو يوجد مانع من الرجوع .

المادة (501) مدني :

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة .

أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه الحق للواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا من جانبه .

ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

جـ) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولم يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حى .

المادة (502) مدني :

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

أ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة .

جـ) إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرفا نهائيا ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية

هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

و) إذا هلك الشئ الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يهلك إلا بعض الشئ جاز الرجوع في الباقي .

ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

المادة (503) مدني :

يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن

ولا يرد الموهوب به الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشئ الموهوب .

المادة (504) مدني :

إذا استولى الواهب على الشئ الموهوب بغير التراضي أو التقاضي كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشئ سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسب أجنبي لا يد له فيه أو سبب الاستعمال .

أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشئ في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

أحكــام النقــض :

يشترط للرجوع في اله بة على ما نصت عليه المادة 500 من القانون المدني في حالة عدم قبول الموهب له أن يستند الواهب في الرجوع الى عذر يقبله القاضي ولا يوجد مانع من موانع الرجوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت الى عدم أحقية الطاعن في استرداد مبلغ الشبكة لما رأته في حدود سلطاتها التقديرية وللأسباب السائغة التي أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذي يبرر رجوع الطاعن في هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون (الطعن رقم 302 لسنة 28ق جلسة 1992/10/24 س14 ص967)

حق الواهب في استرداد المال الموهوب في حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق وقد أكدت المادة 181 من القانون المدني هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زوال سببه بعد أن تحقق . (الطعن رقم 351 لسنة 344 جلسة 1978/3/16 س29 ص773)

تقدير العذر المقبول الذي يجيز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة لا يترك للواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فيخضع لتقدير قاضي الموضوع

فإذا لم يعتبر العمل الصادر من الموهوب له حجودا كبيرا وأقام ذلك على أسباب سائغة رفض الحكم الترخيص للواهب في الرج وع في الهبة دون تعقيب من محكمة النقض على ذلك . (الطعن رقم 653 لسنة 41ق جلسة 1982/11/14)

الرجوع في الهبة خاضعا في ظل القانون المدني القديم للشريعة الإسلامية وحكمها في ذلك الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضي . (الطعن رقم 424 لسنة 21ق جلسة 1954/2/11)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطبة وإن كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة - إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها ، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني ، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المواد من 500 الى 504 من القانون المدني . (الطعن رقم 824 لسنة 56ق جلسة 1990/2/22)

صيــغ دعـــاوى الـمحاسبــــة

{الصيغـة رقـم 200 }

صيغة دعوى محاسبة وتقديم كشف حساب

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ في 1989/7/2 كون الطالب والمدعى عليه شركة تضامن غرضها بيع البقالة بأنواعها وعنوانها شركة .... بشارع .... برأس مال قدره .... يحق لكل طرف النصف .

ولما كان حق الإدارة والتوقيع للمدعى عليه وكذا توزيع الأرباح إلا أن المدعى عليه أدار الشركة لحساب نفسه واستولى على الأرباح مخالفا بذلك عقد الشركة مما أضر بالطالب

وحيث أن المدعى عليه وضع يده على المحل التجاري موضوع عقد الشركة - الموضحة بعاليه - ابتداء من / / وأخذ يستغل هذا المحل لحسابه الخاص وبدأ يحصل على ريعه دون أن يحاسب الطالب على قيمة نصيبه .

وحيث أنه والأمر كذلك فيحق للطالب إقامة هذه الدعوى لإلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ودفع نصيبه على أساس حقيقة ما يثبت لدى المحكمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بتقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بحيث إذا تأخر عن تقديم الحساب رغم الحكم له كان ملزما بأن يدفع للطالب مبلغ .... على سبيل الإكراه المالي عن كل يوم من أيام التأخير وفي حالة تقديم الحساب تصير المناقشة فيه والحكم للطالب بما يثبت أنه مستحق له .

ثانيا : إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 201 }

صيغــة دعــوى محـاسبــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ...

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / أبرم عقد شركة تضامن بين الطالب ومورث المعلن إليهم عن نشاط .... والكائنة .... برأس مال قدره ....

وقد اتفق أطراف عقد الشركة سالفة الذكر أن توزع الأرباح حسب حصة كل شريك في رأس المال .

وقد استمر المورث في تحصيل حصته في الأرباح حتى توفى بتاريخ / / .

وحيث أنه قد حصل خلاف بين الطالب والمعلن إليهم ترجع الى طريقة المحاسبة كما أن الطالب قد أنفق عدة مبالغ تقدر بمبلغ وقدره .... لتغطية مصروفات النشاط .... من مصاريف إصلاحات وترميمات ومصاريف دورية لإحلال وتجديد المحل موضوع النشاط محل الشركة سالفة الذكر .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم : بندب خبير حسابي من خبراء وزارة العدل تكون مهمته الاطلاع على مستندات الدعوى وبيان جملة المصاريف المستحقة على الشركة ونصيب كل من طرف ى الدعوى ومقدار ما سدده المدعى من مصاريف واستظهار المبلغ الملزم للورثة بسداده أو خصمه من مستحقاتهم مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 202 }

صيغة دعوى محاسبة ناشئة عن حساب جاري

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- الإدارة القانونية لبنك .... بصفتها الممثل القانوني للبنك ومقرها.........

(وأعلنتــهم بالآتــي)

المدعى صاحب شركة .... والمتمثل نشاطها في المقاولات والكائنة .... وقد فتح المدعى حساب لدى المدعى عليه فرع .... برقم ....

وكان نوعيه الحساب وما تم سحبه كما يلي :

حدود السحب	ما تم سحبه
.... بدون ضمان	....
.... شيكات تحصيل	....
.... أوراق قبض (كمبيالات)	....
.... تنازلات	....
—	—
....	....

وخلال الفترة من فتح الحساب وحتى تاريخه تحرك الحساب إيداعا وسحبا وقام الطالب بسداد مبلغ ....

وبعد مراجعة كشوف الحسابات للبنك اتضح ما يلي :

أن البنك قام باحتساب فوائد بطريق غير سليمة على أرصدة الحسابات .

أن الطالب قام بالسداد بحسابات معينة ولكن البنك قام بتنزيل هذه التسديدات لحسابات أخرى لوجود تجاوزات بها دون علم الطالب واحتساب فوائد على الحسابات الأخرى مما أضر بالطالب من ناحتين :

- ظهور كافة الحسابات مدينة .

- احتساب فوائد على كافة الحسابات رغم سداد بيعها .

وهذا مخالف للطرق المحاسبية والاتفاق مع الطالب .

أن التسهيل الممنوح للطالب تحت أوراق قبض (كمبيالات) لم يقدم البنك بالتقدم لتحصيلها وجاري فوائد عنها حتى تاريخه .

أن التسهيل الممنوح تحت تنازلات تم سداد مبلغ .... وهناك متحصلات بقيمة .... لهيئة الأبنية التعليمية مودعة بالبنك لتحصيلها ولم يقم البنك بالمطالبة بتحصيلها

ومما سبق يتضح أن البنك قد أخطأ جوهريا في تنظيم وحسن سير الحسابات ولم يقوم بتنزيل ما تم سداده ، وهذا ترتب عليه خطأ في احتساب الفوائد على كافة الحسابات وإضرار بالطالب .

كما أن البنك قام ببرتست بعض الكمبيالات لعدم السداد في الميعاد المحدد لها ولم يعيد هذه الكمبيالات للمدعى للقيام باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحابها تحت حجة ضرورة سداد قيمة هذه الكمبيالات أولا قبل تسليم الطالب الكمبيالات ، وهذا أضر الطالب حيث سقطت حقوقه طبقا للقانون في المطالبة بهذه المبالغ .

ولما كان ما تقدم فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء ندب خبير لإجراء هذه المحاسبة

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المدعى عليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم : بندب خبير حسابي تكون مهمته الاطلاع على هذه الدعوى والحساب الجاري للمدعى والوقوف على تفاصيل هذا الحساب وتحديد موقف الطرفين مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغ الدعاوى البوليصية والدعوى غير المباشرة

{الصيغـة رقـم 203 }

صيغــة دعــوى بوليصيــة

=======

الـمادة (237) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1 - السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

يداين الطالب المعلين إليه الأول بمبلغ وقدره ....

ولما كان المعلن إليه الأول يتهرب من دفع هذا الدين وقد تواطأ مع المعلن ليه الثاني وباع له ما هو عبارة عن .... بمبلغ .... بتاريخ / / .

ولما كان هذا التاريخ لاحق لدين الطالب قبل المعلن إليه الأول وترتب على هذا التصرف إعسار المعلن إليه الأول وزيادة دينه .

ولما كان نية الغش والتواطؤ متوافرة لدى المعلن إليه الأول و الثاني . الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بمواد القانون المدني 237 ، 238 طلب إبطال هذا التصرف مع كل ما يترتب عليه قانونا .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول والثاني بإبطال العقد الصادر بتاريخ / / من المعلن إليه الأول الى المعلن إليه الثاني المبين بصدر هذه العريضة

مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (237) مدني :

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته ويترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

أحكــام النقــض :

الدعوى البوليصية ليست في حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثارها القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ، ولا يؤول - بمقتضاها الحق العيني إليه أو الى مدينه ، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية الى المدين وإنما رجوع العين فقط الى الضمان العان للدائن . (الطعن رقم 734 لسنة 49ق جلسة 1983/11/30 س34 ص1751)

النص في المادة 238 من التقنين المدني على أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بغرض أن يثبت الدائن ال تواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفي لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف إليه بإعسار المدين وقد صدور التصرف المطعون فيه . (الطعن رقم 492 لسنة 46ق جلسة 1978/5/8 س29 ص1185)

مفاد نص المادة 243 من القانون المدني أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المدتين ، الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار المدين أو بما ينطوي عليه من غش إذا كان من المعاوضات ، والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه أن يبين علم الدائن بسب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم 413 لسنة 46ق جلسة 1979/12/6 س30 ع3 ص717)

حق الدائن في طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى ، أصبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحك المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثاني بإبطال كتاب الوقف قد أقام قضائه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر الى نصيبه المطالب بريعه في الأطيان المتروكة عن مورثه والتي وقفتها زوجه هذا الأخير إضرارا بدائنيها فيكون دينه بتجمد هذا الربع قد أصبح ثابتا في ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثها ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذي قرر الحكم لا خطأ فيه . (الطعن رقم 180 لسنة 18ق جلسة 1951/4/19)

{الصيغـة رقـم 204 }

صيغة دعوى استعمال دائن لحقوق مدينه

=======

الـمادة (235) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب إقرار أو سند أو .... المؤرخ في   /   /   يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ .... جنبيها يستحق السداد في   /   /   كما يداين المعلن إليه الأول والمعلن إليه الثاني بمبلغ .... جنيها استحق السداد في   /   /   .

وحيث أن المعلن إليه الأول أهمل استعمال حقه في المطالبة بالدين الذي له قبل المعلن إليه الثاني وهذا من شأنه أن يسبب إعساره (أو يضاعف من إعساره) إذ .... ويحث للطالب إعمالا لنص المادة 235 مدني أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير قبل المعلن إليه الثاني لذلك فقد أقام هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يدفع للمعلن إليه الأول مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع ...... % من تاريخ المطالبة حتى السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على أن يؤدي ما يحكم به للطالب وفاء لحقوقه قبل المعلن إليه الأول وباقي دائني هذا الأخير وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (235) مدني :

لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة وغير قابل للحجز .

ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى

دعــاوى الدفــع غيــر المستحــق

{الصيغـة رقـم 205 }

صيغة دعوى دفع غير المستحق

=======

الـمواد (181 : 187) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / قام الطالب بدفع مبلغ وقدره .... الى المعلن إليه باعتبار أنه مستحق له بموجب إنذار على يد محضر أو إيصالات أو .... أو ....

وحيث أنه تبين للطالب فيما بعد أن المبلغ المدفوع للمعلن إليه غير مستحق له وأن الطالب قد دفعه وهو يجهل أنه ملزم بأدائه للمعلن إليه ، الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة برد هذا المبلغ المدفوع للمعلن إليه عملا بالمادة 181 من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع مبلغ وقدره .... للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (186) مدني :

كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

المادة (182) مدني :

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

المادة (183) مدني :

يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا قيام الأجل .

على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقودا ، التزم الدائن أن يرد للندين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاق عند المدة الباقية لحلول الأجل .

المادة (184) مدني :

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

المادة (185) مدني :

إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلك .

أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيها من الشئ الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية .

وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى

المادة (186) مدني :

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذي أثرى به .

المادة (187) مدني :

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

أحكـام النقـض :

تنص المادة 181 من القانون المدني على أن من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وأنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أقدم على الوفاء فإذا استخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة بالرسوم لم يكن تبرعا بل نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها وتحديد يوم لبيع هذه الأموال وحضور مندوب البلدية في هذا اليوم لإجراء البيع فهلا فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة 181 يتحقق في هذه الصورة . (الطعن 115 لسنة 33ق جلسة 1998/3/21 س19 ص557)

مؤدى نص المادتين 181 ، 182 من القانون المدني أن المشرع أورد مادتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه ، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر ، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور في هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملوم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا ، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإنه الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء (الطعن 1886 لسنة 49ق جلسة 1983/5/17 س34 ص1217)

صيــغ دعــاوى تعيين مصف لتركة

{الصيغـة رقـم 206 }

صيغة دعوى بطلب تعيين مصف لتركة

=======

الـمادة (876) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

توفى الى رحمة الله المرحوم .... بتاريخ / / مورث الطالب والمعلن إليهم جميعا ، وقد توفى رحمه الله وترك عقارات وأمول تتمثل في ....

ولم يعين وصيا لتركته ، ولما كان الطالب يخشى من المنازعات ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب تعيين مصف للتركة المذكورة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بتعيين مصف لتركه المرحوم .... تكون مأموريته تسلم أموال التركة وإدارتها وحصر مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتنفيذ وصية المورث وقسمة الأموال بين الورثة كل بقدر نصيبه الشرعي وجعل المصروفات وأتعاب هذه الدعوى على عاتق التركة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (876) مدني :

إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف له عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره ، فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

أحكــام النقــض :

أحكام تصفية التركات التي نظمها القانون المدني في المواد 875 وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التي أوجبت المادة 99 مرافعات تدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها - ذلك أن انتقال المال الى الورث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملكية هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدني أحكام تصفية التركات في باب الحقوق العينية ، ونص في الفقرة الثانية من المادة 875 منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختياريا لا تتنازل الحقوق في ذاتها بل تنظم القاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد 939 ، 940 ، 947

وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون 126 لسنة 1951 تحت عنوان (في تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام بما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية . (الطعن رقم 39 لسنة 28ق جلسة 1963/5/16 س14 ص677)

وإن كان مفاد نصوص المواد 884 ، 899 ، 900 ، 901 من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة 876 وما بعدها من القانون ، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها . (الطعن 249 لسنة 26ق جلسة 19720/12/15 س21 ص1250)

مفاد نصوص المواد 844 ، 899 ، 900 ، 901 من القانون المدني أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة . (الطعن 284 لسنة 2ق جلسة 1956/3/8 س7 ص296)

شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مستقلة عن شخصية المورث ، كما أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزاماته الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة . (الطعن 1103 لسنة 53ق جلسة 1985/11/27)

صيـــغ دعـــاوى عقــد المقــاولة

{الصيغـة رقـم 207 }

صيغة إنذار من صاحب عمل الى مقاول بتعديل

طريقة التنفيذ المقاولة

=======

الـمادة (650) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مؤرخ في / / التزم المنذر إليه ببناء وتشييد .... (أو إصلاح .... لحساب الطالب كالموضح بالشروط الواردة بالعقد المذكور والرسوم والتصميمات والمواصفات الملحقة به في مدة أقصاها .... شهرا .

وحيث أن المنذر إليه قام بالعمل المعهود إليه على وجه معيب أو مناف للعقد أو مخالف له ويحث للطالب إعمالا للمادة 650 مدني إنذاره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال .... يوما وإلا جاز للطالب أن يطلب فسخ العقد أو أن يعهد الى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المنذر إليه عملا بالمادة 209 من القانون المدني .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المنذر إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهته الى سريان مفعوله في حقه اعتبارا من تاريخ تسلمه لهذا الإنذار .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (650) مدني :

إذا ثبت سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه بله ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد الى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة 209 .

على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقه التنفيذ من عيب مستحيلا .

{الصيغـة رقـم 208 }

صيغة إنذار من مقاول لرب العمل بتسليم بناء

=======

الـمادة (655) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

بموجب عقد مقاولة مؤرخ / / اتفق الطالب مع المعلن إليه أن يقوم له بمقاولة بناء .... وذلك نظير مبلغ .... دفع منه حتى الآن مبلغ .... وتبقى منه مبلغ .... يتم سداده عند التسليم .

وحيث أن الطالب قد أتم العمل المسند إليه على أكمل وجه وطبقا لعقد المقاولة المبرم مع المنذر إليه .

ولما كان الأمر كذلك ف إن الطالب ينبه على المعلن إليه بضرورة تسلم البناء في ظرف .... وإلا اعتبر البناء قد سلم إليه من يوم الأجل المحدد انتهائه بهذا الإنذار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ حق المنذر في المطالبة بما هو مستحق في ذمة المنذر مع عدم الإخلال بحقه في الامتياز القانوني على البناء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وأنذرته بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (655) مدني :

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بإنذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

{الصيغـة رقـم 209 }

صيغة دعوى بطلب فسخ عقد مقاولة

=======

الـمادة (650) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد المقاول ة المؤرخ / / تعهد المعلن له ببناء .... لحساب الطالب وطبقا للشروط الواردة في العقد المذكور وطبقا للرسوم الهندسية والتصميمات الماحقة له وذلك في موعد أقصاه ....

ولما كان المعلن إليه لم يقم بتنفيذ العمل المسند إليه (أو قام به بالمخالفة للتعاقد) الأمر الذي يحق معه للطالب وعملا بنص المادة 650 من القانون المدني طلب فسخ العقد .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار مادية جسيمة من جراء ت عطل العمل واضطراره الى إسناد عملية المقاولة الى آخر إنذار العمل (أو الهدم وإصلاح الأعمال المعيبة) الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بتعويض يقدر بمبلغ وقدره ....

وحيث أنه والأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ / / والمبين بصدر هذه العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (650) مدني :

انظر الصيغة رقم (207) .

{الصيغـة رقـم 210 }

صيغة دعوى ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول

=======

الـمادة (651) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2 - السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

قام المعلن إليه الأول بعمل رسومات هندسية وتصميمات وذلك لبناء .... على قطعة أرض مملوكة للطالب مساحتها .... كائنة بناحية .... كما قام بالإشراف على تنفيذ عملية البناء .

وبموجب عقد مؤرخ / / تعهد المعلن إليه الثاني بمقاولة البناء .

ولما كان البناء تم تسليمه للطالب بتاريخ / / .

إلا أنه بتاريخ / / قد أصاب البناء تهدم (كلي ، جزئي) (متمثل في .... مع أنه لم يمضي على تاريخ التسليم إلا .... (يجب أن تكون المدة أقل من عشر سنوات) .

ولما كان المعلن إليهما متضامنين عما يحدث للبناء خلال عشر سنوات الأمر الذي يحق معه للطالب مطالبتهما بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء التهدم وما س يتكلفه من مصروفات لإعادة التشييد والبناء (أو الإصلاح) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بان يدفعا للطالب مبلغ .... تعويض عن الأضرار التي لحقه من جراء تهدم العقار المذكور بصدر هذه العريضة مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (651) مدني :

يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها متانة تهديد البناء وسلامته .

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

أحكــام النقــض :

مسئولية المقاول عن سلامة البناء امتدادها الى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية اعتبارها مسئولية عقدية ، تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق جلسة 2000/7/1)

بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ ، الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق جلسة 2000/7/1)

النص في عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة في اعتبار العقد مفسوخا بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين على أعمال هذا الشرط في حالة تأخير التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون 9 لسنة 1983 بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

بشأن التأخير في التنفيذ . انصرافه الى باقي الشروط الواردة بهذا القانون والتي تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح . (الطعن رقم 1213 لسنة 68ق جلسة 2000/5/30)

بلوغ العيب في البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل أو علم به قبل تمام التنفيذ الخيار له بين كطلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق جلسة 2000/7/1)

التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعي باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة في تصميم بناء هذا العقار وفي تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج الى أسلوب فني متخصص وأن التأخير في ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحقق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه الى هذه النتيجة الصحيح وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأى في تكييفه القانوني للعقد . (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق جلسة 2000/7/1)

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها الى ما بعد تسلم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب له خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه . (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق جلسة 2000/7/1)

مفاد نص المادة 409 من القانون المدني السابق والمادة 651 من القانون المدني الحالي المقابلة للمادة السابقة . أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذي يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه . وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما وأن الضمان الذي يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب في البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب أو تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة . (الطعن رقم 46 لسنة 36ق جلسة 197/6/23 س21 ص1068)

{الصيغـة رقـم 211 }

صيغة إخطار مقاول لرب العمل بتجاوز مقايسة بناء

على أساس الوحدة

=======

الـمادة (657) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ

/ .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد مؤرخ / / وافق الطالب على القيام لحاسب المعلن إليه بمقاولة بناء عقار كائن بشارع .... بأجر تحدد على أساس الوحدة بالجدول المرفق بالعقد المذكور وقد قدرت مقايسة البناء بمبلغ ...... جنيها تقريبا للوحدة .

ولما كان قد تبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة للوحدة بمبلغ .... جنيها تقريبا على اعتبار أن تنفيذ التصميم يستلزم استكمال (أو بناء أو إضافة ....) .

وحيث أنه يهم الطالب إعمالا للمادة 657 مدني إعلان المعلن إليه بذلك حفاظا لحق في مطالبته مستقبلا بما قد يجاوز قيمة المقايسة من تكاليف ونفقات .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت ه الى سريان مفعوله في حقه اعتبارا من تاريخ استلام هذا الإنذار .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (657) مدني :

إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

{الصيغـة رقـم 212 }

صيغة من مقاول من الباطن ضد المقاول الأصلي ورب العمل

=======

الـمادة (662) مـدنــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

اتفق الطالب بصفته مقاول من الباطن - مع المعلن إليه - بصفته المقاول الأصلي - على القيام بأعمال .... في العقار الذي يقوم بإنشائه لصالح المعلن إليه الثاني والكائن بناحية ....

ولما كان المعلن إليه الأول لم يقم بسداد باقي أتعاب المقاولة المتفق عليها والتي تقدر بمبلغ ....

ولما كان المعلن إليه الثاني مدين بمبالغ للمعلن إليه الأول من أعمال المقاولة ويقح للطالب عملا بنص المادة 662 من القانون المدني مطالبة المعلن إليه الثاني بفته رب العلم بأداء هذه المبالغ له .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الثاني الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... من المبالغ المتبقية طرفه للمعلن إليه الأول مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (662) مدني :

يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه .

ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

أحكـام النقـض :

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها و تسليم المبنى معدا للسكنى قي الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه في نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لن تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني للطاعنة - مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون . (الطعن رقم 215 لسنة 34ق جلسة 1967/12/28 س18 ص1916)

تأخر الطاعن - رب العمل في عقد المقاولة - في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى في تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه . (الطعن رقم 243 لسنة 37ق جلسة 1972/6/1 س23 ص1062)

صيغ دعاوى حائز العقار برغبته في تظهير العقار

{الصيغـة رقـم 213 }

صيغة إعلان حائز العقار الى الدائنين برغبته

في تطهير العقار من الديون

=======

الـمادة (1065) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

/- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب عقد مشهر بمكتب الشهر العقاري بمحافظة .... بتاريخ / / اشترى الطالب العقار الكائن بناحية .... قسم .... وحدود ومعالم العقار كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الغربي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته .... بثمن وقدره .... على أن يكون الطالب متحمل الديون المقيدة على هذا العقار .

ولما كان الطالب يرغب في تطهير العقار من القيود الآتي بيانها لصالح المعلن إليهم والمقيدة قبل تسجيل سند ملكية الحائز .

وعلى ذلك فإن الطالب بصفته الحائز الفعلي للعقار مستعد أن يوفي جميع الديون المقيدة على العقار الموضح الحدود والأوصاف والمعالم بصدر الإعلان .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإعلان ونبهتهم الى سريان مفعوله في مواجهتهم مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (1064) مدني :

يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

وللحائز أن يستعمل هذا الحق قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المدين أو الإنذار الى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائما الى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

مادة (1065) مدني :

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

أ) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

جـ) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا يقل في أى حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا وإذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزئ على حدة .

د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

صيــغ دعـــاوى المقـاصـــــة

{الصيغـة رقـم 214 }

صيغة دعوى مقاصة

=======

الـمادة (362) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين الطالب المعلن إليه بموجب (شيك أو سند إذني أو ....) مستحق السداد في تاريخ / / بمبلغ **وقدره** ....

ولما كان المعلن إليه يداين الطالب بموجب .... بمبلغ وقدره مستحق السداد في تاريخ / / .

ولما كان تاريخ استحقاق كل من الدينين سالفى الذكر قد وقع منذ فترة وبالتحديد في تاريخ / / .

الأمر الذي يحق معه للطالب الحق في المطالبة بالحكم بالمقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بوقوع المقاصة القانونية بين دين الطالب ودين المعلن إليه مع انقضاء الدينين بقدر الأقل منهم مع إلزام المعلن إليه دفع مبلغ .... للطالب وهو عبارة عن فرق ما يستحق له بعد طرح الدين الأول من الثاني مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا مع قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (362) مدني :

للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها .

أحكــام النقــض :

لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن الى الخصم أو يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها تطبيقا لنص المادة 123 من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 235 من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 1527 لسنة 55 ، 420 ، 577 لسنة 58ق جلسة 1991/5/30)

طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوي في حقيقته على مقاصة قضائية ،

ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك في هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يدبيه في صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 235 من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم في هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه . (الطعن رقم 574 لسنة 57ق جلسة 1990/6/21)

صيــغ دعــاوى التنفيــذ العينــي

{الصيغـة رقـم 215 }

صيغة إنذار بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه عبئا

=======

الـمواد (203 - 219) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... محرر بتاريخ   /   /   تعاقد الطالب مع المعلن إليه بعمل أو بالقيام .... نظير مبلغ مدفوع بمجلس العقد وقدره ....

وحيث أن الطالب يتمسك بتنفيذ المعلن إليه لالتزامه الوارد بالعقد وهو عبارة عن القيام .... في خلال مدة أقصاها .... يوم من تاريخ الإعلان .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث وأنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته الى نفاذ مفعوله - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى في التعويض من جراء عدم التنفيذ أو التأخير عن التنفيذ العيني للعقد المذكور بصدر هذا الإنذار .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

انظر الصيغة رقم (220) .

{الصيغـة رقـم 216 }

صيغة دعوى مطالبة بالتنفيذ العيني لعقد

=======

الـمواد (203 - 213) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد .... عاقد الطالب مع المعلن إليه على القيام بـ .... نظير مبلغ وقدره .... تم دفع المبلغ بالكامل بمجلس العقد بتاريخ / / .

ولما كان الطالب قد قام بما التزم به ولكن المعلن إليه تقاعس عن تنفيذ التزامه الذي تعهد به في العقد المذكور طبقا لنص البند .... من العقد .

وقد أنذره الطال بموجب إعلان على يد محضر بتاريخ / / ولكن دون جدوى حيث أنه تقاعس عن التنفيذ .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب عملا بالمادة 203 ، 213 من القانون المدني - إجباره على تنفيذ ما تعهد به والتزم به عينا - بالإضافة الى تغريمه عن كل يوم تأخير عن تنفيذ التزامه .... مع التعويض .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بالقيام بتنفيذ التزامه التعاقدي طبقا للعقد الموضح بصدر العريضة المؤرخ / / مع إلزام المعلن إليه بدفع غرامة تهديدية مؤقتة من جراء عدم تنفيذ ما اشترطه على نفسه عن كل يوم تأخير قدرها .... مع التعويض مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (203) مدني :

يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 219 ، 230 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

المادة (204) مدني :

الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

المادة (205) مدني :

إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شئ لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشئ .

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

المادة (206) مدني :

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشئ والمحافظة عليه حتى التسليم

المادة (207) مدني :

إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل ، ويضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذره ، فإن هلاك الشئ يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن .

ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو تعذر ، إذا أثبت أن الشئ ، كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة على أن الشئ المسروق إذا هلك أوضاع بأية صورة كانت تبعة الهلاك تقع على السارق

المادة (208) مدني :

في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة (209) مدني :

في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

المادة (209) مدني :

في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

المادة (210) مدني :

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام

المادة (211) مدني :

في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم ب إدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما يم نص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

المادة (212) مدني :

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ، وله أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين .

المادة (213) مدني :

إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

المادة (214) مدني :

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مرعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين

أحكـام النقـض :

من المقرر أن الأصل وفقا لما تقضي به المادتان 1/203 ، 215 من القانون المدني هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان 2469 ، 2517 السنة 57ق جلسة 1991/5/16)

التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه ، أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا وقع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشئ المغتصب - وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أ عملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعداها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه الرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 74 لسنة 17ق جلسة 1948/12/16)

لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضي به المادة 2/203 من القانون المدني أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذ كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضائه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافة الى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا من الحكم لا يؤدي الى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب ع قيمته العينية فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذي يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذي يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور في التسبيب . (الطعن رقم 307 لسنة 31ق جلسة 1966/2/1 س17 ص221)

{الصيغـة رقـم 217 }

صيغة إنذار لبائع بتسليم المبيع

=======

الـمادة (431 ، 432) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد البيع المؤرخ / / باع الطالب الى المعلن إليه ما هو عبارة عن .... وحيث أن الطالب قد سلم المعلن إليه الثمن كاملا .

وحيث أن المعلن إليه حتى الآن لم يقم بتسليم الطالب المبيع .

ولما كان الأمر كذلك فالطالب يعطي فرصة قدرها .... يوم من تاريخ استلام هذا الإنذار لكى يقوم المعلن إليه بتسليم المبيع ، وإلا سوف يتخذ الطالب الإجراءات القانونية ضد المعلن إليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وسلمت المعلن إليه صورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بنفاذ مفعوله في مواجهته مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليـق }

السنـد القـانـوني :

المادة (431) مدني :

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة (432) مدني :

يشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشئ وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

أحكـــام النقــض :

يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بالتزامه عمدا أو قصر في الوفاء به وجحد تعهده وأعرب في جلاء ووضح عن نيته في عدم الوفاء عينا . (الطعن رقم 1702 لسنة 56ق جلسة 1989/5/18)

للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به إعمالا لنص المادة 161 من القانون المدني من غير حاجة الى حكم بفسخ العقد . (الطعن رقم 365 لسنة 50ق جلسة 1983/6/8 س34 ص1375)

صيــغ دعـــاوى التعـــــويض

{الصيغـة رقـم 218 }

صيغة دعوى تعويض مقامة على الوحدة المحلية

لاعتماد خط التنظيم

==========

الـمـادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كل من :

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدنية....... بصفته

3- السيد / وكيل أول وزارة الإسكان والمرافق .... بصفته

ويعلنوا بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

تمتلك الطالبة قطعة أرض مقام عليها ثلاث دكاكين مساحتها .... فقط .... سنتيمتر مربع لا غير بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة .... ، وكانت حدود هذه الأرض كما يلي :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وقد قامت الطالبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل إصدار الترخيص إلا أنها فوجئت بأن المعلن إليه الثاني يلزمها بضرورة الدخول بالعقار المزمعإنشائه بمساحة تعادل .... م2 مراعاة لخط التنظيم العمراني الذي افترضه التخطيط العمراني وذلك لصالح المنفعة العامة .

وعلى ذلك تم اقتطاع هذا الجزء إجباريا لصالح المنفعة العامة الأمر الذي لا تستطيع معه الطالبة ثمة اعتراض وذلك في سبيل الحصول على ترخيص بناء والمسمى تحت رقم .... لسنة .... والصادر من .... تحت رئاسة المعلن إليه الثاني .

وحيث أن هذا الاقتطاع لم يتم وفقا لإجراءات نزع الملكية ومخالفا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 106 لسنة 1976 والذي نص على أن :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى 36 مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف الأوراق تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

وكذلك نصت المادة (805) مدني على أن :

" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب الى لجنة توفيق المنازعات بمحافظة .... قيد تحت رقم .... لسنة ...... وبجلسة / / أوصت اللجنة برفض الطلب مما حدا بالطالبة الى إقامة هذه الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة مطالبة المعلن إليهم بتعويض عما تم استقطاعه من ملكيتها المسجلة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا الحكم :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بإلزام المعلن إليهم متضامنين بأن يؤدوا للطالبة مبلغ وقدره .... كتعويض عن ملكيتها المستقطعة والمبينة بصدر العريضة .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (13) من القانون رقم 106 لسنة 1976 :

" يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجوز القيام بها .

وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للوحدة المحلية المختصة بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى 36 مترا ولرئيس مجلس الوزراء في حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف الأوراق تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

المادة (805) مدني :

" لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

أحكـام النقـض :

أن حق ذوي الشأن في التعويض ينشأ بمجرد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم أو تعديله من جانب المجلس المختص ولا يتوقف على طلب الترخيص ولا على أى إجراء آخر إذ بصدور هذا القرار يمتنع على أصحاب الشأن إجراء أعمال البناء أو التعلية و يستحقون التعويض عن حرمانهم منها متى تحقق بموجبه (الطعن رقم 233 لسنة 51ق جلسة 1987/12/3)

النص في المادة 13 من القانون 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا . مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم

غير أنه حماية لحقوق الأفراد وقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولي الشأن تعويضا عادلا في حالة الحظر من البناء أو التعلية لما كان ذلك فإنه يكون للطاعنين

وفقا للأساس المتقدم الحق في المطالبة بالتعويض عن منعهم من إجراء أعمال التعلية في العقارين المملوكيين إذا تحقق بموجبه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين تقدموا بطلب التعلية بعد صدور قرار اعتماد خط التنظيم في حين أن القانون 106 لسنة 1976 لم يضع هذا القيد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم 196 لسنة 61ق جلسة 1997/6/17 ، الطعن رقم 516 لسنة 43ق جلسة 1977/4/12 س28 ج1 ص958 ، الطعن رقم 436 لسنة 49ق جلسة 1982/6/16 س32 ج1 ص971)

{الصيغـة رقـم 219 }

صيغة دعوى تعويض للوفاة الناتجة عن صعق كهربائي

=====

الـمـادة (178) مـدنـــي

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / 1 .... 2- .... المقيمان .... وموطنهما المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ...... بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

3- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء ...... بصفته

ويعلن بمقر عمله بـ ....

(الموضــوع)

توفيت الى رحمة الله تعالى ابنه الطالبين المرحومة .... بتاريخ / / على أثر صعق كهربائي بمنزل والديها والكائن ....

وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

وحيث أن المرحومة .... قد توفيت نتيجة ارتفاع التيار الكهربائي لأن المنطقة التي كانت تعيش بها معروف عنها بتردد التيار وبأنه غير ثابت .

كما يؤكد أيضا بأن التيار الكهربائي غير ثابت بهذه المنطقة وفاة السيدة / .... نتيجة صعق كهربائي في ذات اليوم التي توفيت فيه ابنه الطالبين .... وتحرر عن هذا الحادث المحضر الإداري رقم .... لسنة .... إداري بندر .... في يوم / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 178 من القانون المدني والذي تنص على أن :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

ولما كان المدعى عليهما هما المنوط بهما توزيع الكهرباء وتوصيلها للمستهلك بطريقة أمانة الأمر الذي يكون معه هما المسئولان عن هذا الخطأ الذي أودى بحياة ابنة الطالبين .

ولما كان الطالبين قد أصابهما العديد من الأضرار المادية والأدبية ومنها فقدان ابنتهما التي لا تبلغ من العمر العشرين عاما وهى في ريعان شبابها والتي كانت مقبلة على الزواج بعد أن أكملت دراستها حيث أنها حاصلة على .... وقد تكلف الأبوين العديد من المصاريف والنفقة حتى أصبحت شابة قادرة على العمل والكسب لولا أن فاجأتها المنية بسبب خطأ المدعى عليهما الذي سبب الوفاة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبين يقيمان هذه الدعوى بغية طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وقيمتها .... جنيه مصري .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... في يوم .... الموافق / / لسماعهم الحكم :

أولا : إلزام المعلن إليهم بأن يدفعا للطالبين متضامنين بينهم مبلغ وقدره .... لا غير عما لحقهما من أضرار مادية وأدبية لوفاة ابنتهما المرحومة / .... والذي تحرر عنه المحضر الإداري رقم .... لسنة ....

ثانيا : إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة 178 مدني :

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

أحكــام النقــض :

أن نص المادة 178 من القانون المدني على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدث هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات في أبواب بمباني مملوكة لها وفي يوم الحادث كان المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مرور صعقه سلك كهربائي مسند على حائط في المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائي الموجود فيه ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التي أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربائية الموجودة في المبنى أصلا وبالتالي تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذي لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه . (الطعن رقم 538 لسنة 43ق جلسة 1977/3/1 س28 ص591)

النص في المادة 178 من القانون المدني يدل على الحادث الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقبالا . ولما كان الثابت في الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة - الطاعن - وهو الذي يسيطر عليها سيطرة فعلية و يتولى استعمالها واستقلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم 2094 لسنة 1969 بتوريد الطاعة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة من السلطة الفعلية للمجلس فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالي مسئولا عن الضرر الذي تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر .
(الطعن رقم 130 لسنة 45ق جلسة 1978/5/23 س29 ص1301)

إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت في الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفعت المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال وكانت من نتيجة هذا الحفر إن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي

وفي يوم الحادث سقط ابن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات ساعته وإذ كانت الحراسة على الحفر التي أجراها المقاول في الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التي كشف عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق وكان الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذي أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إ لا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . (الطعن رقم 43 لسنة 39ق جلسة 1974/12/31 س25 ص1557)

{الصيغـة رقـم 220 }

صيغة دعوى تعويض عن حادث السيارة

=======

الـمادة (163) مـدنــي

- إنه فى يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيد / .... ووظيفته .... و جنسيته .... و يقيم بشارع .... قسم شرطة .... ويتخذ محلا مختارا له مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن مكتبه بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه إلى محل إقامته :

1-السيد/................ووظيفته .... وجنسيته ....و يقيم بشارع ....

مخاطبا مع ...

2- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... الأهلية ، أو الشرق للتأمين ، أو المهندس .... إلخ . بصفته و يعلن بشارع ....قسم شرطة..................بإدارة الشئون القانونية

مخاطبا مع ....

(الموضـــــوع)

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوع الحادث وما لحق بالمصاب من اصابات وما جاء بالتقرير الطبى بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث .

و حيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئا عن إهمال المدعى عليه الأول رعونته وعدم احترازه و عدم مراعاة القوانين و اللوائح بأن قاد السيارة رقم .... ملاكى محافظة .... بحالة ينجم عنها الخطر و تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر – مما أدى إلى إصابة المدعى بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبى خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار فداحة هذا الإهمال و تلك الرعونة المتمثلة فى قيادة المدعى عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت.................. ك . م فى الساعة رغم زحام الطريق و تقاطع الطرق و ضجيجها ومفارقتها الأمر الذى يقطع بان المدعى عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة

و عدم احترازه سرعة خارقة حالت دون مفاداة الحادث- فضلا عن عدم استعماله آلات التنبيه مما ترتب عليه أن لحقت بالطالب نسبة عجز قدرها .... % و أضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده فى لقمة عيشه بالنضوب والزوال مما يعدمه وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحى كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التى لحقت به و تمثلت فيما يلى :

1- الأضرار المادية : وتتمثل فى

....

2- الأضرار النفسية و الأدبية : و تتمثل فى

....

....

وكيف لا وقد ذهبت الابتسامة و فارقته البسمة حيث حلت به الخيبة و الحسرة و المرارة والكدر و المعاناة و الألم الذى يفوق كل تصور أو احتمال – فضلا عن الآلام التى لحقت بالمدعى نتيجة إصابته التى لحقت به و معاناته أثناء فترة العلاج و دخوله غرفة العمليات وتركيب الجبائر بـ .... (أو البدائل الطبية مما جعله عاجزا إلى الأبد وبدون رجعه .

3- الأضرار المستقبلية و تتمثل فى :

....

....

فقد أضحى – بالترتيب على ذلك – كسيحا عاجزا بعد ان تأكدت نسبة عجزه ، الأمر الذى يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلى – خاصة و أنه متزوج .... و له صغار هم ....

4- الأضرار الموروثة تتمثل فى :

....

....

(يكون ذلك فى حالة وفاة العائل للأسرة أو ما شابه)

وحيث أنه و الحال كذلك فإنه يضحى الطالب محقا فى طلب تعويض قدره .... جنيها جبرا لما ألحق به من أضرار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و كلفتها الحضور أمام محكمة .... الدائرة .... تعويضات و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى يوم .... الموافق / / و ما بعدها ليسمع ا الحكم ضدهما الأول بشخصه و الثانى بصفته بأن يؤديان للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض لما حاق به من أضرار مادية و أدبية و نفسية و مستقبلية فضلا عن إلزامها بالمصروفات و مغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

[الصيغة رقم 221]

صيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة تسبب

فى قتل المجنى عليه

========

الـمـادة (238) عقوبات

الـمواد (163 ، 174، 178) مدنى

والـمـادة (5) من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى

- إنه فى يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب : أولاً : ورثة المرحوم / .... وهم :

1- ....

2- ....

3- ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة ....

ثانياً : ورثة المرحوم " عبيد " .... وهم :

-1 ....

-2 ....

-3 ....

ويقيمون بشارع .... قسم شرطة .... والجميع يتخذون محلاً مختاراً لهم مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ عاليه إلى محل إقامة كل من :

1. السيد / .... ووظيفته سائق وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

2. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بمقرها الكائن بشارع .... قسم .... محافظة .... مخاطباً مع :

3. السيد / حامد .... مالك السيارة رقم .... نقل محافظة ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ / / وبدائرة قسم شرطة .... تسبب المدعو السيد /

كارم .... المعلن إليه الأول فى قتل كل من :

أ. المرحوم / .... مورث أفراد الطرف الأول.

ب. المرحوم / ....مورث أفراد الطرف الثانى .

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم .... نقل محافظة .... (أو الأجرة رقم .... محافظة .... أو الملاكى رقم .... محافظة ....) بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى إلى انقلابها وإصابة المجنى عليهما (مورثى الطالبين ـ اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما) .

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... جنح جزئية قسم .... ضد السائق .... (المدعى عليه الأول)

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه فى وفاة المتوفين تأثراً باصابتهما التى لحقت بهما على النحو الوارد بالتقارير الطبية . فقضت محكمة جنح ....حضورياً ضد المدعى عليه الأول بالحبس لمدة .... وكفالة جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ....جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومغارم التقاضى . ثم إستأنف (المدعى عليه الأول) المتهم الحكم حيث قيد استئنافه برقم .... لسنة .... محكمة وبجلسة / / قضت ضده محكمة جنح (مستأنف .... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه مع تعديل حكم أول درجة إلى تغريم المستأنف مائتى جنيه وإلزامه بتعويض قدره .... جنيهاً ومغارم التقاضى. ولم يطعن المستأنف على هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم الجنائى نهائياً وباتاً ـ (أو طعن على الحكم الاستئنافي بالنقض وقضى فيه بعدم قبول النقض ....) . ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً وأليماً فإن كلا من الطرفين (المدعيين) يطالبان بإلزام المعلن إليه الأول والثانى بصفته بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين على حده تعويضاً قدره .... جنيهاً شاملة ما هو مستحق من تعويض مادى وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول النفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة على اعتبار أن المعلن إليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم .... عن المدة من / / وحتى / / عن السيارة رقم .... نقل .... محافظة .... مرتكبة الحادث بتاريخ / / أثناء قيادتها بمعرفة المتهم .... (المدعى عليه الأول) سائق المالك (المدعى عليه الثالث) .

وإيضاحا لتلك الأضرار فهى تتلخص فى الآتي :

1- الأضرار المادية :

الثابت فى هذا المجال أن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الأول كان فى قمة عطاءه و رجولته وفى زهرة شبابه عطوفا على أشقائه القصر و البالغ عددهم .... طفل و طفلة معطاءة لا سيما و هم جميعا مازالوا فى مقتبل عمرهم ويتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم و تنشئتهم خاصة بعد وفاة والدتهم وزواج والدهم من أخرى مما دفعهم إلى الإقامة تارة طرفه و تارة طرف والدهم لظروف زواجه بأخرى فضلا عن مساعدته لوالده .... الرجل المسن العاجز .

أما عن المرحوم .... مورث أفراد الطالب الثانى فإن الواضح أن المتوفى المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذى كان يعيش فى كنفه و يسعد بعطاء الذى لا ينضب فكان موفرا له كافة الضروريات و الكماليات وخلافه فضلا عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التى كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعنى الأبوة و الأمومة. إذ كان دخله يزيد عن .... جنيها شهريا وقد نجم عن وفاته أنه أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذى قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير فى الحال أو المستقبل و قد تضحى ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأجواء .

2- الأضرار النفسية و الأدبية :

لاشك أن أفراد الطالبين جميعا قد أصابتهم خسارة أدبية و نفسية فادحة بمقتل المجنى عليهما – فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين و الأخ الحنون و فقد إفراد الطالب الثانى الابن و الأب الحنو و لا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعا . وبالتبعية فقد والده والدته مواساته لهما . فكيف لا !! فقد ذهب الابن مما استتبع البكاء عليه وفارقتهم البسمة حيث حلت بهم الأحزان و الحسرة والمرارة .

3- التعويض المادى الموروث :

لقد لقى المجنى عليهما كدرا معذبا و آلاما صعابا تفوق كل تصور و احتمال فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعا إياه إلى أن تغلب الموت عليهما و صرعهما فقضى على عذابه و آلامه و نزيفه الهائل ، ومن ثم يكون المجنى عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآلام و هذا النزيف – و ينتقل حق المطالبة به إلى ورثتهما أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقا لأحكام المواريث . (4)

ولما كانت دعوانا هذه تقوم على المواد 163 ، 174 ، 178 من القانون المدنى وكذا المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا فى تاريخ الحادث لدى المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة

ومن ثم و الحال هكذا يكون المعلن إليه الثانى بصفته ملزما و مسئولا بان يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين (أولا ، ثانيا) على حدة التعويض المطالب به و قدره .... جنيها تعويضا عن الأضرار المادية و الأدبية الموروثة التى حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا ، ثانيا فى الحادث المروع بالتضامن مع المدعى عليهما الأول و الثالث فضلا عن إلزامهم بالمصروفات و مغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ عاليه إلى حيث إقامة المعلن إليهم الأول و الثالث و الثانى بصفته و سلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة و كلفتهم الحضور أمام الدائرة .... تعويضات بمحكمة .... الابتدائية و الكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا الساعة الثامنة صباحا من صباح اليوم .... الموافق / /

و ما بعدها ليسمعوا المرافعة و الحكم ضدهم بأن يؤدى لأفراد كل طالب من الطالبين أولا و ثانيا على حدة مبلغ و قدره .... جنيها تعويضا لكل منهما عن مقتل وروثهما

لما حاق بهما من أضرار مادية و أدبية و موروثة بالتضامن و التكافل فيما بيتهم جميعا فضلا عن إلزامهم بمغارم التقاضى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة الحقوق الأخرى أيا كانت .

و لأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (163) مدني :

أحكــام النقــض :

التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . تغطية كافة الحوادث التي تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأى صورة . تشغيل خلال السيارة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة . شمول التأمين الإجباري للحوادث الناشئة عنها . مخالفة ذلك . خطأ في القانون وقصور . (نقض جلسة 1989/5/30 الطعن رقم 1807 لسنة 56ق)

عدم وجود نص في القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير . م747 مدني . النعي بخروج التزام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه وجوب الرجوع الى وثيقة التأمين لمعرفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه . (نقض جلسة 1994/12/7 الطعن 2210 لسنة 63ق)

قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون 10 لسنة 1981 هو الأساس في تحديد قواعد نظر المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفا فيها . عدم جواز الرجوع الى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه . (نقض جلسة 1994/11/6 الطعن 1029 لسنة 60ق)

{الصيغـة رقـم 222 }

صيغة دعوى تعويض عن عمل غير مشروع

=======

الـمادة (163) مـدنــي

- إنه فى يوم .... الموافق   //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع : (فى حالة حوادث السيارات فقط)

الموضـــوع

حيث أنه بتاريخ / / تسبب المعلن إليه الأول بخطئه (أو بإهماله أو رعونته أو بسوء تصرفاته أو بسوء نية) فى .... (تذكر الواقعة)

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرارا مادية ومعنوية وموروثة تتبدى فيما يلى :

.... (تذكر هذه الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار عملا بالمادة 163 من القانون المدنى .

وحيث أن هذا التعويض بعناصره المختلفة لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( ) أو (الجزئية – إذا كانت قيمة التعويض لا تتجاوز عشر آلاف جنيه) والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا

وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (163) مدني :

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

{الصيغـة رقـم 223 }

صيغة دعوى تعويض عن عمل الغير

=======

الـمادة (173 ، 174) مدني

- إنه فى يوم .... الموافق   //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / تسبب السيد / .... بخطئه ورعونته (أو بإهماله أو سوء تصرفه أو بسوء نية) فى .... (تذكر ظروف الواقعة) .

وحيث أن تصرفه هذا سبب للطالب أضرار مادية ومعنوية وموروثة (إن وجدت)

(تذكر الأضرار تفصيلا)

وحيث أن المعلن إليه هو المكلف قانونا بالاشراف على السيد /......................... بسبب قصره (أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية) .

أو

وحيث أن السيد .... يعمل طرف المعلن إليه بصفته .... وقد وقع خطأه فى حالة تأدية وظيفته (أو بسببها) .

وحيث أن المعلن إليه مسئولا مدنيا عن التصرف الذى وقع من السيد / .... ويحق للطالب عملا بالمادة 173 (أو م 174) من القانون المدنى مطالبة المعلن إليه بالتعويض عما لحقه من ضرر .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / /

ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (173) مدني :

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضر الذي يحدثه ذلك الضخ للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته ، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف ، وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بها الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة (174) مدني :

يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

أحكــام النقــض :

الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضي . أثره . دعوى التعويض التكميلي اللاحقة . نطاقها . تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره . (نقض جلة 1989/2/22 الطعن 163 لسنة 54ق)

ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب المنتج الفعال المحدق للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر وكان قد أسهم مصادفة في إحداثه . (نقض جلسة 1992/12/17 مجموعة المكتب الفني السنة 43 ص1344)

محكمة الموضوع - سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغا . تكييفها . للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نف ى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . (نقض جلسة 1992/12/17 الطعن 4392 لسنة 61ق)

محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (نقض جلسة 1992/5/28 الطعن 2446 لسنة 58ق)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه . لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصه سائغا . (نقض جلسة 1989/3/26 الطعن 1556 لسنة 56ق)

التزام المدين في المسئولية العقدية بالتعويض المباشر . أهميتها له ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . مؤدى ذلك استبعاد التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لا محل للمساءلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم في تنفيذ العقد . (نقض جلسة 1989/3/26 مجموعة المكتب الفني لسنة 40 ص840)

جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور . شرطه . بيان عناصر الضرر ، ومناقشة كل عنصر على حدة . حرمان المطعون عليه من استعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسية وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الاشتراكات ، بيان عناصر الضرر الذي قضى من أجله بالتعويض جملة . (نقض جلسة 1989/3/26 الطعن 1566 لسنة 56)

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه في المادة 5/4 من معاهدة بروكسل .

مناطه . أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن بيانات بجنس البضاعة وقيمتها لا يغني عن ذلك أن تكون قيمة البضاعة قد دونت بفاتورة الشراء أو في اية ورقة أخرى . (نقض جلسة 1991/12/30 الطعن 536 لسنة 55ق)

دمج الضررين الذين لحقا بالوارث والمورث عن القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما . لا يؤثر في أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تقدير التعويض . نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين يوجب على محكمة الإحالة خصم ما يقابله من تعويض . مخالفة ذلك . خطـ في القانون . (نقض جلسة 2/28/ الطعن 91 لسنة 55ق)

التعويض . استقلال قاضي الموضوع بتقديره . تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض . من المسائل القانونية التي تخصه لرقابة محكمة النقض . قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر . قصور . (نقض جلسة 1992/7/28 الطعن 288 لسنة 58ق)

{الصيغـة رقـم 224 }

دعوى تعويض ضد مقاول من الباطن نتيجة وفاة عامل (حدث)

فى إحدى عمليات البناء إعمالا لأحكام القانون المدنى

بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع

=========

الـمـواد (173 ، 174 ، 221 ، 222) مدنى

والقانون رقم 137 لسنة 1981 بشأن قانون العمل

- إنه فى يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

- السيد / المهندس رئيس مجلس إدارة شركة .... للمقاولات بصفته متضامنا مع المعلن إليه الأول كرب عمل لذات المعلن إليه الأول ويعلم بمقر الشركة الكائن مقرها بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

(الموضـــــوع)

حوالى الساعة .... صباحا أو مساء يوم / / أخطرت مستشفى .... قسم شرطة .... بحضور الصبى .... نجل الطالب .... سن إحدى عشر عاما (الحدث حتى ثمانية عشر عاما) مصابا من سقوطه من علو بالدور .... بعملية شركة .... للمقاولات ودخوله المستشفى وحالته سيئة ولا يمكناستجوابه . وتبين عند ضبط الواقعة أن الصبى المصاب قد أدخل حجرة الانعاش ولا يمكن استجوابه وأنه مصاب باشتباه كسر بقاع الجمجمة طبقا لما ورد بالتقرير الطبى المبدئى .

وبتاريخ / / توفى الصبى المذكور وثبت من الكشف الظاهرى على الجثة أن بها ارتجاجا بالمخ ونزيفا مع صدمة عصبية وكسر بالجمجمة وجرح مخيط بفروة الرأس طوله 2سم . كما أفاد الكشف الطبى النهائى أن وفاة الصبى المتوفى كانت نتيجة سقوطه من علو بالدور .... فى عملية شركة .... للمقاولات إدارة المعلن اليه الثانى بصفته وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... عوارض قسم شرطة ....

وبسؤال مهندس الشركة السيد / .... قرر أن الصبى المتوفى قد اصيب يوم / / الساعة صباحا أو مساء بشركة .... للمقاولات بعملية الشركة والكائنة بجهة .... وأن الصبى المتوفى يعمل بالشركة تابع لمقاول الشركة المعلن إليه الأول وأن اصابته اثناء وبسبب العمل وأكد أن اصابة المتوفى نتيجة .... وأن عملية شركة .... ينحصر عملها فى تلك المنطقة على تشييد العمارات .

كما أقر المعلن اليه الأول أن الصبى المتوفى يعمل طرفه من حوالى اسبوع بأجر يومى قدره جنيها وأنه ليس مؤمنا عليه .

وحيث أن الواضح من مجريات الأمور وتسلسلها الثابت فى محضر ضبط الواقعة وأقوال من تم سؤالهم من الشهود والتقارير الطبية بشأن وفاة نجل الطالب والكشف الظاهرى على الجثة أن عدة أخطاء قد تحققت فى حق المعلن اليهما تولدت نتيجة مخالفتهما الصريحة لنصوص المواد 30 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 172 – لاسيما ما جاء تحت عنوان تشغيل الأحداث – فى القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل وقرار وزير العمل رقم 13 لسنة 1982 فى شأن تحديد الأعمالوالمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن سبع عشرة سنة (م واحد فقرة 22 من ذات القرار) . والقرار رقم 14 لسنة 1982 فى شأن نظامتشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم التشغيل فيها (م 1 ، 2 ، 3 من ذات القرار) .

خاصة بعدما ثبت من التحقيقات مخالفة المعلن اليهما لما قضت به المادة 143 من القانون رقم 137 لسنة 1981 من أنه يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشر سنة كاملة وحتى سبعة عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون السادسة عشر يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخامته – وهو ما لم يسعى اليه كلا طرفى المعلن اليهم .

وحيث أن الصبى المتوفى .... نجل الطالب كان يعمل طرف المعلن إليه الأول كتابع له وأن ذات المعلن إليه الأول فى نفس الوقت أيضا كان تابعا للمعلن إليه الثانى فإن الأمر يستتبع إعمال مبدأ مسئولية المتبوع عما أصاب التابع فى حق المنذر إليه اثلانى عملا بالمادة 173 ، 174 مدنى لاسيما وأن الضرر الذى لحق بنجل الطالب قد لحق به أثناء تأدية وظيفته وبسببها .

وبالترتيب على ذلك فإن المعلن ليهما بعد كلاهما مسئولا عن ووفاة الطفل ويحق اعمال نصوص المواد : 173 ، 174 ، 221 ، مدنى فى حقهما مع مطالبتهما بالتعويض متضامنين عما لحق بالطالب من أضرار سواء كانت مادية أو معنوية أو نفسية أو موروثة عملا بنص المادة 163 ، 169 مدنى خاصة وأن المتوفى أكبر أبناء الطالب المذكور سنا وهو رجل كادح يبلغ من العمر 56 عاما ولا يملك شيئا سوى حطام الدنيا – الأمر الذى يقدره الطالب بمبلغ .... جنيها وذلك تأسيسا على قيام هذا الضرر نتيجة ما وقع من جانب المعلن إليهما من خطأ وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر خاصة بعد أن ثبت من التحقيقات أن الصبى المتوفى كان يعمل أكثر من ....ساعات فى اليوم إذ كان يعمل من الساعة .... صباحا حتى لحظة وقوع الحادث الساعة .... مساء (م 146 من قانون العمل رقم137 لسنة 1981) إلى غير ذلك من الأسباب التى سوف نوردها أمام المحكمة .

وحيث كان ذلك فإن الطالب يتمسك بجميع حقوقه لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما أصابه من أضرار بأنواعه المختلفة بالتضامن فيما بينهما لاسيما فيما يتعلق بطلب التعويض عما اصابه من أضرار بأنواعه المختلفة قبل المعلن اليهما اعمالا بنصوص المواد المشار اليها فى صحيفةالدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أو (الجزئية والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع المعلن اليهما الحكم عليهما بإلزامها بالتضامن بأن يدفعا للطالب مبلغ .... جنيها كتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية ونفسية ومورثة والموضحة بصدر صحيفة الدعوى مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ السداد مع المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (173) مدني :

كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة (174) مدني :

يكون المتبوع مسئولا عن الشرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

المادة (458) مدني :

لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشئ المبيع وكان الشئ قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هـ ذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

المادة (459) مدني :

إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة 273 .

{الصيغـة رقـم 225 }

صيغة دعوى بطلب ناشئ عن أشياء

=======

الـمـواد (176 ، 177) مـدنـى

- إنه فى يوم .... الموافق   //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ / / أصيب الطالب فى شخصه (أو فى مملكاته) بأضرار عبارة عن (تذكر الإصابات والتلفيات وظروفها) .... بسبب تعدى حيوان (يذكر نوعه) أو بسبب اتهدام البناء الكائن بشارع .... أو جزء منه والمملوك للمعلن إليه (أو الذى كان تحت حراسة المعلن إليه) .

وحيث أن المعلن إليه ملزم قبل الطالب بتعويضه عما سببه له من أضرار مادية ومعنوية له ولممتلكاته) من إعمالا لنص المادة 176 أو (م 177 مدنى) .

وحيث أن هذا التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته المثول أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامه

بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (176) مدني :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه

المادة (177) مدني :

حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ كما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

{الصيغـة رقـم 226 }

صيغة دعوى مطالبة مالك عقار باتخاذ التدابير

الضرورية لدرء الخطر

=======

الـمادة (177) مـدنــي

- إنه فى يوم .... الموافق   //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................ قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث يمتلك الطالب عقارا كائنا بشارع .... يحمل رقم .... بجهة قسم شرطة .... والمبين الحدود والمعالم كما يلى :

الحد البحرى : ....   الحد القبلى : ....

الحد الشرقى : ....   الحد الغربى :.......................

وحيث يلاصق العقار المملوك للطالب من الجهة .... العقار الكائن بشارع .... رقم .... المملوك للمعلن إليه .

وحيث أن العقار الأخير قد لحق به .... وهذه الحالة تهدد سلامة العقار المملوك للطالب الذى يحق له مطالبة المعلن إليه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء هذا الخطر عملا بالمادة 2/177 مدنى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعيين خبير هندسى تكون مأموريته معاينة العقار المملوك للمعلن إليه

والمبين الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وبيان ما يلزم اتخاذه من التدابير الضرورية لدرء الخطر المحدق بعقار الطالب وتقدير المبلغ اللازم لذلك مع التصريح للطالب بالقيام بها بمصروفات يرجع بها على المعلن إليه فى حالة عدم قيام هذا الأخير بالإصلاحات المذكورة فى المهلة التى تحددها المحكمة مع إلزامه بكافة المصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم ....

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (177) مدني :

حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذ ن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

{الصيغـة رقـم 227 }

صيغة دعوى تعويض عن إثراء بلا سبب

=======

الـمادة (179 ، 180) مدني

- إنه فى يوم .... الموافق   //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

بتاريخ / / قام الطالب بـ .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... مما ترتب عليه إثراء بلا سبب للمعلن إليه عبارة عن .... قابلة افتقار للطالب عبارة عن ....

وحيث أنه يحق للطالب إعمالا لنص المادة 179 مدنى مباشرة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه لمطالبته بمبلغ .... جنيها قيمة ما أثرى به بلا سبب .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (179) مدني :

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثر ى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .

المادة (180) مدني :

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

أحكـام النقـض :

مقتضى الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع في تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر . (الطعن 489 لسنة 34ق جلسة 1968/11/14 س19 ص1371)

شرط افتقار المدعى هو شرط جوهري لدعوى الرجوع استنادا الى قاعدة الإثراء بلا سبب . (الطعن 313 لسنة 22ق جلسة 1956/5/21 س7 ص672)

من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره . (الطعن 93 لسنة 38ق جلسة 1973/4/3 س24 ص559)

{الصيغـة رقـم 228 }

صيغة دعوى تعويض من فضولي

=======

الـمواد (188 - 197) مدني

- إنه فى يوم .... الموافق   //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

- السيد /.................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / تولى الطالب عن قصد القيام بشأن عاجل عبارة عن .... لحساب المعلن إليه دون أن يكون ملزما بذلك .

وقد أخطره بتاريخ / / فى الوقت الذى استطاع إبلاغه ذلك .

وحيث أن الطالب قد بذل فى القيام بهذا العمل العناية اللازمة وقد كلفه هذا العمل مبلغ .... جنيها .

وحيث أنه يحق للطالب مطالبة المعلن إليه بأن يرد له هذا المبلغ مضافا إليه فوائده القانونية من يوم دفعه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة .... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزامه بالمصروفات ومغارم التقاضى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المادة (188) مدني :

الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك .

المادة (189) مدني :

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر .

المادة (190) مدني :

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة (191) مدني :

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة (192) مدني :

يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

وإذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية .

المادة (193) مدني :

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

المادة (194) مدني :

إذا مات الفضولي التزام ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة 717 فقرة (2) .

وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

المادة (195) مدني :

يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

المادة (196) مدني :

إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .

أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

المادة (197) مدني :

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

أحكــام النقــض :

الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان 188 ، 189 من التقنين المدني كما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بإحداهما منفصلا عن الآخر .
(الطعن 562 لسنة 40ق جلسة 1977/4/18 س28 ص970)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستورد ة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بور سعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ .... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس

وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 470 لسنة 50ق جلسة 1981/5/18 س32 ص1530)

لا يكفي لتبرير قيا م الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لقانون المدني تعليقا على المادة 188 منه أن يكون ما يقصد له الفضولي نافعا أو مفيدا بل أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به . (الطعن 321 لسنة 38ق جلسة 1974/1/28 س25 ص238)

{الصيغـة رقـم 229 }

صيغة دعوى بطلب التعويض عن شحنة بضائع

أو مأكولات فاسدة

=======

- إنه فى يوم .... الموافق //

- بناء على طلب السيد / .... ويقيم بشارع................. قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

1- السيد /................... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... مخاطبا مع :

2- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة التأمين .... بصفته ويعلن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطبا مع :

(فى حالة حوادث السيارات فقط)

(الموضــوع)

فى تمام الساعة .... صباحا (أو مساءا) يوم / / تسلم الطالب بموجب سند كتابى بصفته مصدرا شحنة خضروات مجمدة لتصديرها للبحرين من المعلن اليه الأول بصفته موردا زنتها .... كيلو جرام بداخل عدد .... طرد مغلقة وموضوعة فى صناديق كرتون عليها حزام ضاغط من الشنابر بمعرفة المعلن إليه الأول قيمتها .... جنيها مصريا تكلفت نولون شحن قدره .... جنيها تسددت من الطالب لشركة مصر للطيران باعتبارها الشركة الناقلة وذلك بموجب بوليصة الشحن رقم .... وفى تمام الساعة الخامسة صباحا (أو مساءا) يوم / / (من ذات اليوم) وبعد سداد قيمة الجمارك وقدرها .... جنيها مصريا ، قام الطالب بتسليم الشحنة لمجمع صادر البضاعة للخضروات بحالتها وتم حفظها داخل ثلاجة المجمع لشحنها الى البحرين .

وفى الساعة .... من ذات اليوم تم أيضا تسفير المشمول المشار إليه والمطلوب شحنة على الرحلة رقم .... شركة مصر للطيران .

وقد فوجئ الطالب بالبرقية رقم .... بتاريخ / / والواردة اليه من البحرين تتضمن أن مشمول الشحنة عند التفتيش عليها – فى مطار البحرين – بواسطة الحجر الزراعى الصحى بالبحرين وجدت تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى – لذلك أعدمت الشحنة بواسطة السلطات فى مطر البحرين .

وحيث ثبت من العرض السابق أن كلا من المدعى عليه الأول (مورد) والمدعى عليه الثانى (منتج) قد تسببا بخطئهما وسوء تصرفهما فضلا عن سوء نيتهما فى عدم صلاحية الشحنة المرسلة الى البحرين مما أدى إلى اعدامها . وحيث أن التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ الغير بتكون من عنصرين هما : ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة .

ويتمثل العنصر الأول فى : توقف علاقة التصدير بين الطالب (المصدر) والبحرين مما كبده الكثير من الخسائر المادية والأدبية فضلا عن الاساءة الى سمعته كمصدر معروف على المستوى المحلى والدولى .

بينما يتمثل العنصر الثانى فى : امتناع البحرين عن سداد قيمة مشمول الشحنة وقدرها .... جنيها فضلا عن تحمل الطالب مبلغ .... جنيها قيمة نولون الشحن بالاضافة الى مبلغ .... جنيها مصريا سدده لخزينة جمرك المطار عبارة عن عوائد شيالة بالمسلسل رقم .... مجموعة رقم .... بتاريخ / / .

وحيث أن المعلن إليه الأول بالتضامن مع المعلن إليه الثانى يعد كلاهما مسئولا عن سلامة الشحنة المجمدة ومدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى باعتبار المدعى عليه الأول موردا للطالب والمدعى عليه الثانى منتجا وموردا له فضلا عن أن المعلن اليهما الأول والثانى قد ثبت فى حقهما الغش بدليل عدم صلاحية شحنة الخضار المجمد

ودليل ذلك ما ورد ببرقية البحرين من كون نوعية المواد المستخدمة فى التصنيع . لا تصلح للاستهلاك الآدمى خاصة وأن شحنة المجمد ليس لها فحص فى مطار التصدير (القاهرة) نهائيا - وأن اكتشاف صلاحية الشحنة من عدمه لا يمكن معرفته بالعين المجردة وأن المصنع المنتج هو الذى يتولى ارسال عيناته الى معامل التحليل الحكومية بالقاهرة (جهة التصدير) لبيان صلاحيتها من عدمه دون ما أدنى مسئولية على المصدر - وأن دور المصدر يقتصر فقط على مجرد التخليص والتصدير للشحنة فقط .

وحيث كان ذلك كذلك فإنه يحق للطالب مطالبة المدعى عليهما بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقا للمواد 163 ، 169 ، 170 ، 221 ، 222 مدنى فضلا عن تحملهما متضامنين قيمة الشحنة وما سدد من الطالب كمصاريف شحن وعوائد شيالة والبائغ مجموعهم .... جنيها مصريا .

وحيث أن التعويض لا يمكن تقديره بأقل من مبلغ .... جنيها خلاف المبلغ الذى تكبده الطالب والمحدد بعريضة الدعوى كمصروفات بلغت .... جنيها .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تجارى ، والكائن مقرها بشارع .... بجلستها المدنية التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض خلاف مبلغ ....ز جنيها مصريا قيمة ما تكبده من مصروفات والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى يوم السداد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 230 }

صيغة دعوى مطالبة وعد بجائزة

=======

الـمادة (162) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

وجه المعلن إليه للجمهور بتاريخ / / عن طريق الإعلان بالتليفزيون عدد من الجوائز وهى .... يعطيها لمن يستطيع من الجمهور عمل .... في مدة أقصاها .... يوم .

ولما كان الطالب قد قام بالفعل في يوم .... الموافق / / بالعمل المذكور وصرح له المعلن إليه بالفوز بالجائزة وهى ...... ثم رفض بعد ذلك تسليم الجائزة للطالب ، الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة بالجائزة الموعود بها عملا بنص المادة 162 من القانوني المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بإعطاء الطالب الجائزة الموعود بها وهى عبارة عن .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (162) مدني :

من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيان بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، وعلى ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور .

أحكــام النقــض :

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 162 من القانون المدني والمادة 220 من ذات القانون أن الواعد بالجائزة يرتب في ذمته التزاما بإرادته المنفردة من وقت توجيه هذه الإرادة الى الجمهوري لدائن غير معين يلتزم بإعطائه إياها إذا قام بالعمل المطلوب ، وأن إعذار الدائن مدينه لا يكون واجبا إذا أصبح الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
(الطعن رقم 487 لسنة 57ق جلسة 1990/3/28)

الوعد بالجائزة على ما تشترطه المادة 161 من القانون المدني ، يقوم أساسا على توافر أركان معينة منها أن توجه الإرادة الى الجمهور أى الى أشخاص غير معينين فإذا ما وجهت الى شخص معين خرجت عن أن تكون وعدا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب فلابد أن يقترن بها القبول وتصبح عقدا لا إرادة ، ولذا كان الإقرار موضوع النزاع لا يعدو أن يكون اتفاقا بين الطاعن وموكليه على قدر الأتعاب المستحقة له فإن شروط المادة 161 سالفة الذكر تكون قد تخلفت ويكون الحكم فيما انتهى إليه قد صادف صحيح القانون . (الطعن 483 لسنة 39ق جلسة 1977/6/23 س28 ص511)

{الصيغـة رقـم 231 }

صيغة دعوى تعويض عن إصابة لجندي أثناء فترة التجنيد

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / وزير الدفاع بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب تم تجنيده بتاريخ / / أثناء وجوده بالسرية .... (أثناء عودته - ذهابه - وأثناء التدريب) قد أصيب ونجم عن ذلك عاهة في ...... وذلك بسبب لا يد للطالب فيه وحيث أن الطالب قد ترتب على إصابته عجز يقدر ....

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب رفع دعواه هذه بطلب تعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب والذي يقدره بمبلغ ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع بإلزام المعلن إليه بصفته بدفع مبلغ وقدره .... تعويض للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكــام النقــض :

تنص المادة 117 من القانون رقم 116 لسنة 1964 على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التي تستند في الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التي ترفع طبقا لأحكام القانون المدني ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني .
(الطعن 404 لسنة 49ق جلسة 1982/6/2 س33 ص647)

يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم 71 لسنة 1975 و تحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومي والتبعية القومية عنه أنه رؤى بإصداره أن تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الإداري العسكري بالمقابلة للقضاء الجنائي العسكري وذلك إعمالا للمادة 181 من الدستور التي تنص على أن ينظم القانون العسكري ويبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور . لما كان ذلك ،

وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها في القانون المدني فإن مؤدى ذلك أن ينحصر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 75 المشار إليه . (الطعن 8425 لسنة 50ق جلسة 1984/3/29 س35 ص878)

مجال أعمال الإجراءات التي نصت عليها المادة 89 من القانون رقم 90 لسنة 1975 لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ووقوعه إنما يقتصر على الدعاوى التي يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التي يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تطبق في شأنها القواعد العامة في الإثبات . (الطعن 670 لسنة 57ق جلسة 1989/9/29)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادي أو الأدبي عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة . (الطعن 230 لسنة 85ق جلسة 1991/2/6)

النص في المادة الأولى من القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من 54 وحتى 65 الني انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما في حكمها من الحالات ا لتي وردت في المادة 31 منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه في هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيري . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها أثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم 90 ل سنة 1975 سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادي دون جهة القضاء الإداري التي لا يدخل في اختصاصها للفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص الى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي قد أصاب صحيح القانون . (الطعن 670 لسنة 57ق جلسة 1989/9/29).

{الصيغـة رقـم 232 }

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

(وأعلنتــه بالآتــي)

اعتقل الطالب بتاريخ / / دون سبب ، حيث كان سبب اعتقاله .... وقد استمر معتقل في الفترة من عام ...... حتى عام ....

وبتاريخ / / تبين عدم قيام الطالب بأى مخالفة طبقا للقوانين العادية أو الاستثنائية وأفرج عنه ، ولكن بعد مرور سنوات من عمر الطالب وضياع مستقبله العلمي أو المهني ....

وحيث أن المادة 280 من قانون العقوبات والمادة 57 من الدستور تقرر حق الطالب في عدم اعتداء أحد على حريته الشخصية - وكان الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية يقدرها بمبلغ .... عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بالإضافة لضياع سنوات من عمره ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصفته وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعويض الطالب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة اعتقاله بطريق الخطأ في الفترة من / / الى / / والتي يقدرها بمبلغ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليـــق }

أحكــام النقــض :

نصت المادة 280 من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وإذا كانت ما نصت عليه المادة 57 من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص ، إذ أن تلك الجريمة منصوص عليها في المادة 280 من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم 32 لسنة 1972 إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 280 من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون فإن النعى يكون في غير محله . (الطعن 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س20 ع1 ص529)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه - بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق - قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في 1971/5/15 وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ

وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت في تاريخ نفاذ الدستور في 1971/6/11 فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة 52 منه . (الطعن 1097 لسنة 47ق جلسة 1997/2/15 س30 ع1 ص539)

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدني هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة وذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - في الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه في 1966/6/1 حتى ثورة التصحيح في 1971/5/15 على أسباب سائغة تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها - وكان الذي قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصي بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتاز البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في 1971/5/15 فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن 1097 لسنة 47ق جلسة 1989/2/15 س30 ع1 ص529)

{الصيغـة رقـم 233 }

صيغة دعوى رجوع على التابع

=======

الـمادة (175) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد الطالب باعتباره مسئولا عن عمل المعلن إليه غير المشروع عملا بالمادة 174 مدني وبجلسة   /   /   قضت المحكمة بإلزام الطالب بأن يؤدي للطالب الآتي : ....

وحيث أن الحكم قد صار نهائي وبات والطالب قد نفذه وسدد مبلغ وقدره .... بالإضافة للمصروفات .

ولما كان الطالب ليس له أى علاقة بهذا الموضوع الأمر الذي يحق معه عملا بالمادة 175 مدني الرجوع على المعلن إليه مطالبا إياه ما دفعه للطالب .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره .... قيمة ما دفعه تنفيذا للحكم المذكور بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (175) مدني :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

أحكــام النقــض :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وعلى ما يبين من نص المادة 174 من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر الى التابع في طريقة أداء عمله في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأنه وإن كان قاضي الموضوع يستقل في استخلاص علاقة التبعية ، إلا أ نه يتعين أن يركن في ذلك الى أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق . (الطعن 501 لسنة 57ق جلسة 1990/12/13)

لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر في المادة 174 من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم في حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التباع بناء عل ى خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض . (الطعن 516 لسنة 29ق جلسة 1964/11/12 س15 ع3 ص1022)

مؤدى نص المادة 174 من القانون المدني ، أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع

حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعيه إليه وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده . (الطعن 2775 لسنة 58ق جلسة 1992/7/19)

متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفته بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بحمله هذا غير المشروع ،

ولا يؤثر في قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ، مادام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم الماد ة 152 مدني قديم الذي لا يفترق في شئ عن حكم المادة 174 مدني جديد . (الطعن 370 لسنة 22ق جلسة 1956/5/2 س7 ص582)

أقام القانون المدني في المادة 174 منه مسئولية للمتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته . (الطعن 252 لسنة 37ق جلسة 1974/12/31 س25 ص1519)

المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد . (الطعن 678 لسنة 41ق جلسة 1982/1/14 س33 ص107)

يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر . (الطعن 189 لسنة 39ق جلسة 1974/11/31 س25 ص1986)

{الصيغـة رقـم 234 }

صيغة دعوى تعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :

1 - السيد / رئيس هيئة المساحة بصفته ويعلن ....

2- السيد / .... ويعلن بمقره (بهيئة - وزارة - أو مؤسسة - أو جمعية - أو ....)

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب يمتلك عقار بناحية .... بموجب العقد المؤرخ / / وحدوده كالآتي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....

وجملة مساحته .... متر .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بنزع ملكية العقار بالطرق الجبرية عن طريق الإدارة .

ولما كان نزع ملكية هذا المنزل تم بتاريخ / / وحتى اليوم لم يصله ما يفيد تعويضه سواء من المعلن إليه الأول أو الثاني المستفيد من النزع حيث تم تحويل المكان الى .... ولم تتبع الجهة نازعة الملكية من جانبها أى إجراء من الإجراءات التي أوجب القانون إتباعها في شأن تعويض المنزوع ملكتهم الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب التعويض .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكى يسمع المعلن إليهما الحكم بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ وقدره .... تعويضا عن نزع ملكية العقار المملوك للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ولأجل العلم .

{ التعليــق }

أحكــام النقــض :

الجهة طالبة نزع الملكية . التزامها بسداد التعويض عن نزع الملكية لأصحابه بعد تقديره من اللجنة المختصة طعنوا عليه أو ارتضوه . تحقق صفتها في المنازعة في تقدير التعويض سواء كانت مستفيدة أو غير مستفيدة من نزع الملكية . ق10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . (الطعن 9916 لسنة 64ق جلسة 2005/4/26)

استيلاء الحكومة على العقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية . غصب . أثره . عدم انتقال الملكية لها . الاستثناء . حالاته . تنازل صاحب العقار عن حقه في استرداد ملكه بالمطالبة بالتعويض عنه أو استحالة رده إليه أو كان في رده إرهاق للمدين أو إلحاق ضرر جسيم بالدائن . م203 مدني . (الطعن 6304 لسنة 64ق جلسة 2004/12/27)

طلب الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى التابع لوزير الإسكان نزع ملكية أرض النزاع وسداده التعويض لأصحاب الشأن . مؤداه . وزير الإسكان صاحب الصفة في دعوى التعويض ومقابل الانتفاع عن الأرض المنزوع ملكيتها والمسئول عن التعويض باعتباره الممثل للجهاز المشار إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الوزير . خطأ ومخالفة للقانون وللثابت في الأوراق وفساد في الاستدلال . (الطعن 9916 لسنة 64ق جلسة 2005/4/26)

إلزام الحكم المستأنف هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة من نزع الملكية نيابة قانونية . جواز استئناف الطاعنة - شركة مطاحن شرق الدلتا - للحكم باعتبارها الجهة الأصيلة . (الطعن 8632 لسنة 64ق جلسة 2005/3/28)

حرمان المالك ومن في حكمه من مباشرة سائر حقوقه على ماله ز ضرر موجب للتعويض عن الغصب . إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال . عدم اعتباره غصبا ولو كان تعرضا وفعلا غير مشروع . (الطعن 8065 لسنة 64ق جلسة 2005/4/11)

الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية . لها بناء على طلب الخصوم القضاء بإلزام الجهة نازعة الملكية بدفع التعويض الذي تقدره . استئناف الملاك وأصحاب الحقوق هذا القضاء . عدم حيلولته دون اقتضاء التعويض المقضي به ابتدائيا . المادتان 9 ، 13 ق10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ومذكرته الإيضاحية . (الطعن 4862 لسنة 73ق جلسة 2005/2/22)

النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته . عدم تعلقه بخصومة الطعن على تقدير التعويض المستحق عن هذا القدر . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

بالنسبة للمطعون ضده ثلثا على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة في تقدير التعويض بين الملاك وجهة نزع الملكية متحجا عن الفصل في طلبات المطعون ضدهم أولا وثانيا قبل الأخير بالنسبة للمساحة الزائدة . نقض الحكم جزئيا فيما قضى به من تعويض عن هذه المساحة . أثره . وجوب نقضه في شأن القضاء بعدم القبول . علة ذلك . م271 مرافعات . (الطعن 4862 لسنة 73ق جلسة 2005/2/22)

التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون . استحقاقه من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار وليس بمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الانتفاع به طالما أنها لم تنتزع حيازته من مالكه . مؤداه . تقادم هذا التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . علة ذلك . (الطعن 8065 لسنة 64ق جلسة 2005/4/11)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعليا عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها . إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها . مؤداه . سريان تقادم الحق في التعويض المطالب به من التاريخ الأخير . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيسا على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخا للغصب . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن 8065 لسنة 64ق جلسة 2005/4/1)

استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . اعتباره فصبا . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . مؤداه . أحقيته في استرداد ملكيته وطلب مقابل عدم الانتفاع به حتى صدور قرار بنزع ملكيته سواء كان ما استولت عليه الحكومة داخلا في مشروعاتها العامة أو مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا للمادة 13 من القانون 106 لسنة 1976 . للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم منه الى تاريخ الحكم . مؤداه . وجوب تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه . (الطعن رقم 5334 لسنة 64ق جلسة 2004/3/14)

قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير ثمن العقار المنزوعة ملكيته في تاريخ مغاير لتاريخ إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية رغم وجوب الاعتداد بالتاريخ الأخير . خطأ . (الطعن 5571 لسنة 64ق جلسة 2004/5/9)

صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المشروع المقام على أطيان النزاع من أعمال المنفعة وبالاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ونشر القرار بالجريدة الرسمية . البدء في إقامة المشروع قبل صدور قرار نزع الملكية أو اتخاذ إجراءاتها القانونية وعدم إيداع النماذج الموقع عليها من ذوي الشأن أو قرار الاستيلاء مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ النشر

وخلو الأوراق مما يفيد تمام المشروع خلالها . أثره . سقوط مفعول القرار الأول وزوال آثاره القانونية وصيرورة الاستيلاء بغير اتباع الإجراءات القانونية . م10 ق577 لسنة 1954 . اعتبار تاريخ التأشير بمكتب الشعر العقاري تاريخا لانتقال أطيان الى الدولة وتخصيها للمنفعة العامة . تقدير التعويض باعتبار قيمتها في هذا التاريخ . صحيح . (الطعن 2839 لسنة 64ق جلسة 2004/4/10)

الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض المنصوص عليها بالمادة السابعة من ق10 لسنة 1990 . مغايرة المشرع في تنظيمه له بين البيان المتعلق بتقدير التعويض وباقي البيانات المتعلقة بالكشوف . تقييد حق الطعن على أى من البيانات الأخيرة أمام المحكمة بسبق الاعتراض عليه أمام الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية . جواز الطعن مباشرة أمام المحكمة الابتدائية على البيان المتعلق بتقدير التعويض . لا يغير من ذلك تضمن نص المادة الثامنة من القانون المذكور حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض دون ذكر استثناء البيان الأخير المنصوص عليه بالمادة التاسعة منه . علة ذلك . المواد 7 ، 8 ، 9 ق10 لسنة 1990 والمذكرة الإيضاحية لمشروعه . (الطعن 2814 لسنة 64ق جلسة 2004/4/27)

{الصيغـة رقـم 235 }

صيغة دعوى تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان

=======

الـمادة (176 ، 177) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب أصيب بتاريخ / / في .... بأضرار عبارة عن .... بسبب تعدي حيوان .... أو انهيار مبنى كائن .... والمملوك للمعلن إليه .

ولما كان المعلن إليه ملزم بتعويض الضرر الذي سببه الحيوان أو المبنى وذلك عملا بالمادة 176 ، 177 من القانون المدني .

ولما كان الضرر الذي تكبده الطالب كبير ولا يمكن تعويضه بأقل من مبلغ وقدره .... الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بدفع مبلغ وقدره .... كتعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (176) مدني :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المادة (177) مدني :

حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحارث أن وقوع الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

أحكــام النقــض :

مفاد نص المادة 177 من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب إضراره بالناس ، فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان ، والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها الى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاولة ، وكان من المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه .(الطعن 1641 لسنة 50ق جلسة 1984/4/26 س35 ص1117)

العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض - وأيا كان وجه الرأى في مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل - هى سيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ، ولما كان التابع لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يقدم العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار . (الطعن 1641 لسنة 50ق جلسة 1984/4/26 س35 ص1117)

مفاد نص المادة 1/177 من القانون المدني أن مسئولية - حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه ، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس ، وإن كانت المسئولية تنتفي بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وإنما يرجع الى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه . (الطعن رقم 2348 لسنة 52ق جلسة 1986/2/20)

إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة 178 من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشئ في بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن ينفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على مسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذي تنتفي به السببية . (الطعن 314 لسنة 46ق جلسة 1981/4/23 س21 ص1882)

صيغ دعاوى إعادة الحرارة لجهاز التليفون

(الصيغـة رقـم 236)

صيغة إنذار بالبقاء على نوع الخدمة الواردة بالعقد

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1 - السيد / وزير الاتصالات السلكية واللاسلكية   بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات   بصفته

ويعلن بسنترال القاهرة

3- السيد / رئيس قطاع غرب الدلتا بصفته

4- السيد / مدير عام المنطقة الأولى بـ .... بصفته

5- السيد / مدير سنترال .... بصفته

6- السيد / مراقب الهوائية بسنترال .... بصفته

من الثالث حتى السادس يعلنوا بمقر عملهم بسنترال ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بموجب عقد اشتراك خدمة تليفونية مؤرخ في / / عقد الطالب مع ممثل الهيئة القومية للاتصالات بسنترال .... اشتراك خدمة تليفونية تم بموجبه الاتفاق على تركيب خط تليفون أصلي للطالب مقابل دفع مبلغ وقدره .... وذلك بعد عمل المقاسات .

وعلى أثر ذلك تم إدخال الخدمة التليفونية للطالب تحت رقم .... بمنزله والكائن ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ   /   /   بانقطاع الحرارة عنه دون أى سبب مشروع بالرغم من أن الطالب قد قام بتسديد جميع الفواتير المستحقة عليه للهيئة .

كما ينهي إليها في حالة عدم الالتزام بشروط العقد وإعادة الحرارة سيقوم برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضرار مادية أو أدبية

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا ونبهت عليهم بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

{الصيغـة رقـم 237 }

صيغة دعوى مستعجلة بإعادة الحرارة لجهاز التليفون

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / رئيس هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر العربية ويعلن بموطنه المختار بهيئة قضايا الدولة .

(وأعلنتــهما بالآتــي)

تنازل المعلن إليه للطالب عن جهاز التليفون رقم .... الذي كان مركبا بسكنه (أو بمحل تجارته) بشارع .... بجهة .... وقد أخبر الطالب مصلحة التليفونات بذلك فوافقت على هذا التنازل وقامت بنقل الجهاز سكن (أو تجارة) الطالب بشارع .... بجهة ....

كما أدرج ت اسمه بدليل تليفونات سنة .... صفحة .... تحت حرف .... ولك بعد أن سدد الرسوم المقررة وقدرها .... بإيصال بتاريخ .... رقم ....

استمر الطالب في سداد الاشتراك السنوي من وقت التنازل الى وقتنا هذا بموجب إيصالات صادرة باسمه .

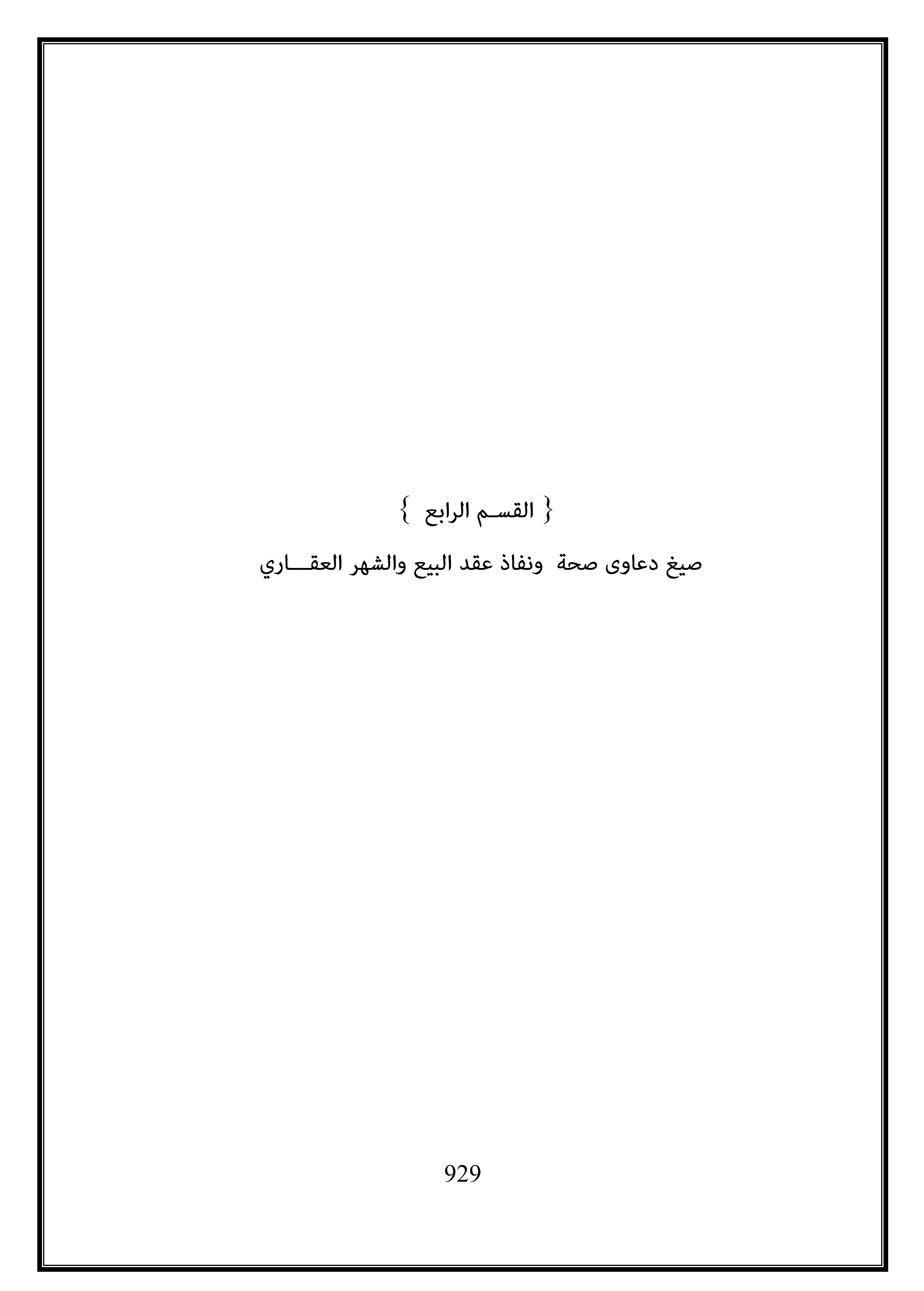
وحيث أنه بتاريخ / / قد قطعت الهيئة التيار الكهربائي عن الجهاز التليفوني سالف الذكر أصر وصول شكوى من المعلن إليه الأول بادعاء أحقيته لجهاز التليفون المذكور .

وحيث أن في هذا الإجراء مخالفة لنصوص الاتفاق المحرر بين الطالب والمعلن له الأول من جهة ولنصوص عقد اشتراك التليفون عملا بالمادة 147 مدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للقضاء المستعجل الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا لسماعهما الحكم بصفة مستعجلة بإلزام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتمكين الطالب من الانتفاع بجهاز التليفون رقم .... المركب بـ .... وذلك بإعادة التيار الكهربائي إليه مع إلزام المعلن لهما بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وينفذ بنسخته الأصلية مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .



{ القسـم الرابع }

صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقـــاري

المستندات المطلوبة لإقامة دعوى صحة التعاقد

{الصيغـة رقـم 238}

=======

عقد البيع الابتدائى المحرر فيما بين المدعى والمدعى عليه .

صورة ضوئية أصل أو سند ملكية المدعى عليه .

كشف رسمى مستخرج من سجلات الضرائب العقارية ثابت منه الضريبة المربوط عليه العقار المبيع .

صورة طبق الأصل من العريضة المشهرة .

عقد صلح محرر فيما بين المدعى والمدعى عليه .

ملحـوظـة :

1. يجب أن يكون سند ملكية المدعى عليه عقد مسجل أو على الأقل عقد بيع ابتدائى مقضى بصحته ونفاذه ويجوز للمدعى الا يقدم سند ملكية المدعى عليه فى حالة اذا كان ثابتة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وان ليس هناك نزاع عليها .

2. الغاية من تقديم هذا الكشف لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى فإذا كان العقار مبنيا يكون تقديره باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، واذا كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار اربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية ، واذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته (م 1/37 مرافعات) ويكون الاختصاص للمحكمة الجزئية اذا كانت قيمة المبيع لم تجاوز العشرة آلاف جنيه وتختص المحكمة الابتدائية اذا كانت قيمة المبيع تجاوز العشرة آلاف جنيه أو غير مربوط عليه ضريبة (م 41 ، 47 مرافعات) .

3. يقدم عقد الصلح فى حالة اذا اراد طرفى دعوى صحة التعاقد انهاء الدعوى صلحاً ، ولذلك يجب ان يقدم عقد الصلح فى أول جلسة والمقصود بأول جلسة هو بتمام اعلان المدعى عليه .

{ الصيغـة رقـم 239 }

صيغـــة طلـــب سجـــل عينـــي

=======

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... وكيلاً عن .... المقيم بـ ....

برجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو شهر طلب هذا عن العقار الكائن بناحية عزب .... محافظة ....

نوع التعامل : دعوة صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....

الثمــن : .... فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ....

الصادر ضده التعامل :

.... 2. ....

3. .... 4. ....

5. ....

الجميع مسلمى الديانة مصري الجنسية ومقيمين ....

الصادر لصالحه : .... المقيم ....

بيـــان العقـــار

اسم الناحية	اسم الحوض	رقم القطعة	المسطح			متر مربع	الحدود والمعالم
			س	ط	ف		
							المبيع عبارة عن أرض زراعية وحدودها كالآتى البحرى / .... القبلى /................. الغربى / .... الشرقى / ....
فقط .... متر مربع							

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى

تحية طيبة وبعد

وحيث أننى اقبل التعامل حسب وارد كشف تحديد مساحى مع مراعاة اعفائى من تقديم صورة من العقد الابتدائى وإعطائى كشف بتحديد المساحى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 240 }

صيغــة طـلب شهــر عقــاري

موضــوعه (دعــوى إثبــات تعــاقـد)

عقــار مبنـــي

=======

الزمام / ....

التعامل / دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ .... المتضمن بيع منزل مكون .... والكائن .... جملة مسطحه .... متر مربع تحت العجز والزيادة مقابل ثمن .... واحتفظ بالعقد لتقديمه أمام المحكمة .

الصادر ضدها / .... مسلمة الديانة – مصرية الجنسية – ومقيمة ....

الصادر لصالحها / .... مسلمة الديانة – مصرية الجنسية – ومقيمة ....

بيـــان العقـــار

المساحة	الشارع	الوصف والحدود
		المبيع عبارة عن منزل مكون وحدوده كالآتى : البحرى / .... الشرقى / .... الغربى / .... القبلى / ....

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى

تحية طيبة وبعد

أرجو اعطائى كشف التحديد الموضح بعاليه وأقبل التعامل حسب وارد كشف التحديد المساحى دون تقديم عقد البيع الابتدائى أو صورة منه ، ومستعد لسداد الرسم المقرر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 241 }

صيغة طلب شهر عقاري (أرض وبناء عقار)

=======

السيد الأستاذ رئيس مأمورية شهر عقارى ....

يتشرف بتقديم الطلب الماثل لشهر البيع كل من :

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف أول بائع)

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... (طرف ثان مشتر)

الموضـــوع

أولاً : حيث باع الطرف الأول الى الطرف الثانى ارض و بناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
بالفدان س ط ف .... بالمتر المربع زراع (أو متر)			البحرى / .... القبلى/ .... الغربى / .... الشرقى /	

ثانياً : تم هذا البيع بثمن اجمالى وقدره .... (فقط مبلغ وقدره............ جنيها) دفع منه مبلغ .... جنيها عند التوقيع على العقد الابتدائى والباقى وقدره ....جنيها يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى

ثالثاً : آلت الملكية الى البائع .... بموجب العقد المشهر تحت رقم ....

لسنة .... شهر عقارى جهة ....

رابعاً : التكليف : العقار وارد باسم .... طبقا للمكلفة الصادرة من

مأمورية الضرائب العقارية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ / / عن

المدة من .... الى ....

خامساً : الحقوق العينية الأخرى : العقار موضوع التعامل خال من كافة الامتيازات

والاختصاصات والرهون وغيرها من القيود فيما عدا ....(تذكر اى قيود) وقد

أرفق الطالب بطلبه المستندات الآتية :

....

....

لذلك نلتمس التكرم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

تحريراً فى / /

طرف أول بائع طرف ثان مشتر

ملحــوظـــة :

فى حالة طلب شهر عقارى مكون من ارض وبناء أو حالة بيع شقة كائنة فى عقار او

محل يجب ارفاق رسمبهندسى بالطلب للوحدة موضوع التعامل الذى يرد على تلك

الوحدة لأول مرة (رسم رأسى ، وأفقى ، وكامل للعقار . الخ) .

{الصيغـة رقـم 242 }

صيغة نموذج طلب شهر عقاري خاص ببيع أرض زراعية

=======

السيد الاستاذ رئيس مأمورية شهر عقارى ....

يتشرف بتقديم الطلب الماثل لشهر البيع كل من :

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(طرف أول بائع)

السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته .... ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

(طرف ثان مشتر)

الموضـــوع

أولاً : حيث باع الطرف الأول الى الطرف الثانى ارض و بناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز -المحافظة	الحدود	ملاحظات
س ط ف مفرزة (أو مشاعا ...فى القطعة البالغ مسطحها			البحرى / .... القبلى /.......... الغربى / .... الشرقى /	

ثانياً : تم هذا البيع بثمن اجمالى وقدره .... (فقط مبلغ وقدره .... جنيها) دفع منه مبلغ .... جنيهاعند التوقيع على العقد الابتدائى والباقى وقدره ....جنيها يسدد عند التوقيع على عقد البيع النهائى

ثالثاً : آلت الملكية الى البائع .... بموجب العقد المشهر تحت رقم ....

لسنة .... شهر عقارى جهة ....

رابعاً : التكليف : العقار وارد باسم .... طبقا للمكلفة الصادرة من مأمورية

الضرائب العقارية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ / / عن

المدة من .... الى ....

خامساً : الحقوق العينية الأخرى : العقار موضوع التعامل خال من كافة الامتيازات

والاختصاصات والرهون وغيرها من القيود فيما عدا ....(تذكر اى قيود) وقد

أرفق بالطلب المستندات الآتية :

....

....

....

لـــذلك

نلتمس التكرم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير عقد البيع النهائى تمهيدا لشهره .

تحريراً فى / /

طرف أول بائع طرف ثان مشتر

{الصيغة رقم 243]

صيغة طلب تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد

(أرض وبناء عقار)

======

طلب شهر عقارى

السيد / رئيس مأمورية شهر عقارى جهة ....

تحية طيبة وبعد

الموضوع : دعوى صحة تعاقد (صحة ونفاذ عقد بيع)

أولاً : الصادر لصالحه التعامل

السيد /.. الوظيفة ....

الجنسية .... محل الاقامة ....

ثانياً : الصادر ضده التعامل

السيد /... الوظيفة ....

الجنسية .... محل الاقامة ....

الموضــوع

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / باع الطرف الأول للطرف الثانى كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى :

المسطح	اسم الشارع ورقمه	الشياخة - القسم - المركز - المحافظة	الحدود	ملاحظات
بالفدان س ط ف .... بالمتر المربع زراع (أو متر)			البحرى / .... القبلى /............ الغربى / .... الشرقى /	

تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره .... جنيها

لـــــذلك

يلتمس الطالب اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يمكن قيد صحيفة الدعوى بعد تسجيلها

وتقبلوا التحية

الطالب

تحريرا فى   /   /

{الصيغـة رقـم 244 }

صيغة طلب شهر عقاري

موضوعه (إثبات بيانات محضر صلح)

=======

شهر بيانات بمحضر صلح

في الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى ....

وسجله صحيفتها تحت رقم .... فى / / .

شهر عقارى .... مشروع رقم .... فى / / على الطلب رقم ....

فى / / شهر عقارى ....

إنه فى يوم .... الموافق / / تحرر فيما بين كل من :

1- .... (طرف أول مدعية)

2- .... (طرف ثانى مدعى عليها)

تمهيـد :

أقامت الطرف الأول المدعية ضد الطرف الثانى المدعى عليها الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى .... وذلك بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ .... الصادر من الأخيرة للمدعية والمتضمن بيع .... ومساحته .... وكالكائن بشارع .... قسم .... والتى أظهرها كشف التحديد المساحى رقم .... لسنة .... على انه .... والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والجدول الآتى بعده وذلك لقاء ثمن اجمالى مدفوع بالكامل وقدره .... جنيه فقط .... المبينة بذات البيانات التى تأكدت بالطلب رقم .... فى / / شهر عقارى .... وأظهرها بالحدود الآتية :

اسم القرية او الشياخة	اسم المركز او القسم	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسند المساحة	اسم الحوض ورقمه او اسم الشارع	رقم المنزل	المسطح	الحدود والمعالم
							عقار مكون من : البحرى / .... الشرقى /......... القبلى / .... الغربى /..........

وحيث أن الطرفان قد اتفقا على انهاء النزاع صلحا فقد تلاقت ارادتهما بكامل الأهلية واتفقا على الآتى :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

ثانياً : يقر الطرف الثانى بالتسليم بحتمية قيام الطرف الثانى بالمثول أمام الموثق بالشهر العقارى بالتسجيل بالبيع سالف الذكر وما يتبع ذلك من رسوم مقابل التزامه بالتصديق على ما جاء بهذا العقد ويحكم الدعوى الماثلة صلحا كما يتنازل أيضا عن التزامه بتقديم باقى مستندات الملكية .

ثالثا : يقر الطرف الأول بتحمله لكافة مصاريف هذه الدعوى صلحا وذلك فى حالة حضور الطرف الثانى أو وكيله بالجلسة الأولى وإقرار البيع والصلح .

رابعا : يتعهد الطرفان بالمثول أمام محكمة مدنى .... دائرة .... وذلك فى القضية رقم .... لسنة .... مدنى .... والمحدد لنظرها جلسة / / للتصديق على ما جاء بهذا العقد من بنود تمهيدا لإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى :

الطرف الأول الطرف الثانى

{الصيغـة رقـم 245 }

صيغة طلب التماس بإرسال كشف التحديد للمساحة

=============

رقم .... لسنة ....

بندر أو مركز ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتى وكيلا عن ....
بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــــوع

أرجو من سيادتكم التكرم بإرسال كشف لتحديد للمساحة لمعادلة المساحة بالقيراط والسهم .

وتفضلوا بقبول فاق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 246 }

صيغة طلب التماس بمهنة كل من البائع والمشتري

=======

التماس فى الطلب

رقم .... لسنة ....

بندر أو مركز ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتى وكيلا عن ....

بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــوع

نحيط علم سيادتكم بأن مهنة عمل المشترى (طبيب أسنان بمستشفى الإسكندرية بالشاطبى أو محاميا بالجيزة أو مدرساً بالتربية والتعليم بدمنهور .. الخ)

وهو مصرى الجنسية – مسلم الديانة – والمقيم .... محافظة .... وبأن مهنة عمل البائعة (دكتورة أو ربة منزل أو .... الخ) وهى مصرية الجنسية – مسلمة الديانة – وتقيم بشارع .... محافظة ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

ملحـــوظـــة :

يطلب هذا الالتماس وفى حالة عدم كتابة مهنة كل من البائع والمشترى فى الطلب المراد شهره .

{الصيغـة رقـم 247 }

صيغة طلب التماس بتعديل موضوع الطلب من تسجيل

الى صحة ونفاذ أو العكس

=========

رقم .... لسنة ....

بندر أو مركز ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقارى بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامى بصفتى وكيلا عن ....
بموجب التوكيل رقم ....

الموضـــوع

حيث أننا قد تقدمنا بطلب الى الشهر العقارى وأخذ رقم ...... فى / / ومشروعه رقم .... فى / / وكان موضوعه دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / .

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم تعديل موضوع الطلب والمشروع المذكور الى تسجيل نهائى بدلا من صحة ونفاذ لعقد البيع سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 248 }

صيغة صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

=======

الـمواد (418 - 481) مدني

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتى)

بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ /   /   ابتاعت الطالبة من المعلن إليه ما هو عبارة عن .... مساحته .... والكائن بناحية .... محافظة .... والتى أظهرها كشف التحديد المساحى رقم .... لسنة 200 على أنه .... م2 فقط .... متر مربع لا غير موضحة الحدود والمعالم بالجدول الوارد نهائية هذه العريضة .

هذا وقد تم البيع لقاء ثمن اجمالى وقدره ....جنيه فقط .... تم أداؤها بالكامل للمعلن إليه .

وحيث ان الملكية آلت للمعلن إليه بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / والصادر به حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم .... بجلسة / / وكذا عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / والصادر به حكم صحة ونفاذ فى الدعوى رقم .... بجلسة / / .

هذا ولما كان المعلن إليه قد تقاعس عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى الطالبة الأمر الذى يحق معه إقامة هذه الدعوى لتحصل على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المشار إليه بصدر هذه العريضة لتتمكن بموجبه من نقل ملكية المبيع إليها .

مع حفظ حقوق الطالبة الأخرى .

بنــــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة................الدائرة.............. المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق / /

من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ / / المتضمن بيع .... مساحته .... والتى اظهرها كشف التحديد المساحى رقم ....لسنة.......... على انها .... والموضحة الحدود والمعالم بالعقد وبنهاية هذه العريضة لقاء ثمن اجمالى مدفوع بالكامل وقدره .... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة وإلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

اسم القرية او الشياخة	اسم المركز او القسم	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسند المساحة	اسم الحوض ورقمه او اسم الشارع	رقم المنزل	المسطح	الحدود والمعالم
							عقار عن : البحرى / الشرقى / القبلى / الغربى /

{ التعليــق }

السنــد القـانــوني :

المواد 418 – 481 مدني .

ملحوظة :

يجب التأشير على هذه العريضة من مأمورية الشهر العقارى المختصة قبل اعلانها ثم سحب صورة منها بعد قيدها .

لا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينينة العقارية الا اذا اشهرت صحيفتها (م 5/565 مرافعات) مضافة بالقانون رقم 18 لسنة 199 بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

{الصيغـة رقـم 249 }

صيغة لصحيفة دعوى صحة التعاقد

=======

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه الى محل اقامة .:

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

مخاطباً مع :

(الموضـــوع)

بمقتضى عقد عرفى مؤرخ / / باع المعلن إليه الى الطالب العقار الآتى بيانه (يتم إيراد رقم العقار واسم الشارع به وحدود ومعالمه تفصيلا طبقا لما جرى عليه العمل فى تعليمات الشهر العقارى اعمالا للقانون رقم 114 لسنة 1946) . وذلك بثمن قدره .... جنيها . دفع منه مبلغ .... جنيها بتاريخ / / واشتراط لدفع الباقى تمام التوقيع على العقد النهائى بمكتب توثيق .... فى مدة أقصاها .... يوما (او شهرا او عاما) .

وحيث أن الطالب بعد ان استوفى اجراءات العقد أو أعذر المعلن اليه الحضور لمكتب توثيق .... بمصلحة الشهر العقارى يوم .... الموافق / / الساعة ..... صباحا للتوقيع عليه واستلام باقى الثمن ولكنه تخلف عن الحضور واخذ يراوغ الطالب فى تنفيذ ما اتفق عليه .

أو (وحيث ان المعلن اليه امتنع عن تقديم المستندات اللازمة لاتخاذ إجراءات الشهر رغم تعهده فى ذلك فى عقد البيع) .

وحيث أنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى ضد المعلن إليه طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة .

بنــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة ..... والكائن مقرها بشارع .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم.............. الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ / / والخاص ببيع العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لصالح المدعى وجعله بمثابة سند للتمليك الناقل للملكية والقابل للشهر مع تسليم الطالب العقار المبيع باعتباره أثرا من عقد البيع مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول

ولأجل بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

{ الصيغـة رقـم 250 }

نموذج آخر

لصحيفة دعوى صحة التعاقد

===========

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة ....

- قد انتقلت أنا .... محضر محكمة .... الجزئية فى التاريخ المذكور عاليه الى محل اقامة .:

- السيد / .... ووظيفته .... وجنسيته ....

ويقيم بشارع .... قسم شرطة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى والكائن بشارع .... قسم شرطة .... مخاطباً مع :

(الموضــوع)

بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ / / اشترى الطالب من المعلن اليه العقار المبين الحدود والمعالم فيما يلى والكائن برقم .... بشارع .... قسم شرطة ....

الحدود هى :

الحد البحرى : .... الحد القبلى : ....

الحد الشرقى : .... الحد الغربى : ....

وإذ تقاعس المعلن إليه ....

وقد تم هذا البيع نظير ثمن اجمالى قدره .... جنيها وقد تسلمه البائع (المعلن إليه) بالكامل بمقتضى العقد . وإذ تقاعس المعلن إليه عن تنفيذ التزامه والقيام بما هو ضرورى لنقل ملكية العقار المبيع الى الطالب وتقديم مستندات الملكية رغم إخطاره بذلك . الأمر الذى حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته .

ملحــوظـــة :

لا يجوز الحكم بقبول دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الا اذا كان المدعى (المشترى) قد سدد كامل الثمن الخاص بالمساحة موضوع التعامل للبائع (المدعى عليه)

{ الصيغـة رقـم 251 }

صيغة نموذج طلب استخراج الكشوف الإسمية للعقار المبنية

=======

رقم القيد : .... المرفقات .... التاريخ ....

السيد الأستاذ / ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه سيادتكم / .... المقيم .... مركز .... محافظة .... ,

برجاء التكرم بالموافقة لى استخراج كشف رسمى عن العقار رقم .... شارع .... ناحية .... مركز ....

وذلك عن المدة من / / الى / / (عادى – مستعجل) .

من واقع دفتر الجرد دفتر المكلفة جريدة الحساب

ومستعد لسداد الرسوم المقررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

الاسم /

العنوان /

{الصيغـة رقـم 252 }

صيغة طلب إشهار حق إرث وبيع

=======

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... بـ ....

الموضـوع

برجاء التكرم بالموافقة على شهر المحرر العرفي .

إشهار حق أرث وبيع .

جــدول حــرف (أ)

الموضــوع : إشهار حق إرث

اسم المورث : ....

تاريخ الوفاة : ....

السند المثبت للوفاة وحق الإرث : إعلام شرعي رقم .... متابعة

بتاريخ / / وراثات ....

أسماء الورثة : 1- .... 2- ....

3- .... 4- ....

ملكية المورث : قطعة أرض زراعية .... وحدود ومعالم هذه القطعة كالآتي :

اسم المركز	الناحية	المسطح			اسم الحوض	رقم	الحدود
		س	ط	ف			
......	......	- -	......	.....	.....	.....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
....	....	.....	.....	.....	......	......	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
.....	.....	....	.....	....	....	....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....

......	.....	....	...	....	....	.....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
....	....	....	....	...	....	....	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
		....	....	.....	الجملة (.......................................)		

جــدول حــرف (ب)

الموضــوع : بيع

الثمــن : ....

الصادر لصالحه : ....

الصادر ضده : ورثة المرحوم .... وهم :

1- .... 2- ....

3- .... 4- ....

والجميع مقيمون ....

5- السيد الأستاذ / أمين مكتب السجل العيني بـ .... بصفته لإجراء القيود والتغييرات .

البيع قطعة ارض زراعية مساحتها .... وموقعها كالآتي :

الجدول رقم (ب)

الناحية	المسطح	الحوض	القطعة	الحدود والمعالم
....	....	....	......	البحري : .... الشرقى : .... القبلي : .... الغربي : ....
فقــط				

مع مراعاة أننا نقبل التعامل حسب كشف التحديد المساحي .

مقدمه

الاســم /

التوقيع /

{الصيغـة رقـم 253 }

صيغة دعوى صحة ونفاذ وصية

=======

الـمادة (915 ، 917) مدني

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / موثق العقود بمأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر مكتب الشهر العقاري .... بشارع ....

5- السيد / رئيس مأمورية الشهر العقاري بصفته ويعلن بمقر عمله بالشهر العقاري .... بشارع ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / أصدرت محكمة ..... المستعجلة حكمها في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليهم والذي قضى في منطوقه بإلزام موثق العقود بفتح وصية المرحوم / .... المودعة بمكتب توثيق .... تحت رقم ...... والمؤرخة / / على أن يكون فتح الوصية وفضها بحضور المعلن إليه الرابع والطالب بالإضافة الى باقي المعلن إليهم إن وجدوا - وإثبات محتواها ومضمونها .

وبتاريخ / / تم فض وفتح الوصية بموجب المحضر الرسمي رقم .... لسنة .... بمكتب توثيق .... بناء على الحكم السابق بيانه وقد تبين أن الموصى قد أوصى للطالب الموصى له بالآتي :

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق معه للطالب طلب الحكم بصحة ونفاذ الوصية المذكورة

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم بصحة ونفاذ وصية المرحوم .... في تركته .... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع إلزام المعلن إليهم الأول والثاني والثالث بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (915) مدني :

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

المادة (917) مدني :

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

أحكـام النقـض :

الوصية في التركة تصرف مضاف الى ما بعد الموت وإن كان الأصل أ ن تنعقد بألفاظ دالة عليها تفيد إنشائها إلا أن المورث قد يبرم تصرفا آخر يستر به نية الإيصاء لديه وهو ما حمل المشرع - وفقا لأحكام المادة 917 من القانون المدني - الى إنشاء قرينة قانونية على توافر نية الإيصاء في أى تصرف يجريه المورث لأحد ورثته إذا احتفظ بأية طريقة بحيازة العين وبالانتفاع بها مدى حياته فإن توافرت أعفت الوارث من إثبات طعنه على تصرفات مورثه وإن لم تتوافر كان للوارث أن يثبت نية الإيصاء لدى المورث بالقرائم القضائية ولمحكمة الموضوع أن تستظهر القرائن الدالة على أن التصرف ليس منجزا وأنه قصد به الإيصاء لوارث آخر . (الطعن 1451 لسنة 55ق جلسة 1991/7/17)

مؤدى نص المادة 37 من قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، فإن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها - وقت القسمة والقبض - ومقدار الثلث الذي يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذي يتطلبه القانون ، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصى به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية في خصوص هذه الزيادة

فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصرا مخطئا في تطبيق القانون وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد انتهى الى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب . (الطعن رقم 1252 لسنة 53ق جلسة 1991/12/1)

مفاد نص المادة 917 من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع الى مركز قانوني يخوله حقا في هذا الانتفاع . (الطعن 409 لسنة 30ق جلسة 1965/6/24 س16 ص808)

طلبـــات الإعفـــاء مـــن الرســـوم

{الصيغـة رقـم 254 }

صيغة طلب الإعفاء من الرسوم القضائية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة المساعدات القضائية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي وكيلا عن .... والمقيم بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

حيث أن المقدم ضده الطلب قام أكثر من مرة بتحرير المحاضر أرقام .... ضدي ، وقضى في هذه المحاضر بالبراءة على أساس أنها محاضر كيدية لأنه يريد أن يجبرني على ترك شقتي أو ....

ولما كان حق للطالب إقامة دعوى تعويض ضد المقدم ضده الطلب على أساس الضرر الذي لحقه من جراء تحرير هذه المحاضر ضده .

ولما كان الطالب لا يملك قوت يومه لأنه فقير وليس بمقدوره دفع الرسوم القضائية .

لـــذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة إصدار أمركم بإعفائه من أداء الرسوم القضائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

{الصيغـة رقـم 456 }

صيغــة إشكال في تنفيذ حكم بالحبس

=======

الـمـادة (524) إجراءات جنائية

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحكوم عليه في القضية رقم .... لسنة .... جنح قسم .... بالحبس لمدة .... والمستأنف أمام محكمة جنح مستأنف قسم .... التي أيدت الحكم بجلسة / / .

ووكيلا عنه الأستاذ / .... المحامي بالتوكيل رقم .... لسنة ....

(الموضـــوع)

بتاريخ / / اتهمت النيابة العامة مقدم الطلب في القضية رقم .... لسنة .... قسم .... لأنه بتاريخ / / قام .... وقضت محكمة أول درجة بـ .... واستئناف الحكم المذكور أمام محكمة جنح مستأنف .... التي أيدت الحكم بجلسة / / .

وحيث أن المحكوم عليه قد طعن على الحكم المذكور أمام محكمة النقض وقيد الطعن برقم .... تتابع نيابة .... بتاريخ / / وقد تم إيداع أسباب النقض في الميعاد القانوني واحتمال نقضه غالبة للأسباب الآتية :

أولا : .... ثانيا : .... ثالثا : ....

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب :

أصليا : إصدار أمركم بوقف تنفيذ الحكم المذكور بحبس المتهم المستشكل .

واحتياطيا : رفع الإشكال الى محكمة جنح مستأنف .... التي أصدرت الحكم للقضاء بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النقض المقدم من المحكوم عليه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

{ التعليــق }

السنــد القــانــوني :

المادة (524) إجراءات جنائية :

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

المادة (525) إجراءات جنائية :

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفي الحكم مؤقتا

المادة (526) إجراءات جنائية :

إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

المادة (527) إجراءات جنائية :

فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

(الصيغـة رقـم)457

صيغــة أسباب الطعن بالنقض في حكم صادر

.... في الجنحة أو الجناية رقم .... لسنة

=======

الـمـادة (34) إجراءات جنائية

محكمــة النقــض

الدائرة الجنائية

أسباب الطعن بالنقض المقدم من السيد / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بـ .... بصفته وكيلا عن .... صفته (متهم / مدع بالحق المدني) في القضية رقم .... لسنة .... (جنايات / جنح) .

والمحكوم فيها بـ .... (يكتب منطوق الحكم) .

بتاريخ / / .

الموضوع والوقائع

....

....

أسباب الطعن بالنقض

السبب الأول : ....

السبب الثاني : ....

السبب الثالث : ....

السبب الرابع : ....

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب قبول هذا الطعن شكلا .

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

واحتياطيا : نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة .... أمام دائرة أخرى لكى تنظرها مجددا .

{ التعليــق }

السنـــد القـانـــوني :

المادة (34) إجراءات جنائية :

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

أحكــام النقــض :

لما كان الطاعنان وأن قررا بالطعن في الميعاد القانوني ، ألا أنهما لم يراعيا في تقديم أسباب طعنهما الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ، إذ قدما تقريرا بأسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لهذا الغرض في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويبين من مذكرة قسم تلقي الطعون بمحكمة النقض أن أسباب هذا التقرير لم تثبت في دفتر إيداع أسباب النقض بالمحكمة حتى 1997/3/26 فإن ما أثير بصدد تقرير الأسباب بأن الإيداع تم في 1997/2/15 بقلم كتاب محكمة النقض يضحى دون سند . لما كان ذلك ، وكان الطعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصول إيداع تقرير الأسباب في الميعاد القانوني فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن 4518 لسنة 67ق جلسة 1999/2/11)

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 1993/4/4 باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1993/6/7 ، وقدم أسباب طعنه بتاريخ 1993/6/27 ، متجاوزا بذلك - في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 -

المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - محسوبا من تاريخ صدور الحكم - فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن - في جلسة اليوم - شهادة طب ية تشير الى مرضه بما حال بينه والطعن بالنقض في الميعاد مادام تقرير الأسباب قد خلا من اعتذار بذلك ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز استكمال ما عرى أسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما أيهم منها ، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 . (الطعن 19367 لسنة 62ق جلسة 1999/4/28)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ، قد أوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البتة ، مما يستحيل معه معرفة موقعها وأنه من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود اسم مطبوع لرئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذي يتطلبه القانون للتوقيع على مذكرة الأسباب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن 3484 لسنة 60ق جلسة 1999/2/17)

{ القسـم الخامس }

صيغ العقود العرفية والرسميـــة

صيـــغ عقــود البيــع

(الصيغـة رقـم) 458

صيغــة عقد بيع ابتدائي لعقار مبني

=======

عقد بيع ابتدائي

إنه في يوم .... تم تحرير هذا العقد بين كل من :

1- .... (طرف أول بائع)

2- .... (طرف ثاني مشتري))

** أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على الآتي :

أولا : باع الطرف الأول البائع بكافة الضمانات الفعلية والقانونية للطرف الثاني المشتري ما هو عبارة عن كامل أرض وبناء العقار الكائن .... والمكون من .... مقام على مسطح .... متر مربع لا غير تحت العجز والزيادة والعبرة بكشف التحديد المساحي وحدود ومعالم العقار المبيع كالآتي :

المسطح	رقم المنزل	الشارع	الوصف والحدود
....	....	....	المبيع عبارة عن منزل مكون من .... وحدود كالآتي : الحد البحري : .... الحد القبلي : .... الحد الشرقي : .... الحد الغربي : ....
....			فقط ....

ثانيا : تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره .... لا غير ويعد توقيع الطرف الأول (البائع) المزيل لهذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بقبضه كامل الثمن .

ثالثا : آلت الملكية للطرف الأول (البائع) عن طريق الميراث الشرعي عن والده المرحوم .... والذي آلت إليه حال حياته بموجب وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

رابعا : يقر الطرف الثاني (المشتري) أنه أستلم العقار المبيع خاليا تماما مما يشغله وعاينه المعاينة النافية للجهالة ووضع يده عليه واصبح له حق التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم .

خامسا : يضمن الطرف الأول (البائع) خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أو التبعية أيا كان نوعها .

سادسا : يتعهد الطرف الأول (البائع) بتقديم المستندات اللازمة لنقل الملكية والتوقيع على عقد البيع النهائي .

سابعا : تختص محاكم .... بنظر أى نزاع بسبب تحرير هذا العقد .

ثامنا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(طرف أول بائع) (طرف ثاني مشتري)

الشهود

{الصيغـة رقـم 459 }

صيغــة عقد بيع ابتدائي لأطيان زراعية

=======

إنه في يوم .... الموافق .... بجهة ....

تم الاتفاق بين السيد / .... (طرف أول بائع)

....

وبين السيد / .... (طرف ثاني مشتري)

....

** وقد أقر الأطراف باهليتهم للتعاقد والتصرف واتفقوا على ما يأتي :

باع الطرف الأول للطرف الثاني ما هو .... وبيانها كالآتي :

الناحية والمحافظة	المسطح	الحوض	رقم القطعة	الحدود
	جملة المساحة فقط :			

وذلك حسب الشروط الآتية : ....

أولا : تم البيع على أساس سعر ....

فيكون إجمالي ثمن البيع هو .... فقط ....

ثانيا : دفع المشتري اليوم حال توقيع العقد مبلغ ....

والباقي وقدره ....

....

ثالثا : آلت الملكية للبائع عن طريق ....

رابعا : يقر البائع من خلو العين المباعة من كافة الموانع والإشكالات الشرعية والقانونية مع مسئوليته في حالة وجودها .

خامسا : صار تسليم المشتري للعين المباعة وأصبح له حق الانتفاع والتصرف فيها من الآن تصرف المالك فيما يملك .

سادسا : بتعهد البائع ويلتزم بالتوقيع على العقد النهائي فورا ....

سابعا : إذا تأخر أو أخل أى من الطرفين في تنفيذ التزاماته المدونة بهذا العقد يصير إلزامه بمبلغ .... كغرامة مع نفاذ جميع شروط العقد .

ثامنا : تكون محكمة .... هى المختصة بالفصل في أى نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد .

تاسعا : تحرر هذا العقد من .... صورة بيد كل طرف صورة للعمل بها عند الاقتضاء .

عاشرا : ....

....

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

الشهود

{الصيغـة رقـم 460 }

صيغــة عقــد بيع ابتدائي عقــارات

=======

إنه في يوم .... الموافق .... بجهة ....

تم الاتفاق والتعاقد بين : السيد / .... بطاقة رقم .... (طرف أول بائع)

السيد / .... بطاقة رقم .... (طرف أول مشتري)

حيث باع الطرف الأول للطرف الثاني ما هو ....

كائنة بناحية ....

مساحته الإجمالية .... وحدوده كالآتي :

1- الحد البحري : .... وطوله ....

2- الحد القبلي : .... وطوله ....

3- الحد الشرقي : .... وطوله ....

4- الحد الغربي : .... وطوله ....

ويشمل العقار المباع : .... دور .... بيانها كالتالي هى و شاغليها (المستأجرين)

....

....

....

....

وقد تم البيع حسب الشروط التالية :

أولا : اتفق الطرفان على ثمن إجمالي قدره ....

ثانيا : دفع المشتري اليوم حال التوقيع على العقد مبلغ .... فقط ....

والباقي وقدره ....

....

ثالثا : آلت الملكية للبائع عن طريق ....

رابعا : يقر البائع من خلو العقار المباع من كافة الموانع الشريعة والقانونية مع مسئوليته في حالة وجودها .

خامسا : صار تسليم المشتري العقار المباع وأصبح له حق الانتفاع والتصرف فيه من الآن تصرف المالك فيما يملك .

سادسا : يلزم البائع بإخطار المستأجرين بالبيع ويتحضر منهم إقرارات بالعلم وبسداد الإيجار للمالك الجدي اعتبارا من الشهر التالي للتوقيع على هذا العقد .

سابعا : بتعد البائع ويلتزم بالتوقيع على العقد النهائي ....

ثامنا : إذا تأخر أو أخل أى من الطرفين في تنفيذ التزاماته المدونة بهذا العقد يصير إلزامه بمبلغ .... كغرامة مع نفاذ جميع شروط العقد .

تاسعا : تكون محكمة .... هى المختصة في الفصل في أى نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد .

عاشرا : تحرر هذا العقد .... صورة بيد كل طرف صورة للعمل بها عند الاقتضاء .

حادي عشر : ....

....

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

الشهود

{ الصيغـة رقـم 461 }

صيغــة عقــد بيع ابتدائي

(شقة - طابق - محل)

=======

إنه في يوم .... الموافق / / .

تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا : السيد /..................... السن .... الجنسية .... الديانة ....

المهنة .... رقم البطاقة (شخصية – عائلية) .... سجل مدني ....

تاريخ صدورها .... محل الإقامة ....

(طرف أول بائع)

ثانيا : السيد /..................... السن .... الجنسية .... الديانة .... المهنة .... رقم البطاقة (شخصية – عائلية) .... سجل مدني .... تاريخ صدورها .... محل الإقامة ....

(طرف ثان مشتري)

** أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية على التعاقد وقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على ما يأتي :

(البند الأول)

- موضوع البيع :

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثاني المقابل لذلك ما يأتي :

1) الشقة - الطابق - الجراج (يذكر المكان المباع) :

رقم .... بالطابق .... العقار رقم .... بشارع .... شياخة / اسم البلد .... قسم / مركز .... محافظة .... مواصفات المكان المباع كالآتي

(يذكر المكان المباع وموقعه بالنسبة للعقار ومكوناته تفصيلا) .

....

....

....

2) حصة قدرها .... في أرض ومنافع العقار المشتركة مثل أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك والجدران الرئيسية والمداخل والمناور والأسطح والدهاليز والمصاعد والحصة تعادل .... سهم من 24 ط والعقار الذي يقع فيه المكان المباع موضوع هذا البيع كالآتي :

بشارع .... شياخة / بلدة .... قسم / مركز .... محافظة

.... وحدوده :

الحد البحري الغربي : ....

الحد البحري الشرقي : ....

الحد القبلي الغربي : ....

الحد القبلي الشرقي : ....

ومساحة العقار الذي يقع فيه المكان المباع .... مترا / ذراع .

(البند الثاني)

* المعاينـة :

يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين المكان موضوع البيع وملحقاته ، المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول مستقبلا بسبب ذلك وأنه قد تسلمه على حالته .

(البند الثالث)

* الحقوق العينية :

يقر الطرف الأول البائع بأن المبيع خاليا من كافة الحقوق أيا كانت نوعها ظاهرة أو خفية مثل حقوق الامتياز والرهن والوقف والحكر وحقوق الانتفاع .

(البند الرابع)

* الثمــن :

تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره ....

قام الطرف الثاني (المشتري) بسداد ....

(يذكر طريقة السداد إذا كان تم دفع الثمن كاملا أو على أقساط) ....

....

(البند الخامس)

* شروط تسليم المكان المباع :

يذكر الطريقة الذي يتفق عليها الطرفين المتعاقدين إما يسلم المكان المبالع فور تحرير عقد البيع الابتدائي .... أو يسلم بعد تحرير عقد البيع النهائي .... أ و بعد سداد كامل الثمن .... أو يسلم مع تأجيل الأقساط المتبقية من الثمن الذي يتم تسديدها في المواعيد المنصوص عليها في البند السابق ، وفي حالة التسليم بحرر محضر تسليم من وصرتين يتم التوقيع عليه من الطرفين المتعاقدين ويحتفظ كل منهما بصورة للعمل بموجبها عند اللزوم .

....

....

* الملكيــة :

يقر الطرف الأول البائع بأن ملكية العقار الذي يقع به الحصة المباعة قد آلت إليه بطريق .... بموجب ....

....

(البند السابع)

* شروط التوقيع على العقد النهائي :

يقر الطرف الأول (البائع) بأنه يتعهد بتقديم مستندات الملكية عن العقار الذي يقع فيه المكان المباع والتوقيع على العقد النهائي أمام مصلحة الشهر العقاري المختص أو المثول أمام هيئة المحكمة للتصديق على صحة هذا العقد أو الإقرار بتوقيعه وأنه في حالة امتناعه في ميعاد أقصاه .... يكون ملزما بأن يدفع للطرف الثاني المشتري مبلغ وقدره .... كتعويض متفق عليه من الآن وذلك بعد مضى ثلاثى أيام من إنذاره كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول دون ذلك .

(البند الثامن)

* المصروفـات :

يقر الطرف .... بأنه يقع على عاتقه كافة المصروفات ورسوم أتعاب إنهاء إتمام العقد النهائي أو مصروفات رفع دعوى صحة عقد البيع ونفاذه أو دعوى صحة توقيع واية مصروفات أخرى تتعلق بالمكان المبيع .

(البند التاسع)

* الموطن المختار :

يقر طرفى العقد صراحة بأن موطنهما المختار هو العنوان المذكور بصدر هذا العقد وأن كافة المخاطبات الرسمية على هذا العنوان تعد قانونية .

(البند العاشر)

* المحاكم المختصة :

من المتفق عليه أن محاكم .... على اختلاف أنواعها ودرجاتها الواقع في دائرتها العقار الموجود به المكان المبيع هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا العقد

(البند الحادي عشر)

* اشتراطات خاصة :

....

....

....

(البند الثاني عشر)

* عقد الفسخ :

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل منهما نسخة للعمل بها عند اللزوم .

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

الشهود

{الصيغـة رقـم 462 }

صيغــة عقــد بيع سيــــارة

=======

تحريرا في / /

باع السيد / ....

المقيــم / ....

الى السيد / ....

المقيــم / ....

السيارة رقم / .... مؤقت/نقل/ملاكي/أجرة : .... ماركة ....

رقم الشاسيه / .... موتور رقم ....

ذلك نظير مبلغ وقدره .... (فقط ....)

دفع منها المشتري ساعة تحرير هذا العقد نقدا مبلغ .... (فقط ....)

والباقي .... جنيه (فقط ....)

أقر البائع بأنه مسئول مسئولية كاملة في حالة ظهور أى شئ على السيارة للجمارك ، وأنه مسئول مسئولية كاملة عنها في أى مخالفة لشرط البيع تخالف القانون يكون للمشتري حق استرداد ثمن السيارة كاملا دون اعتراض من البائع .

وهذا البيع بات نهائي لا رجوع فيه وذلك بعد أن عاين المشتري السيارة المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل البائع السعر المتفق عليه ويقر البائع أن السيارة المباعة خالية من الديون والحجوزات التي تعوق نقل ملكيتها للمشتري وقد اتفق الطرفان على التوثيق يوم .... الموافق / / وفي حالة عدول أحد الطرفين عن هذا العقد أو التأخير عن ميعاد التوثيق في الشهر العقاري يدفع للطرف الثاني .

شرط جزائي .... جنيه (فقط وقدره ....) كتعويض للطرف الآخر

حرر هذا العقد من صورتين بيد كل منهما صورة للعمل بها عند اللزوم .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

إقرار باستلام السيارة

استلمت أنا .... رخصة قيادة رقم ....

السيارة رقم .... وذلك في تمام الساعة .... من يوم ....

بالحالة الجيدة التي هى عليها وأصبحت مسئولا عنها المسئولية المدنية والجنائية .

المستلم

{الصيغـة رقـم 463 }

صيغــة عقــد بيع منقول بالتقسيط

مع الاحتفاظ بحق الملكية

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته – جنسيته – ديانته – إقامته (طرف أول بائع)

ثانيا : السيد / .... مهنته – جنسيته – ديانته – إقامته (طرف أول مشتري)

* وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

أولا : باع الطرف الأول مع احتفاظه بالملكية الى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو عبارة عن .... (ي ذكر المنقول موضوع العقد سيارة – تليفزيون – ثلاجة – بوتاجاز – سخان ....) .

ثانيا : تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره .... جنيه دفع المشتري منه وقت التوقيع على هذا العقد وبإيصال منفصل مبلغ .... جنيه ويتعهد بسداد باقي الثمن للبائع بمحل إقامته على عدد .... قسط

كل منها بمبلغ .... جنيه ويستحق كل قسط الدفع في اليوم .... من كل شهر ويستحق أول قسط في .... والقسط الأخير في ....

ثالثا : حرر المشتري لأمر البائع وإذنه سندات إذنية بباقي الأقساط المستحقة عليه .

رابعا : يقر المشتري أنه عاين الشئ المبيع وحاز قبوله بعد فحصه وأنه تسلمه بحالة جيدة .

خامسا : ليس للمشتري أن يمتنع عن دفع أى من الأقساط المحرر بها السندات الإذنية بحيث أنه إذا تخلف عن دفع قسطين متتاليين يحل الثمن الباقي بأكمله بدون تنبيه أو إنذار ويجوز للبائع في هذه الحالة اعتبار البيع مفسوخا – إذا لم يكن المشتري قد نفذ 75% من التزاماته –

حيث يكون البائع ملزما برد الأقساط التي قبضها بعد استنزال ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع وتعادل مبلغ .... جنيه عن كل شهر ، وكذلك تعويض البائع عن التلف الذي أصاب المبيع بسبب الاستعمال غير العادي ويقدر هذا التعويض بمبلغ .... جنيه

سادسا : يحظر على المشتري التصرف في الشئ المبيع حتى تمام سداد كامل الأقساط حيث يعتبر الشئ المبيع طوال فترة التقسيط بمثابة وديعة لديه فإذا تصرف فيها عد مبددا لها وخائنا للأمانة .

سابعا : التنازل : يحتفظ البائع لنفسه بحق التناول عن هذا العقد والحقوق المقررة به لمن يشاء دون أدنى معارضة ممكنة من المشتري .

ثامنا : كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد ينعقد الاختصاص فيه لمحكمة ....

تاسعا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 464 }

صيغــة عقــد بيع برنامج تطبيق

=======

بتاريخ   /   /   بجهة .... حرر بين كل من :

1- السيد المهندس / .... بصفته رئيس مجلس إدارة .... (طرف أول)

2-السيد الأستاذ / .... مبرمج ومحلل نظم الكمبيوتر والمقيم ....   (طرف ثاني)

أقر الطرفان بعدم خضوعهما للحراسة أو المنع من التصرف واتفقا على ما يلي :

تمهيــــد

حيث أنه وبناء على تكليف صادر بموجب قرار من مجلس إدارة نادي .... بالجلسة المنعقدة بمقر النادي في   /   /   بشراء برنامج تطبيقي خاص بشئون عضوية النادي ، وعلى ذلك قام الطرف الأول بتكليف الطرف الثاني بتصميم وتنفيذ برنامج العضوية للنادي رئاسة سيادته في إطار دراسة الاحتياجات التي أتمها الطرف الثاني والذي قام بتصميمها وتنفيذها على نحو علمي وقد اتفقا الطرفين على الآتي :

أولا : التمهيد السابق جزء مكمل للعقد .

ثانيا : باع الطرف الثاني للطرف الأول بصفته ما هو البرنامج التطبيقي الخاص بشئون عضوية نادي ....

ثالثا : تم هذا البيع لبرنامج شئون العضوية لقاء ثمن إجمالي قدره .... فقط .... تدفع على النحو التالي :

أ) 10% عند تسليم وثائق مرحلة التصميم لبرنامج العضوية (شاشات وتقارير البرنامج) واعتمادها من الطرف الأول بصفته .

ب) 40% عند عمل البرنامج وإجراء الاختبارات عليه واستخراج الملاحظات المطلوبة من قبل الطرف الأول بصفته .

ج) 25% عند تسليم البرنامج بعد استيفاء الملاحظات عليه .

د) 25% بعد الانتهاء من تدريب الموظفين المرشحين من قبل الطرف الأول للعمل على النظام على أن لا يزيد عددهم على اثنين فقط .

رابعا : يلزم الطرف الثاني بعمل طلب عروض مواصفات جهاز الحاسب المطلوب تنفيذ نظام برنامج شئون العضوية عليه والمشاركة في استلام الجهاز ضمن لجنة استلام

تشكل بمعرفة الطرف الأول بصفته كما يلتزم الطرف الثاني بعمل برنامج العضوية موضوع هذا العقد وتدريب عدد 2 من موظفي إدارة العضوية بالنادي للعمل بالنظام المعد لذلك .

خامسا : يلتزم الطرف الأول ويتعهد بتوفير التعاون الكامل مع الطرف الثاني فيما يختص بالمعلومات والبيانات والمستندات واعتماد مستندات التصميم والاختبارات للبرنامج ودفع المبالغ المنصوص عليها في البند ثالثا في مواعيدها وذلك حتى يتم الانتهاء من البرنامج في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

سادسا : ملكية البرنامج المباع للطرف الثاني وحده الذي يسمح للطرف الأول بالانتفاع به بكافة وجود الانتفاع .

سابعا : يقر الطرف الأول بأنه قبل البرنامج وأصبحت له عليه كل حقوق مالك الانتفاع من استعمال واستغلال دون غيره .

ثامنا : يلتزم الطرف الأول بعدم إعادة أو تأجير أو تبديل البرنامج محل العقد أو إعادة تصميمه بأسلوب الهندسة العكسية ويتحمل وحده كافة المسئوليات في حالة مخالفة هذا الالتزام .

تاسعا : يضمن الطرف الثاني البرنامج لمدة ستة شهور من تاريخ العقد وفي حالة طلب أى إضافات الى البرنامج يصير موضعا لتكلفة جديدة يتم الاتفاق عليها .

عاشرا : يتم تسليم النسخة التنفيذية من البرنامج .... دون كود البرنامج المذكور .... للطرف الأول على أن يلتزم الأخير بعدم إعادته أو تأجيره .

حادي عشر : يكون الاختصاص لمحكمة ....

ثاني عشر : تحرر من نسختين لكل طرف نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 465 }

صيغــة عقــد بيع محصول حديقة

=======

إنه في يوم ....

حرر هذا العقد بين كل من :

1- (أ) .... المقيم .... (طرف أول بائع)

2- (ب) .... المقيم .... (طرف ثاني مشتري))

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يأتي :

أولا : باع (أ) بموجب هذا العقد الى (ب) القابل لذلك ، جميع محصول حديقته (يبين نوع المحصول) والبالغ مسطحها ...... س .....ط ......ف ، والكائنة بناحية .... مركز .... محافظة .... والمعروفة للطرفين .

ثانيا : يقر (ب) الطرف الثاني بأنه عاين الحديثة والأشجار التي بها ، المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا ، وأنه قبل مشترى المحصول بالحالة التي هو عليها الآن .

ثالثا : تم هذا البيع برضاء الطرفين وقبولهما ن بثمن إجمالي وجزافي قدره ....
عن المحصول جميعه ، دفع نقدا وعدا عند التوقيع على هذا العقد ، من (ب) الى (أ)
الذي يعترف بتسليمه ، ويعطى عنه بموجب هذا مخالصة تامة ونهائية .

رابعا : يقر (ب) بأنه تسلم الحديقة موضوع هذا العقد ، ويتعهد بجنى المحصول
ونقله في مدة أقصاها .... يوم ، ويكون الجنى حسب الأصول الفنية والمرعية في
العرف الزراعي ، وأن يحافظ على الأشجار ويرعاها ، كما يراعى الشخص العادي ماله
الخاص ، ويكون مسئولا عن كل ضرر ينتج عن ذلك ، ويحق لـ (أ) متى شاء الإشراف
بنفسه أو بواسطة من يندبه على سير العمل .

خامسا : يقوم (ب) باستحضار العمال والحراس ا للازمين للمحافظة على الحديقة ،
وإتمام عملية الجنى والنقل بمعرفته وبمصروفات على عاتقه .

سادسا : يتحمل (ب) جميع الأضرار الناتجة عن السرقات وتلف المحصول ، كله أو بعضه
، سواء أكان ذلك بسبب الغير أم التقلبات الجوية ، ولا يحق له بأى حال من الأحوال
طلب تخفيض الثمن المتفق عليه بسبب ذلك ، أو بسبب عجز في المحصول .

سابعا : كل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد ، يكون الفصل فيه من اختصاص
محكمة ....

ثامنا : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيــــغ عقـــود الإيـجــار

{الصيغـة رقـم 466 }

صيغــة عقــد إيجـــار سيــارة

=======

محرر بين كل من :

1- السيد / .... (طرف أول مؤجر)

2- السيد / .... (طرف ثاني مستأجر)

أجر الطرف الأول الى الطرف الثاني السيارة رقم .... ماركة .... موديل .... شاسيه رقم .... موتور رقم .... وذلك لمدة عام ابتداء من / / وينتهي في / / قابلة للتجديد مدة بعد الأخرى ما لم يخطر أحد الطرفين بانتهاء المدة .

وذلك بإيجار شهري قدره .... جنيه فقط ....

ويتعهد المستأجر بالمحافظة على السيارة المذكورة وسداد التأمينات والضرائب المقررة عليها من طرفه خاصة كما يتعهد بتسليمها للمالك وقت طلبه .

وتحرر هذا العقد للعمل بموجبه

المؤجر المستأجر

مأمورية توثيق

محضر تصديق رقم ....

إنه في يوم .... الموافق / / قد تم التوقيع على هذا العقد من المؤجر السيد / ....

ومن المستأجر السيد / ....

وذلك أمامنا نحن .... الموثق بالمأمورية المذكورة وأمام كل من :

1- ....

2- ....

الشاهدان على صحة شخصية المتعاقدين وبذاتهم تم التصديق .

الموثق

{الصيغـة رقـم 467 }

صيغــة عقــد إيجار عيادة أسنان محددة المدة

طبقا للقانون رقم 4 لسنة 1996

=======

إنه في يوم ....

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

السيد / .... (طرف أول مؤجر)

السيد / ....

السيد / .... (طرف ثاني مستأجران)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على الآتي :

*** تمهيد :**

يمتلك الطرف الأول (المؤجر) وحدة بالعقار رقم .... مكون من .... بالدور الثاني علوي كائنة بناحية .... وحيث أن الطرف الثاني (المستأجران) قد رغبا في استئجار الوحدة المذكورة لمدة .... سنوات .

** فقد اتفقوا على الآتي :

أولا : يعد التمهيد السابق جزأ لا يتجزأ من العقد .

ثانيا : أجر الطرف الأول (المؤجر) للطرف الثاني (المستأجران) ما هو عبارة عن .... بواقع كل مستأجر .... باستخدام منفعة .... منافع الشقة الكائنة .... بقصد استعمالها عيادة أسنان ومعمل أسنان .

ثالثا : يقر الطرف الأول (المؤجر) بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه وقد أقر المستأجران بمعاينة العقار المذكور وأنه خال من أى خلل .

رابعا : أن مدة الإيجار .... سنوات تبدأ من / / وتنتهي / / ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .

خامسا : اتفق الطرف الأول (المؤجر) مع الطرف الثاني (المستأجران) على أجرة شهرية قدرها .... تدفع مناصفة فيما بين المستأجرين كل أول شهر على أن تزاد الأجرة بعد نهاية السنة .... من مدة العقد بنسبة .... لـ .... سنوات الباقية .

سادسا : يقر أفراد الطرف الثاني (المستأجران) بأنهما عاينا الوحدة المذكورة بصدر العقد وتسلماها ووضع اليد عليها بحالتها وأنهما يلتزما – بدفع الأجرة من أول شهر .

سابعا : إذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاية المدة المتفق عليها وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء مدة التعاقد بشهر وإلا اعتبر العقد مجدد لمدة مماثلة من تلقاء نفسه .

ثامنا : إذا تأخر أحد المستأجران عن دفع الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة لمدة أقصاها .... شهور ، فللمالك الحق أن يلزم من تأخر بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد وذلك بعد التنبيه عليه كتابة .

تاسعا : لا يجوز للمستأجران أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أو إحداث تغير جوهري بالعين – المؤجرة بدون إذن المالك .

عاشرا : يلتزم المستأجران برد العين المؤجرة للمالك في حالة انتهاء مدة التعاقد .

حادي عشر : يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1996 .

ثاني عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

الشهود

{الصيغـة رقـم 468 }

عقد إيجار أطيان زراعية بالنقد

وفقا لأحكام القانون المدني

===========

إنه في يوم .... الموافق / /

قد تم الاتفاق بين كل من :..............................

1- السيد/...................و المقيم .... طرف أول (مؤجر)

2- السيد /....................والمقيم ....طرف ثاني (مستأجر)

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين و أقرا بأهليتهما للتعاقد واتفقا علي ما يأتي .

أولا : بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول الي الطرف الثاني مساحة الأرض الزراعية مقدارها ....س ، .....ط ، ....ف وبيانها كالآتي

المساحة			التبعية الإدارية			اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الحدود والمعالم
س	ط	ف	ناحية	مركز	محافظة			

و يتبع العين المؤجرة الملحقات الآتية :...

....

ثانيا : المساحة موضوع هذا العقد مؤجرة الي الطرف الثاني بقصد في زراعة ....

ثالثا : مدة الإيجار ....تبدأ من ....وتنتهي في ....

ويتم تجديد الإيجار باتفاق ورغبة الطرفين وبالشروط الكيفية التي نص عليها القانون .

رابعا: القيمة الايجارية المتفق عليها للأطيان موضوع هذا العقد هي :

.... جنيه ، فقط.....................................سنويا يتعهد الطرف الثاني بسدادها في المواعيد والطريقة الآتية :

القسط الأول ....فقط ....تاريخ السداد / /

القسط الثاني ....فقط ....تاريخ السداد / /

خامسا:يحق للمؤجر أن يحول القيمة الايجارية كلها أو بعضها لأمر من يشاء دون معارضة من المستأجر حيث يقر المستأجر انه قبل اعتبارا هذا العقد سندا ازنيا لا يتوقف تحويلة علي رضا المستأجر .

سادسا: يقر المستأجر بأنه قد عاين الأرض محل هذا العقد وملحقاتها المعاينة التامة النافية للجهالة من حيث موقعها وحدودها ومعالمها ومعدنها ودرجة خصوبتها ووسائل ريها وصرفها والمنشآت الموجودة بها وقد قبلها على حالتها ولا يحق له الرجوع على المؤجر مستقبلا بأى شئ في شأن ما ذكر .

سابعا : يقر المستأجر بأنه لا يجوز بأي طريقة من طرق الحيازة أو أي سبب من أسبابها مساحة تزيد عن أحد الأقصى المقرر قانونا للحيازة بما فيها المساحة محل العقد .

ثامنا: التزامات الطرف الأول:

يتعهد المؤجر بتنفيذ الالتزامات التالية بالإضافة الي ما يتفق عليه من التزامات أخرى :

1. تسليم الأرض المؤجرة منذ بدء سريان هذا العقد صالحة للزراعة .

2. أن يقوم بتطهير المساقي والمراوي والمصارف الرئيسية وتجديد آلات الري كلما دعت الحاجة الي ذلك وهو ملتزما بإجراء جميع إصلاحات والترميمات الرئيسة والضرورية اللازمة لاستمرار الانتفاع بالأرض المؤجرة بما يتفق والعرف الزراعي .

3. سداد الضريبة العقارية الأصلية (المال)

4. مساعدة المستأجر في الحصول علي مستلزمات الإنتاج إذا كان الحصول عليها مرتبطا بالحيازة أو بموافقة المؤجر .

5. ....

6. ....

تاسعا: يقر المؤجر بأنه يضمن العيوب الخفية والنزع منه أومن الغير وفي حالة إخفاء أي منها بطريق الغش يحق للمستأجر فسخ العقد والرجوع علي المؤجر بكافة التعويضات .

عاشرا: التزامات الطرف الثاني :

يتعهد المستأجر بتنفيذ الالتزامات التالية بالإضافة الي ما يتفق عليه من التزامات أخرى :

1. أن يستغل الأطيان المؤجرة له في الغرض المؤجرة من اجله في ضوء ما تقتضي به الأصول الفنية في الزراعة والغرف الزراعي .

2. يلتزم بتنفيذ الدورة الزراعية وتجميع الاستغلال الزراعي وزراعة أنواع وأصناف المحاصيل المقررة وعدم المساس بالأرض المؤجرة والمحافظة عليها وعدم كليا أو جزئيا أو تجرفها أو نزع أتربة منها أو البناء عليها ويتعهد بالمحافظة علي خصوبتها أو إنتاجيتها.

3. تطهير الساقي والراوي والمصارف الفرعية الداخلة في نطاق الأرض المؤجرة . (الترميمات التأجيرية) وإضافة المخصبات اليها والأسمدة البلدية .

4. عدم إحداث أي تغيير لا تعديل في طريقة استغلال الأرض أو إدخال أي تحسينات أو مغروسان أو تعديلات ألا بموافقة كتابية من المؤجر.

5. المحافظة علي حدود الأرض المؤجرة ومعالمها من تعدي الغير وألا يترتب للغير أي حقوق من أي نوع بأي وسيلة ودية أو بطريق التسامح .

6. إخطار المؤجرة في حالة حدوث أي تعرض له في ايجارية بالطريقة وبالايجارات التي نص عليها القانون المدني في هذا الشان ....تحمل الدعاوى الناشئة عن مخالفته تعليمات وزراه الزراعة .

7. سداد الضرائب الإضافية وكافة أنواع الرسوم التي تفرض علي الأرض المؤجرة .

8. تدبير مستلزمات الإنتاج بكافة أنواعها عن طريقة أو من أي مصدرها يريده .

9. ....

10. ....

11. ....

حادي عشر :التعديلات والتحسينات والإصلاحات والمغروسات التي يقو م بها المستأجر بموافقة المؤجر ويترتب عليها زيادة في قيمة الأرض المؤجرة يحق للمستأجر أن يحصل علي مقابل وتعويض علي ما أنفقه في سبلها من وقت وجهد مال ويتم ذلك باتفاق الطرفين اما ما يدخله المستأجر من تحسينات تزيد منا قيمة ا لأرض المؤجرة بدون موافقة المؤجر فلا يحق له أن يطالب بقيمتها أو تعويض عنها .

ثاني عشر : يقر المستأجر بان المنقولات الموجودة بالعين الموجودة بالعين هي ملك خاص به وفد وضعها بالأرض المؤجرة كضمان لحقوق المؤجر الناشئة عن هذا العقد ويحق للمؤجر حبسها وتوقع الحجز التحفظي عليها دون تنبيه أو أخطار ولا يحق للمستأجر نقلها ويجوز لمؤجرة استردادها إذا نقلت دون علمه حتى لو كان الحائز لها حسن النية

ثالث عشر : لا يجوز للمتاجر أن يتنازل عن هذا العقد كليا أو جزئيا أو يشارك أغير في الإيجار أو يقوم بتأخير العين من الباطن إلا بموافقة كتابية من المؤجر .

رابع عشر :في حالة وجود اكتر من مستأجر يكون الجميع ملتزمين قبل المؤجر بطريق التضامن والتكافل قي تنفيذ كافة بنود هذا العقد لعدم قابلية هذا اعقد للانقسام بينهم أو بين ورثتهم .

خامس عشر : القوة القاهرة تحول دون تهيئة الأرض للزراعة أو بذرها أو موت البذور أو النباتات كليا أو جزئي بحيث يترتب عليها نقص كبير في الحصول .

سادس عشر : لا ينتهي هذا العقد بموت المؤجر أو المستأجر وتنقل الإيجارة الى ورثته وتستمر الإيجارة حتى تنتهي مدتها المبينة بالعقد ألا إذا كان لدي ورثته المستأجر أعذارا مقبولة لانتهاء العقد .

سابع عشر : عند طلب إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب يراعي مواعيد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليها في المادة (653) من القانون المدني.

ثامن عشر :ينتهي هذا العقد تلقائيا دون الحاجة الي تنبيه أو إنذار بانتهاء الأجل المعين

تاسع عشر : يتعهد المستأجر بتسليم الأرض الي المؤجر بالحالة التي تسلمها عليها وخالية أي مزروعات أو مخالفات كما يتعهد بان يمكن من تهيئة الأرض للزراعة المقبلة

عشرون :إذا أخل أي طرف العقد بأي التزام أو تعهد يخصه يكون للطرف الأخر الحق في فسخ هذا العقد مع مطالبة بكافة التعويضات .

واحد وعشرون :تعهد المستأجر بان يسلم ملحقات الأرض بالمؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها عن هذا العقد كاملة غير منقوصة وان تكون صالحة للاستعمال أو الاستخدام الذي أعدت له أصلا سواء كانت مباني للسكن أو منشات للأغراض المختلفة سواء لتربية الماشية أو بيوتا لآلات أو مخازن للمحاصيل إذا أن تلك الملحقات جزء لا يتجزأ من المساحة المؤجرة ضمن هذا العقد وهي من توابع الأرض الضرورية ويقر المستأجر بعدم أحقيته ف البناء علي تلك المنشات أو استخدامها بأي صور من الصور وعليه أن يسلمها للمؤجر مع الأرض عند انتهاء هذا اعقد , لا يجوز الادعاء بان تلك الملحقات بكافة أنواعها منفصلة عن الأرض المؤجرة أو أنها ليست من توابعها وملحقات وكل إدعاء عكس ذلك يكون باطلا ولا يلتف إليه .

اثنان وعشرون :كل ما لم يذكر بهذا العقد يخضع للأحكام والقوانين والمعمول بها.

ثلاث وعشرون :يقر الطرفان بأن المواطن المختار منهما هو العنوان المذكور بهذا العقد وكل أخطار إن إعلان لأي منهما يرسل علي هذا العنوان صحيحا وقانونيا .

أربع وعشرون : تكون المحكمة المختصة بنظر أي ينشأ حول هذا العقد هي محكمة ....

خمس وعشرون : تحرر هذا العد من نسختين تسلم كل من طرفي التعاقد صورة للعمل بها عند اللزوم.

المؤجر المستأجر

ضمـــان

أنا الموقع أدناه / ....المقيم /...........................

البطاقة الشخصية / العائلية :...........صادرة من :.........بتاريخ :..........

افر انا الموقع على هذا بأنني ضامن متضامن مع المستأجر في تنفيذ كافة بنود وشروط هذا العقد وأقر أنني أوافق علي سريان هذا الضمان طوال مدة العقد .

الضامن

{الصيغـة رقـم 469 }

عقد إيجار أ ملاك

في ظل أحكام القانون 4 لسنة 1996

=======

إنه في يوم : .... الموافق : ....

قد أجر السيد : .... التابع لدولة :.........................

المقيم : .... ب.ع/ ش:...........................

الى السيد :............................ التابع لدولة :..........................

ما هو : .... ب.ع/ش:............................

بقصد استعماله :...........بالعقار رقم......... شارع........... قسم ....

وقد قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافة وقد اعترف المستأجر بمعاينة العقار المذكور وانه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد اتفق المتعاقدين وهما بكاملي الأهلية علي البنود الآتية :

بند 1 : إن مدة الإيجار هي :................ شهر / سنة تبدـ من .... وتنتهي في .... ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.

بند 2 : إ ذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الايجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها وجب أن يعلن الطرف الأخير بحطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الانتهاء مدة التعاقد .... وإلا يعتبر مجدد لمدة .... فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين .

بند 3 : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ .... كل أسبوع/ شهر/ سنة وتعهد المستأجر بدفعها مقدما ليد المالك أول كل .... بالإيصال اللازم .

بند 4: تقاضي الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره .... جنيها (فقط ....) كمقدم إيجار يتم خصم نصف القيمة الايجارية المشار إليها في البند الثالث إلى أن ينفذ . بعدها تسدد الأجرة كاملة (يمكن الاتفاق علي أي وسيلة لسداد هذا المقدم).

بند 5 : إذا تأخر المستأجر عن دفع للإيجار في المواعيد المحددة لمدة .... فلمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ لعقد بدون الحصول علي حكم قضائي بعد التنبيه عليه كتابة وقد قبل المستأجر بهذه الشروط .

بند 6 : لا يجوز للمستأجر العين المذكور من الباطن أو يتنازل عنها للغير عن أي مدة كانت أو إحداث تغير بالعين المؤجرة بدون إذن المالك كتابة وإذا خالف فلمالك الحق في أن يفسخ العقد يلزمه بالعطل والمصاريف التي تحدث .

بند 7 : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وان يحافظ عليها ويراعيها كما يراعي الإنسان ماله الخاص وإذا خالف ذلك يحق للمالك أن يلزمه بالعطل الإضرار والمصاريف .

بند 8 : جميعها ينفقه المستأجر بعد استلام العين المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لا يلتزم المالك بشئ منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها عند خروجه منها خروجه بل يكون متبرعا بها للمالك .

بند 9 : يلتزم المستأجر بعمل الترميمات التأجيرية للعين المؤجرة مثل إصلاح البلاط أو الأبواب والنافذ والمفاتيح ودهان الحوائط وذلك طوال مدة الإيجار أما الترميمات الضرورية تكون علي عاتق المالك .

بند 10 : جميع ما يملكه الساكن من أثاثات ومنقولات وخلافة بالعين يحق للمالك الحجز عليها في حالة التأخير عن دفع الأجرة واستيفاء حقه منها .

بند 11 : إ ذا ترك الساكن العين المؤجر ة فيلزم بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد اتلف بها .

بند 12 : يلتزم المستأجر برد العين المؤجر للمالك في حالة انتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويتحمل كافة النفقات إذا حدث للعين تلف أو هلاك يرجع الي خطأ المستأجر .

بند 13 : إذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا ويحق له فسح العقد .

بند 14 : يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون . إذا وجد .

بند 15 : يخضع هذا العقد لا حكام القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن أحكام القانون المدني . علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها و الأماكن التي انتهت أو انتهى عقود إيجارها .

بند 16: تختص محكمة .... الابتدائية وجزئيتها بالنظر فيما ينشا من منازعات أو خلافه حول بنود العقد وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها .

بند 17 : بند إضافي ....

....

....

الطرف الأول الطرف الثاني

الشهود

تحريرا في / /

{الصيغـة رقـم 470 }

عقـد إ يجـار مكـان مفـروش

========

تحريرا في :..

اسم المؤجر:....................................... مهنته:............................

جنسيته:.................................... عنوانه:...................................

اسم المستأجر:............................. مهنته:..................................

جنسيته:.................................عنوانه:................................

بطاقة (عائلية – شخصية) رقم ....صادرة من .... تاريخ صدورها................

بطاقة إقامة رقم (للأجانب فقط):...........................

قد أجر المؤجر للمستأجر المكان المبين وصفة وموقعه فيما بعد علما بأن الإجازة تشمل الأثاث والمفروشات الموضح بيانها تفصيليا في نهاية هذا العقد .

وصف المكان المؤجر : ....

وعنوان العقار الكائن به المكان :...

الغرض المستعمل فيه المكان المؤجر :..

القيمة الإيجارية : (فقط ....) يوميا-أسبوعيا- شهريا -سنويا .

طريقة سداد القيمة الإيجارية :..

مدة الإجارة (متجددة - محددة - لمدة المشتي- لمدة الصيف):........................

استهلاك المياه والكهرباء علي حساب :................ التأمين والمدفوع من المستأجر الي المؤجر .... وليس من حق المستأجر أن يسترد هذا التأمين إلا بعد انتهاء مدة الإجازة وبعد تسليمه المكان المؤجر والمفروشات والمنقولات إحالة التي تسليما عليها.

الشـــروط

يقر المستأجر أنه قد عاين المكان موضوع التعاقد وانه وجده يصلح تماما للاستعمال للغرض الذي أجره من اجله انه لائم صحنه وصحة من يقيمون معه وانه عاين المنقولات التي يحتوى عليها المكان فوجدها صالحة تماما للاستعمال .

يتعهد المستأجر بألا يستعمل المكان موضوع هذا العقد إلا في الغرض المتفق عليه كما يتعهد المفروشات والمنقولات فيما أعدت له .

تعتبر المنقولات المذكور بذيل هذا العقد أمانة في ذمة المستأجر لنزم بإثبات وجودها كلما طلب منه ذلك . ويتعهد بردها في نهاية الإجازة بالحالة التي تسليما عليها تماما ويتعهد يدفع قيمة أي قطعة تتلف أو تفقد والقيمة تحدد حسب ما هو موضوع أمام كل بان قطعة من القائمة .

دون الحاجة إلي أي تنبيه أو إنذار يعتبر هذا العقد مفسوخا فورا إذا أجر المستأجر من الباطن كل المكان أو جزء منه أو تنازل للغير عن إجازاته.

يترتب علي تأخير المستأجر في سداد قسط واحد في ميعاد الاستحقاق المبين صدر هذا العقد فسخ هذا العقد فورا وبدون تنبيه أو إنذار مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقا قبل المطالبة بكل المستحقات المتأخرة بكافة الطرق القانونية .

إذا كانت مدة الإيجار غير قابلة للتجديد أو إنها تمت أصلا لمدة المشتي أو المصيف أو لفترة محدودة منهما يلتزم المستأجر بمجرد انتهاء المدة المحددة بترك المكان ومن حق المؤجر استعمال كل القانونية ليتمكن من استلام المكان ومنها استعمال القوة استعمال الجبرية في منع دخول المستأجر للمكان علي أساس أن عقد إيجار قد انتهت مدته وان بقاءه في المكان بعد ذلك يكون دون سند قانوني اما إذا كانت الإجازة قابلة للتجديد لمدة مماثلة فانهما تجدد لمدة مماثلة مالم يحدث أخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول من أحد طرفي العقد للطرف الأخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدة الإجازة بشهر .

يلتزم المستأجر بدفع قيمة إيجار عن المدة الباقية في العقد في حالة رغبته في ترك المكان قبل انتهاء المدة المتفق عليها أو في حالة طرده أو إغلاقه بأمر السلطات أو إذا استحال علية أو الانتفاخ به لأي سبب كان.

بمجرد استلام المستأجر المكان المفروش والمنقولات يعتبر هو المسئول الوحيد قبل المؤجر ولا يعقبه من المسئولية سرقة المنقولات أو حدث حريق بالمكان أو اضرر مماثل .

في حالة أي نزاع ينشا بخصوص هذا العقد يكون الاختصاص للسيد/ قاضي محكمة الأمور المستعجلة اما الاختصاص المحلي فيكون للمحكمة التابع لها المكان المؤجر .

كل تخاطب رسمي من طرفي العقد للطرف الأخر علي العناوين المبينة بصدر هذا العقد تعتبر قانونية .

يحرر هذا العقد من صورتي بيد كل من طرفي العقد صورة للعمل بهه عند اللزوم .

توقيع المؤجر توقيع المستأجر

بيان المنقولات التي تسلمها المستأجر من المؤجر

يذكر مع قطعة من المنقولات وصفا لها , مقاساتها , نوع الخامات المصنوعة منها والحالة التي عليها كذلك يبين ثمنها الذي يتعهد المستأجر بدفعه في حالة تلقها أو عدم صلاحيتها.

توقيع المستأجر

{الصيغـة رقـم 471 }

صيغـة عقـــد إيجــار أمـــلاك

======

إنه في يوم.............................. الموافق / /

بموجب هذه الشروط الموقعة من المتعاقدين علي اعتبارها كأنها محررة أمام المحكمة المختصة بذلك .

قد أجر ....التابع لدولة ....المقيم ....

إلى السيد /.......................التابع لدولة ....ما هو...................

بقصد استعماله......................وقد قرر المتعاقدين بان الجاري تأخير مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافة وقد اعترف المستأجر المذكور بمعاينة بعقار المذكور وانه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد صار عقد هذا الإيجار بالشروط الآتية :

بند1 : أن مدة الإيجار هي مدة من تاريخ ....لغاية ....

بند2: إ ذا رغب أحد المتعاقدين فسخ هذا العقد في نهاية المدة فعليه أن يعلن الطرف الأخر بطريق قانوني أو يتفق معه كتابة علي ذلك قبل الميعاد بشهر واحد وإلا يعتبر تجديد الإيجار لمدة ستة شهور فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين .

بند3 : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ ....كل سنة وتعهد المستأجر بدفعها شهريا مقدما ليد المالك بالإيصال اللازم .

بند4 : إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف الرسمية التي تلزم إذا أقيمت دعوى عليه وله أيضا الحق في أن يفسخ العقد بدون الحصول عل الحكم قضائيي لهذا الفسخ وبدون إجراءات رسمية وقد قبل المستأجر بهذه الشروط بدون احتياج للموافقة معه بذلك .

بند 5: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المذكور من باطنه أو يسلبه لخلافه عن أي مدة كانت بدون إذن المالك كتابه وإذا خالف ذلك فللمالك الحق في أن يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف التي تحدث .

بند6 : أن المستأجر يستعمل المحل المؤجر له بشرط أن يراعيه كما يراعي الإنسان ماله الخاص ولا يستعمله ألا علي حسب شروط هذا العقد وبخلاف ذلك تكون هذه الإيجار مفسوخة ويلزم المستأجر بالمصاريف والأضرار التي تحدث .

بند7 :أن المستأجر غير مسموح له بأي تغيير بالمحل مثل هدم أو بناء أو تقسيم الغرف أو فتح شبابيك وأبواب بدون إذن من المالك كتابه وإن تم أي شي من ذلك يكون ملزما بإرجاع المحل لحالته الأصلية وبدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك له الحق في أن ينتفع بالتحسينات والإصلاحات الناشئة من تلك الإحداثات بدون إلزام عليه بدفع مبلغ منها مهما كان .

بند8 : جميع ما يفعله المستأجر من تنظيمات في المحل المؤجر له مثل دهانات أو لصق ورق إن ديكور وخلافة تكون مصاريف من طرفه ولا يلزم المالك بشي منهما ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها ولا إعدامها عند خروجه من المحل بل يكون متبرعا بها للمالك ويكون ملزما بعمل كل المرات للمحل مدة هذا الإيجار دون الرجوع علي المالك بدفع أي شي من المصاريف .

بند9: المستأجر ملزما بإرجاع المحل المذكور كما استلمته من المالك وملزم بإصلاح كل ما اتلف مدة سكنه لو كان المتسبب عن ذلك أحد أفراد عائلته أو خدمة ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة أو مفرقعات بالمحل وإذا حدث ذلك يعتبر هذا العقد لاغيا .

بند10: جميع ما يحصره الساكن من منقولات أو بضائع وخلافه التي توضع بالمحل هى ملكية خاصة بحيث إذا حدث تأخير في دفع الأجرة وأقيمت عليه دعوى فيكون للمالك الحق في الحجز عليها واستيفاء حقه منها وللمالك الحق أيضا في الحجز التحفظي مبدئيا .

بند 11 : كل ما يريد المالك إصلاحه في العقار من مرمات في مدة هذه الإيجار له أن يجربه بدون تضرر من الساكن ولا يكون له الحق في المطالبة بأي عطل أو ضرر.

بند12 : لا يجوز للمستأجر أن يدخل مياه الشركة وكذلك سلك التليفون أو الكهرباء بدون إذن كتابه من المالك وان خالف ذلك يكون هذا العقد مفسوخا ويلتزم بجميع الأضرار التي تحدث .

بند13 : أن المستأجر ملزما أن يتحمل دون يتحمل شكوى وبدون شكوى وبدون مدعاة بجميع الاصلاحات والترميمات التي يتراءى للمالك وجوب إجرائها في هذه الإيجار ولا يحق للساكن بطلب عطل أو أضرار ولا إنقاص الأجرة ولا دفع قيمتها أمانة بمحل الحكومة .

بند14 : أن المستأجر لا حق له بمطالبة أضرار أو إنقاص الأجرة أو تأخير دفعها بحجة أي عيب بالمحل وأي ترميمات تلزم مهما امتدت وللمستأجر أن يكلف المالك بإجراء الإصلاحات الضرورية أن يكون المالك مقرا علي ضرورتها وإذن لم ينعقد المالك بضرورتها فللمستأجر الحق التقدم الي جهات الاختصاص بالطرق الشرعي وإصدار الحكم بأجراتها وفي هذه الحالة لا يحق للمستأجر المطالبة بعطل أو أضرار أو انتقاص أو تأخير دفع الإيجار .

بند15: المالك ليس مسئولا لا بعطل ولا خلافه مما ينسب للساكن من أعماله الجيران أو عموم الغير أومن خلافهم مهما كان نوعها .

بند 16 : إذا ترك الساكن المحل المؤجر فيلزمه بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد أتلفه به .

بند 17 :ثمن المياه والنور وأجرة البواب تكون علي المستأجر وهي مبلغ .... عن ما يخصه شهريا .

بند 18 : إذا حدث أمر مخل بالمحل المؤجر فللمالك الحق في إخراج الساكن من المحل بمجرد التنبيه عليه شفويا وإذا رأى إجراء التحفظات اللازمة فللمالك الحق في أجرائها فورا وليس للمستأجر أن يتوقف أو يتعلل بأي شي مطلقا وان يطلب نفقات أو قيمة ما أجراه من تنظيمات أو عطل أو أضرار.

بند19 : اتفقا الطرفان وقبلا من الآن بدون معارضة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في مسالة ترك المستأجر للحل إذا لزم سواء كان لمحالفته شروط هذه الإيجار أو لسبب مضي مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة أخرى أما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الإيجار أو الطلب و المصاريف ما أشبه هذا يكون من خصائص المحكمة المدنية المختصة بحسب القانون وقد تحرر هذا العقد من صورتان تحت يد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها .

المستأجر   المؤجر

أقر معترفا وأنا حائز لكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا بأني قد ضمنت المستأجر المذكور في أداء هذه الشروط الموضحة ضمان حضور وغرام وإلزام في كامل ما هو ملزوم به وأكون كشخصه وأقوم مكانته بدون إحالة عليه وقد توقع مني علي هذه الضمانة برضائي واختباري .

تحريرا في   /   /

الضامن

....

صيــغ عقــود العمــل

{الصيغـة رقـم 472 }

صيغــة عقــد عمــل فــردي

========

طبقا للقانون رقم 12 لسنة 2003 الخاص بعقد العمل

طبقا لأحداث التغيرات

تاريخ العقد :..

اسم صاحب العمل / أو المنشاة ....اسم الشهرة ....

عنوان صاحب العمل / أو المنشاة ....

رقم السجل التجاري / أو الصناعي ....

اسم الموظف أو العامل (ثلاثي) ....اسم الشهرة ....

النوع ذكر / أنثى ....الديانة ....الجنسية...........

السن وتاريخ الميلاد ....

عنوان مسكن الموظف أو العامل ....

حالته الاجتماعية (متزوج /أعزب)...................عدد الأولاد....................

رقم البطاقة (شخصية/ عائلية) ....تاريخ وجهة استخراجها............

تاريخ القيد بمكتب القوة العاملة ....رقم وتاريخ شهادة القيد ....

تاريخ شهادة قياس مستوي المهارة ....جهة صدورها ....درجة القياس ......

الشهادات المدرسية الحاصل عليها ....

الأعمال السابقة وآخر عمل كان يزاوله...

تاريخ شهادة خلو الطرف من آخر عمل وجهة صدورها ....

نوع الوظيفة من العمل المتفق عليه بموجب هذا العقد...................................

مدة العقد تبدأ من ....وتنتهي في ....

مدة الاختبار (ألا تزيد عن 3 شهور)..

الأجر أو المرتب المتفق عليه ....طريقة تأدية الأجر (بالشهر / الأسبوع / باليوم / بالإنتاج) .

يوم الإجازة الأسبوعية..

النقابة التي ينتمي إليها وعنوانها ورقم قيدها بوزارة الشئون ....

** بالنسبة للموظفين والعمال والأجانب :

الجنسية ....رقم جواز السفر وتاريخه وجهة صدور ....

رقم وتاريخ بطاقة الإقامة ....

رقم الترخيص له بالعمل ....جهة صدوره..........................

بيانات أخري يري إثباته ....

....

شروط العقد

انه قد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين أن يلحق الطرف الأول (صاحب العمل) الطرف الثاني (العامل أو الموظف) بالعمل الموضح بالعقد وشروطه بصدر هذا اتفاق علاوة الشروط التالية :

1. يتعهد العامل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه الإداري والفني وان يراعي لوائح وتعليمات صاحب العمل وان يخضع لما جاء بلائحة النظام الأساسي للعمل ولائحة الجزاءات وانه علي علم تما بمخاطر مهنته وطرق الوقاية الواجب عليها اتباعها .

2. إذا تسبب العامل في فقد وإتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت بعهدته بخطأ منه وجب أن يتحمل قيمتها اقتطاعا من اجره ألا يزيد ما يقتطع عن أجر خمسة أيام كل شهر وله أن يتظلم من قار صاحب العمل طبقا لما جاء بنص المادة 68 من قانون العمل .

3. علي العامل أن يبذل كل جهده لتأدية العمل دون أي تقصير أو يمتنع عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من صاحب العمل أومن ينوب عنه من رؤساء العمل وذلك رغبة في الأضرار أو أتلاف وسائل حماية صحته وسلامته وسلامة زملائه من العمال .

4. يجوز لصاحب العمل إذا دعت الضرورة تفاديا لوقوع حادثا أو إتلاف عنه أو القوة القاهرة يخرج عن شروط العقد بصفة مؤقتة كما له أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا كما يحق له نقل العامل من والي فروع المنشأة بشرط إلا يؤثرٍ ذلك علي حقوق العامل المادية .

5. تنقضي علاقة العمل بالاستقلال ويعتبر في حكمها تغيبه بدون سبب مشروع أو اكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم متقطعة خلال السنة ويلزم صاحب العمل إنذار العامل كتابيا بعد خمسة أيام في الحالة الأولى في الحالة الثانية كما يلزمه قبل فسخ العقد وفصل العامل عرض أمره علي اللجنة الخماسية .

6. يؤدي الأجر في أحد العمل ويلزم العامي التوقيع علي سجل الأجور بالاستلام وفي حالة رفضه التوقيع لصاحب العمل حبس الأجر عنه كما يجوز لصاحب العمل تسليم الحدث الذي يبلغ من العمر أربع عشرة عاما أجره شخصيا.

7. يحق لصاحب العمل بناء علي طلب كتابي من اللجنة النقابية أو النقابة العامة التي تنتمي إليها العامل أن يقتطع من اجره قيمة اشتراكه وتوريده للنقابة خلال النصف الأول من كل شهر.

8. يلتزم الطرفان بنصوص القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل وكل شرط أو اتفاق يخالف هذا القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا سواء من ناحية توظيف العاطلين والتأهيل المهني وعمل الأجانب والتدرج والتدريب المهني وشرط فسخ العقد والالتزام بقرار اللجنة الخماسية وتحديد الأجور وسدادها وطريقة الوفاة والسلف القروض الممنوحة للعاملين ومصروفات انتقال العمال والإجازات السنوية والمرضية

وتجزئة وتجميع الإجازات وإجازة الحج وحرمان العامل من اجره عن الإجازة إذا أثبتت عمله طرف الغير خلالها ووسائل الإسعاف ونفقات الغرامات والجزاءات والفصل من العمل وتأدية الخدمة العسكرية وإجازة الموضوع والولادة بالنسبة للمعاملات ومكافأة عقد بالاستقالة العجز أو الوفاة ومراعاة مخاطر المهنة ووسائل الحماية والرقابة وتحديد ساعات العمل مع مراعاة القانون رقم (133) لسنة 1961 بتحديد ساعات العمل والراحة خلال يوم العمل وغير ذلك من بنود قانون العمل .

9. يلتزم المتعاقدان (صاحب العمل والعامل) بنصوص القانون رقم (79) لسنة 1975 المعدل بالقانون قم (92) لسنة 1980الخاص بالتأمينات وكافة القرارات التنفيذية الصادرة والتي تصدر بشأنها .

10. على صاحب العمل إعطاء العامل في نهاية مجانا وبناء علي طلبة شهادة بخلو طرفه مبينا فيها تاريخ دخول الخدمة وتاريخ وسبب خروجه ونوع العمل وقيمة اجره والامتيازات الملحقة عليه أن يرد للعامل ما سبق أودعه لديه من أوراق وشهادات .

11. في حالة النزاع حول تنفيذ شروط العد وتطبيق نصوص عقد العمل وقوانين تحديد الأجور وساعات العمل يكون من اختصاص محكمة العمال التي يقع في دائرتها محل المنشاة .

12. حرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل طرف صورة للعمل بإيداع الصورة الثالثة بمكتب التأمينات الاجتماعية التابع له المنشأة .

إرشـــادات

لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل ألا إذا كان حاصلا علي شهادة قيد من أحد مكاتب القوة العاملة الذي يتبعه محل سكنه.

لا يجوز تشغيل أصحاب المهن الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الدول للقوي العاملة ألا إذا كانت معهم معتمدة من الجهة التي يحددها القرار الوزاري بقياس مستوي مهارتهم.

إذا حضر العامل بمقر عمله في المواعيد الرسمية وحالت دون مباشرة علمه أسباب ترجع الي صاحب العمل استتق العامل اجره كاملا وإذا كانت الأسباب قهرية خارجة عن إدارة صاحب العمل استحق العامل نصف أجره.

علي صاحب العمل إنشاء ملفا خاصا لكل عامل به اصل وبيان بحالة العامل وما طرأ عليها من تطورات والجزاءات الموقعة عليه وما حصل عليه م الإجازات مختلف ومحاضر التحق الخاصة بالمخالفات وتقارير رؤسائه وتاريخ انتهاء خدمته وأسبابها وعليه الاحتفاظ بهذا الملف لمدة سنة علي الأقل من تاريخ مدة خدمة العامل .

لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل تأديبيا قبل العرض علي اللجنة الخماسية ولا اعتبر قراره باطلا والتزام باجر العامل.

علي صاحب العمل في حالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع في مكان ظاهر بالمنشاة لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة مع التزامه باتباع الأنظمة والنماذج والجزاءات التي يصدر بها قرار وزير الدولة للقوة العاملة في هذا الشأن .

يجب على صاحب العمل قيد قيمة الغرامات التي توقع علي عماله في سجل خاص مبينا به اسم العامل ومقداره أجرة وقيمة الجزاء وسببه وأن يفرد لهذه الغرامات حسابا خاصا ويمون التصرف فيه طبقا لما تقرره وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

إذا استمر الطرفان (صاحب العمل والعامل) في تنفيذ العقد بعد المدة المحددة تجدد تلقائيا لمدة غير محددة ولا يسري هذا الشرط علي عقود الأعمال العرضية والمؤقتة والموسمية وعقود عمل الأجانب .

توقيع صاحب العمل توقيع العامل

صيــغ عقــود الشـــركات

{الصيغـة رقـم 473 }

صيغــة عقــد شركــة تضــامن

=======

إنه في يوم .... سنة .... تم الاتفاق بين كل من

1- ....

2- ....

3- ....

4- ....

....

....

حيث قد اتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن فيما بينهم حسب الشروط التالية :

1- اسم الشركة : ....

2- عنوان الشركة : ....

3- الغرض من الشركة : ....

4- رأس مال الشركة : ....

5- توزيع الأرباح والخسائر : ....

....

....

وذلك بعد خصم المصاريف والتكلفة والرسوم والاستهلاكات المتعلقة بالعمل والإيجارات وخلافه .

6- يتولى إدارة الشركة الشريك .... وله حق التوقيع باسم الشركة ويشترط أن يكون هذا التوقيع باسم وتحت عنوان الشركة ومتعلقاتها وأن يمثل الشركة أمام الجهات الحكومية والإدارة والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وله أن يتعاقد مع الغير في العمل نيابة عن الشركة ولصالحها .

7- في نهاية شهر .... من كل سنة يتحاسب الشركاء ويتسلم كل منهم قيمة نصيبه في الربح وذلك بموجب مخالصات تحرر وتسلم لكل شريك صورة موقعا عليها منهم للعمل عند اللزوم .

8- مدة هذه الشركة .... ابتداء من .... سنة وتنهي في .... سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ما لم يحصل تنبيه من أحدهم بفسخ الشركة مدة أقصاها خمسة عشر يوما قبل نهاية المدة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

9- إذا توفى أحد الشركاء استمرت الشركة وورثة المتوفى بنصيبه منها مع إجراء التعديلات اللازمة لذلك قانونا .

10- لا يجوز لأى شريك أن يبيع نصيبه بالشركة أو يتصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كما لا يجوز إدخال شريك جديد بالشركة إلا بموافقة .... على ذلك بصراحة وكتابة .

11- كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون لمحكمة .... الاختصاص بنظره حسب الأحوال .

12- لقد تحرر هذا العقد من .... صورة بيد كل منهم صورة للعمل بموجبها عند اللزوم .

13 - ....

....

{الصيغـة رقـم 474 }

صيغــة ملخص عقــد شركــة تضــامن

=======

بموجب عقد محرر بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين كل من :

أولا : السيد / .... المقيم ....

ثانيا : السيد / .... المقيم ....

وللشركاء الحق في الإدارة والتوقيع مجتمعين أو منفردين .

ثالثا : غرض الشركة : ....

رابعا : رأس مال الشركة : ....

خامسا : مركز الشركة : .... (إذا كان لها فرع يذكر عنوان الفرع)

سادسا : مدة الشركة : .... وتنهي ....

إعلان بإحدى الصحف عن تكوين شركة تضامن

بموجب عقد مؤرخ / / سجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... الابتدائية تحت رقم .... سنة .... تكونت شركة تضامن بين شريكين بعنوان (يذكر اسم الشركة) لتجارة .... ومركزها الرئيسي .... تبدأ من / / وتنهي / / برأس مال .... وحق التوقيع عن الشركة لكل من الشريكين مجتمعين أو منفردين .

{الصيغـة رقـم 475 }

صيغــة عقــد تكوين شركة توصية بسيطة

=======

إنه في يوم .... سنة .... قد تم الاتفاق بين كل من :

1- .... ب . ش / ع .... شريك ....

2- .... ب . ش / ع .... شريك ....

3- .... ب . ش / ع .... شريك ....

4- .... ب . ش / ع .... شريك ....

....

....

حيث قد اتفق الشركاء على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم حسب الشروط التالي :

1- اسم الشركة : ....

2- عنوان الشركة : ....

3- الغرض من الشركة : ....

4- رأس مال الشركة : ....

5- توزيع الأرباح والخسائر : ....

....

....

وذلك يعد خصم المصاريف والتكلفة والرسوم والاستهلاكات المتعلقة بالعمل والإيجارات وخلافه .

6- يتولى إدارة الشركة الشريك .... وله حق التوقيع باسم الشركة ويشترط أن يكون هذا التوقيع باسم وتحت عنوان الشركة ومتعلقاتها وأن يمثل الشركة أمام الجهات الحكومية أو الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وله أن يتعاقد مع الغير نيابة عن الشركة ولصالحها .

7- في نهاية شهر .... من كل سنة يتحاسب الشركاء ويتسلم كل منهم قيمة نصيبه في الربح وذلك بموجب مخالصات تحرر وتسلم لكل شريك صورة موقعا عليها منهم للعمل عند اللزوم .

8- مدة هذه الشركة .... ابتداء من .... سنة .... وتنهي في .... سنة .... قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ما لم يحصل تنبيه من أحدهم بفسخ الشركة مدة أقصاها خمسة عشر يوما قبل نهاية المدة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

9- إذا توفى أحد الشركاء استمرت الشركة وورثة المتوفى بنصيبه منها مع إجراء التعديلات اللازمة لذلك قانونا .

10- لا يجوز لأى شريك أن يبيع نصيبه بالشركة أو يتصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كما لا يجوز إدخال شريك جديد بالشركة إلا بموافقة .... على ذلك بصراحة وكتابة .

11- كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون لمحكمة .... الاختصاص بنظره حسب الأحوال .

12- لقد تحرر هذا العقد من .... صورة بيد كل منهم للعمل بموجبها عند اللزوم

13- ....

....

{الصيغـة رقـم 476 }

صيغــة نموذج لملخص عقد شركة توصية بسيطة

=======

أولا : بموجب عقد محرر في يوم .... الموافق / / تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين :

أولا : الاسم / الجنسية / إثبات الشخصية / محل إقامته (كما هو مدون بالعقد)

(طرف أول متضامن)

ثانيا : الاسم / الجنسية / إثبات الشخصية / محل إقامته

(طرف ثاني شريك متضامن)

ثالثا : شريك موصى مذكور بالعقد (لا تذكر في التلخيص أو النشرة أسماء الشركاء ويكتفي بالنص وجود شركاء موصين مذكورين بالعقد)

ثانيا : عنوان الشركة : .... وشركاه (تذكر السمة التجارية إن وجدت)

ثالثا : غرض الشركة : ....

رابعا : مركز الشركة : ....

خامسا : رأس مال الشركة : ....

سادسا : مدة الشركة : .... سنة تبدأ من / / وتنتهي في / / قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه كما هو موضح بالعقد .

سابعا : الإدارة وحق التوقيع : لكل من .... مجتمعين أو منفردين .

{الصيغـة رقـم 477 }

صيغــة عقـد مــــواشي

(بالفـــائدة)

=======

الثمن وقت الاستلام		عدد	السن	الأوصاف
قرش	جنيه			
		فقد وقدره		

في تاريخه أدناه استلمت أنا الموقع على هذا ....

من أهالي .... التابعة لمركز ....

من السيد / .... المقيم ....

ما هو .... سن سنـ ثمنـ وقت استلامي لـ اليوم

سليمـ من كافة العيوب هو مبلغ قرشا صاغا وهو الثمن لذي دفعه سيادتكم من ماله الخاص ثمنا لهذا البائع لـ وقد استلمت من سيادته هذه .... بصفة شركة محمولة بيننا فقد دفع سيادته جميع .... وأنا ملتزم بمؤنتـ وخذه والمحافظة عليـ في نظير نصف الفائدة وهذه وأمانة في عهدي لسيادته وأتعهد بالمحافظة عليـ وبغذائـ الغذاء الكافي بمصاريف من طرفى خاصة وأتعهد بعدم التصرف فيـ .... بأى وجه من الوجوه لا بالبيع ولا بالرهن وإذا تجاريت على التصرف فيـ ...... بأى وجه من الوجوه اعتبر مبددا للأمانة واستحق المحاكمة الجنائية بدون أى اعتراض فضلا عن ملزمتي لسيادته بدفع الثمن الذي يساوي هذه .... وقت التبديد مع التعويض المناسب كما أنه إذا أراد سيادته استلام .... في أى وقت من الأوقات أتعهد بتسليمـ ..... إليه فورا بدون أى إجراءات قضائية ولا إدارية مع تثمينـ في ذلك الوقت

ويستولى سيادته أولا وقبل كل شئ على الثمن الأصلي الذي دفعه على هذ .... وقدره .... وما يتبقى يقسم بيننا مناصفة بالاعتبار أن لي نصف الفائدة نظير مؤنـ .... وخدمـ....... والمحافظة عليـ ...... وأتعهد أيضا بأني إذا أهملت في تقديم الغذاء الكافي .... لـ .... يكون لسيادته الحق في فسخ هذه الشروط بغير معارضة مني واستلا م .... فورا .

تحريرا في / /

الشهود المقر بما فيه

(ضمـــانة)

أضمن المذكور أعلاه حضور ورغوم وإلزام مع تحمل المسئولية المادية والجنائية عن جميع الوارد بهذه الشروط وأقبل معاملة .... بوجه التضامن والتكافل .

تحرير في / /

الضـــامن

{الصيغـة رقـم 478 }

صيغــة تعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

بتنازل أحد الشركاء عن حصته

=======

(تنقل الأسماء كما هى بالعقد الأساسي مع إضافة الشريك المتنازل له)

أقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف واتفقوا على الآتي :

أولا : بموجب العقد المؤرخ / / تكونت شركة ...... (تضامن - توصية) فيما بين المتعاقدون عنوانها .... ومركزها .... برأس مال .... وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة .... تحت رقم .... بتاريخ / / وقيدت بالسجل التجاري برقم .... بتاريخ / / .

ثانيا : وفقا للبند .... من العقد موضوع التعديل ، فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على تنازل السيد / .... الشريك الموصى (أو المتضامن) عن حصته الى السيد / .... اعتبارا من اليوم ، ليحل محل الأول في العقد .

ثالثا : يقر المتنازل له بأنه اطلع على غرض تأسيس الشركة وعلى دفاتر الشركة ومركزها المالي وأنه يقبل الانضمام إليها ملتزما بكافة بنود العقد ويقبل الحلول فيها محل الشريك المتنازل .

رابعا : تم هذا التنازل لقاء مبلغ وقدره .... دفعها المتنازل له الى المتنازل وبالتالي تنتقل الى المتنازل له كافة حقوق والتزامات الشريك المتنازل على أن تبدأ علاقة الأول بالشركة اعتبارا من اليوم وتنتهي علاقة الثاني بها منذ هذا التاريخ ، وليس للشركة الرجوع على المتنازل بأى شئ .

خامسا : تظل بنود عقود تأسيس الشركة نافذة ، ويقتصر تعديله على إحلال المتنازل له محل المتنازل في ديباجة العقد والالتزامات والحقوق المنصوص عليها .

سادسا : تم بموجب هذا توكيل الأستاذ / .... المحامي ، أو مدير الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر وإشهار هذا التعديل والتأشير بمضمونه في السجل التجاري .

سابعا : حرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل طرف نسخة وتحفظ الأخرى بم ركز الشركة وتقدم الأخيرة في السجل التجاري للتأشير بموجبها للقيد الخاص بالشركة .

(الشريك المتنازل) (الشريك المتنازل له) (باقي الشركاء)

{الصيغـة رقـم 479 }

صيغــة تعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

بانسحاب أحد الشركاء

=======

محرر بتاريخ / / بين كل من :

أولا : السيد / .... المقيم .... (طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / .... المقيم .... (طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا : السيد / .... المقيم .... (طرف ثالث شريك موصى)

أقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف واتفقوا على الآتي :

أولا : بموجب عقد مؤرخ / / تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين المتعاقدون عنوانها .... ومركزها .... برأس مال قدره .... وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة .... تحت رقم .... بتاريخ / / وقيدت في السجل التجاري برقم .... بتاريخ / /

ثانيا : وفقا للبند .... من العقد موضوع التعديل فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على انسحاب السيد / .... (متضامن أو موصى) من الشركة اعتبارا من اليوم على أن ينفذ في حق الغير بعد خمسة أيام من تاريخ إتمام إجراءات شهر عقد التعديل .

" إذا كان الشريك المنسحب متضامنا فلا ينفذ هذا الانسحاب في حق الدائنين الحاليين من حصته إلا بموافقة دائني الشركة ولو كان أجل ديونهم لم يحل بعد لأن هذا التسليم من شأنه إضعاف للتأمينات ، وإن كان الشريك المنسحب مستمد من اسمه عنوان الشركة تعين تعديل البند المتضمن هذا العنوان ، وأيضا ينسحب ال تعديل الى بند الإدارة والتوقيع" .

ثالثا : تم دفع مبلغ .... فقط .... جنيها للشريك المنسحب وهو قيمة حصته المدفوعة في الشركة عند تأسيسها ، وبذلك تنحصر الشركة في باقي الشركاء ويستتبع ذلك خفض رأس المال بقد ر تلك الحصة ليصبح مبلغ .... فقط .... جنيها .

رابعا : لا يحول هذا الانسحاب دون إلزام الشريك المنسحب بكافة التكاليف والالتزامات التي كانت في ذمة الشركة وقت الانسحاب ، وتظل بنود عقد تأسيس الشركة التي لم يتناولها التعديل على ما كانت عليه .

خامسا : يتخذ الأستاذ / .... المحامي ، أو مدير الشركة الإجراءات اللازمة للنشر والإشهار والقيد بالسجل التجاري فيما يتعلق بعقد التعديل .

سادسا : حرر هذا العقد من .... نسخة لكل طرف نسخة وأخرى تودع بمركز الشركة وتقدم واحدة لمكتب السجل التجاري المختص للتأشير مضمونها .

(الشريك المنسحب)　　　　　　(باقي الشركاء)

{الصيغـة رقـم 480 }

صيغــة عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

=======

(تنقل الديباجة من العقد الأساسي بكتابة أسماء الشركاء حتى العقد الأساسي)

تكونت شركة (تضامن أو توصية بسيطة) بين الشركاء المذكورين بموجب عقد شركة محرر بتاريخ / / ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... الابتدائية بتاريخ / / برقم .... ومقيد بالسجل التجاري بتاريخ / / برقم .... وعنوانها .... والكائن مركزها الرئيسي .... برأس مال قدره .... لمدة .... سنة تبدأ من / / الى / /

وقد أقر المتعاقدون بتفاسخهم لعقد الشركة المذكور قبل حلول الأجل المحدد لها بالشروط الآتية :

أولا : يسري هذا التفاسخ اعتبارا من اليوم وقبل إشهاره وتنتهي مهمة المدير في تمثيل الشركة ولا يحق له إبرام أية تصرفات وإلا كان للطرف الآخر اعتبارها غير نافذة في حقه

ثانيا : يقر الشركاء بأنهم أتموا تصفية الشركة تصفية نهائية

ويشكل ودي وتسلم كل منهم نصيبه في صافي ما نتج من التصفية حسب ما هو ثابت من الميزانية الختامية ، وأن جميع موجودات الشركة من منقول وعقد في الإيجار والاسم التجاري أصبحت من حق الطرف ....

والذي دفع مقابل ذلك مبلغ وقدره .... وزعت على الشركاء أو مقابل تنازله عن نصيبه في المقابل النقدي .

ثالثا : ونتيجة لهذه التصفية يعطى بموجب هذا كل من الشركاء مخالصة تامة ونهائية للآخرين ولا يحق لأحد منهم مطالبة الآخرين أو الرجوع عليهم بأى شئ كان بخصوص هذه الشركة .

رابعا : تسلم بعد التصفية جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الهامة للسيد / .... لحفظها بحالتها ويلتزم بتقديم ما يلوم منها كلما دعت الحالة لذلك - وتبقى مسئوليته قائمة عنها لمدة .... سنة من اليوم .

خامسا : في حالة ظهور أى ديون مستحقة على هذه الشركة بعد الفسخ يتحمل كل من المتعاقدين نصيبه فيها بنسبة تعادل حصته في رأس مال الشركة المنحلة - وإذا امتنع أحدهم عن سداد نصيبه فيها واضطر الآخرون أو أحدهم لدفعه عنه لزمته الفوائد بواقع .... في المائة سنويا لصالح من تولى الدفع .

سادسا : يلتزم الطرف .... (أو وكيل المتعاقدون الأستاذ / .... المحامي بالإجراءات اللازمة لإشهار هذا التفاسخ والتأشير في السجل التجاري والنشر عنه وقد دفع له مبلغ .... نظير المصروفات والأتعاب .

سابعا : تحرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل من الشركاء نسخة للعمل بها عند اللزوم .

صيـغ عقـــود الــزواج العـــــرفي

{الصيغـة رقـم 481 }

صيغــة عقــد زواج عــرفي

=======

إنه في يوم .... الساعة .... الموافق   /   /

حرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا : السيد / .... (طرف أول زوج)

ثانيا : السيدة / .... (طرف ثاني زوجة)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من :

السيد / .... مسلم - مصري الجنسية - ويحمل بطاقة رقم .... قسم .... محافظة .... ومقيم .... (شاهد أول)

السيد / .... مسلم - مصري الجنسية - ويحمل بطاقة رقم .... قسم .... محافظة .... ومقيم .... (شاهد ثاني)

واتفقا الطرفان على أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن أقر بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وأمرهما الشاهدان على ذلك .

أولا : يقر الطرف الأول بأنه سبق له / لم يسبق له الزواج وأقرت الطرف الثاني بأنها لم يسبق لها / سبق لها الزواج كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار .

ثانيا : أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة / السيدة : .... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجة شرعية له على سنة الله ورسوله صل الله عليه وسلم وقبل الطرف الأول الزواج بها .

ثالثا : كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت السيد / .... الحاضر بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا لها وأجابت أنها قبلت الزواج منه على سنة الله ورسوله صل الله عليه وسلم .

رابعا : تم هذا العقد على صداق وقدره .... جنيها والباقي وقدره .... مؤجلا يستحق عند أقرب الأجلين (الوفاة أو الطلاق) وأقرت الزوجية الطرف الثاني باستلامها مقدم الصداق نقدا وعدا بمجلس العقد وأمام الشاهدين .

خامسا : أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فراش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم على أبيهم الطرف الأول .

سادسا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم .

سابعا : يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد لمصلحة الشهر العقارى لاتخاذ الإجراءات .

(طرف أول) (طرف ثاني)

الشهود

{الصيغـة رقـم 482 }

صيغــة عقد هبة رسمي بدون عوض

=======

إن في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته وديانته والمقيم .... (طرف أول واهب)

ثانيا : السيد / .... مهنته وديانته والمقيم .... (طرف ثاني موهوب له)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفاق على الآتي :

أولا : وهب الطرف الأول بموجب هذا العقد وأسقط وتنازل بغير عوض وبدون مقابل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو العقار الكائن في .... (يذكر بيان تفصيلي للعقار حسبما هو وارد بكشف التحديد) والبالغ جملة مساحته .... م2 وحدوده الأربعة هى :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وهذا العقار مكلف باسم ....

ثانيا : يقر الطرف الأول - الواهب - بأن العقار موضوع الهبة مملوك له بطريق ....

ثالثا : يقر الطرف الأول - الواهب - بأن العقار موضوع الهبة خالي من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق الظاهرة والخفية كما يقر بأن هذا العقار ليس موقوفا وأيضا ليس حكرا ، كما يقر الطرف الأول - الواهب - بأنه حائز لهذا العقار بدون منازعة من أحد وأن حيازته له هى حيازة هادئة ومستقرة ومستمرة ويقر بأنه لم يسبق له التصرف فيه .

رابعا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثاني - الموهوب له - مالكا للعقار موضوع هذا العقد (أو يقر بأنه استلمه فعلا وبدا في تحصيل ما يغله من إيجار) ويقر الطرف الثاني - الموهوب له - بقيامه بدفع كافة الضرائب والمصروفات التي على هذا العقار من تاريخ هذا العقد النهائي .

خامسا : يقر الطرف الثاني - الموهوب له - استلامه كافة مستندات الملكية الخاصة بهذا العقار موضوع الهبة - كما يقر باستلامه جميع عقود الإيجار التي تم تحويلها إليه باعتباره المالك الجديد .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام على عاتق الطرف الأول - الواهب - وحده .

تاسعا : وكل الطرف الثاني - الموهوب له - السيد الأستاذ / .... المحامي في إتمام إجراءات شهر هذا العقد واستلام العقد النهائي من المأمورية مكتب توثيق .... بمصلحة الشهر العقاري .... محضر تصديق رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الموافق / / قد تم التوقيع على هذا من :

أولا : السيد / .... الواهب ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل ....

ثانيا : السيد / .... الموهوب له ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمأمورية المذكورة .

(الطرف الأول الواهب) (الطرف الثاني الموهوب له)

{الصيغـة رقـم 483 }

صيغــة عقد هبة رسمي بدون عوض ضمن والد لولده

القاصر أو من جد لحفيده القاصر

=======

حضر كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول واهب)

ثانيا : (أ) بن .... سن .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه (أو ابنته) .... القاصر (أو حفيده أو حفيدته .... القاصر إذا كان الواجب الجد) .... (طرف ثاني موهوب له)

أقر الحاضر عن نفسه وبصفته بأهليته للتصرف ، وطلب منا تحرير العقد الآتي نصه :

أولا : وهب (أ) بصفته الشخصية ، بموجب هذا العقد ، وأسقط وتناول بغير عوض وبدون مقابل ، مع كافة الضمانات الفعلية والقانونية لـ .... القاصر والقبل عنه (أو عنها) (أ) بصفته وليا شرعيا عليه (أو عليها) للعقار الآتي :

بيان العقار

يذكر رقم العقار والشارع والقسم والشياخة والبلد والمحافظة والحدود ووصف العقار وتكوينه مع ذكر تكليفه وكل ما يتبع ذلك من ملحقات ومشتملات ، دون استثناء شئ .

ملاحظة : وإذا كان العقار أطيانا تذكر المساحة الإجمالية ..... س ، ..... ط ، .... ف والنواحي والمراكز والمحافظة وأسماء الأحواض وأرقامها وأرقام كل قطعة وحدودها مع ذكر تكليفه والآلات والأدوات الزراعية والسواقي والأشجار والنخيل والمباني وما يتبع الأطيان من مراو ومساكن دون استثناء شئ .

ثانيا : يقر (أ) بصفته الشخصية بأن العقار المذكور مملوك له بطريق .... بموجب ....

ثالثا : يقر (أ) الواهب بأن العقار المذكور خال من كافة الحقوق العينية ، أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ، ظاهرة أو خفية ، وأنه ليس موقوفا ولا حكرا .

رابعا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح .... القاصر ، المالك الوحيد للعقار الموهوب ويقر (أ) بصفته وليا طبيعيا على القاصر الموهوب له ، بأنه تسلمه فعلا ، وله تحصيل إيجاره كما عليه دفع العوائد وباقي الضرائب القانونية والمصروفات ، كل ذلك ابتداء من اليوم .

خامسا : تعهد (أ) الواهب بألا يتصرف في العقار الموهوب بالبيع أو الرهن ، لا بصفته الشخصية ، ولا بصفته وليا طبيعيا ، طالما أن الموهوب له (أو لها) القاصر تحت ولايته الشرعية .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام على عاتق (أ) الواهب وحده .

سابعا : قد وكل بموجب هذا (أ) بصفته وليا شرعيا على القاصر الموهوب له السيد الأستاذ .... المحامي ، في تسلم صورة هذا العقد التنفيذية ، وما يلزم من الصور الأخرى نيابة عنه ، وفي إتمام إجراءات الشهر .

صيـغ عقـــود القسمــة

{الصيغـة رقـم 484 }

صيغــة عقـد قسمــة مهايــأة

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته ....
وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... (طرف ثاني)

ثالثا : (ج) بن .... (طرف ثالث)

رابعا : (د) بن .... (طرف رابع)

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف ، واتفقوا على ما يأتي :

أولا : يملك المتعاقدون العقارات الموضحة بعد مشاعا فيما بينهم ، وذلك بواقع ....
ط لـ (أ) و .... ط لـ (ب) و .... ط لـ (ج) و........... ط لـ (د) ....

بيــان العقــارات

(يبين كل عقار ووصفه بإيجاز)

ثانيا : اتفق المتعاقدون لحين إتمام قسمة هذه العقارات بينهم قسمة نهائية ، على إجراء قسمتها مؤقتا قسمة مهايأة لكى يتمكن كل منهم من الانفراد في استغلال جزء منها مفرزا ، وقد اختص (أ) بالعقار (أو العقارات الآتية ....) و(ب) بـ .... و(ج) بـ .... و(د) بـ ....

ثالثا : انعقدت هذه القسمة لمدة .... تبدأ من .... وتنتهي في .... (يجب ألا تزيد المدة عن خمس سنوات) قابلة للتجديد سنة بعد سنة ، ما لم يحصل تنبيه من أحد المتعاقدين على الآخرين بخطاب موصى عليه ، قبل انتهاء مدتها ، أو أية مدة مجددة بثلاثة شهور على الأقل ، ويبطل العمل بهذا العقد بمجرد إنهاء حالة الشيوع بقسمة العقارات قسمة نهائية على أن تحترم عقود الإيجار المبرمة مع المستأجرين بحسن نية وفي حدود مدة نفاذ هذا العقد .

رابعا : لكل من المتعاقدين طول مدة سريان هذا العقد استغلال العقار أو العقارات التي اختص بها بالكيفية التي يراها ، وفيما أعدت له ، على أن يراعى في عقود الإيجار ألا تزيد مدتها عن نهاية أجل هذا العقد ، ولا يحتج بها على الشركاء الباقين إذا زادت عن ذلك ، وعلى كل منهم سداد جميع العوائد وبمصروفات الصيانة وكافة المصروفات الأخرى الخاصة بنصيبه .

خامسا : نظرا لأن هذه القسمة مؤقتة ، القصد منها تسهيل استغلال كل من المتعاقدين للحصة التي اختص بها ، فلا يجوز لأحدهم الاحتجاج بها مهما طال أمد العمل بها لطلب إجراء القسمة النهائية على أساسها .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق المتعاقدين ، كل بنسبة حصته في الملكية .

سابعا : تحرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل من المتعاقدين واحدة منها ، للعمل بموجبها .

{الصيغـة رقـم 485 }

صيغــة عقد قسمة رسمي بدون معدل

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلي :

أولا : المتعاقدان يمتلكان مشاعا العقارات الآتية :

العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

في حالة وجود أطيان زراعية (تذكر بيانات الأطيان الزراعية بالحوض ورقمه ورقم القطعة .... الخ)

ثانيا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها في المادة السابقة قد آلت إليهما بطريق ....

ثالثا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية وأنها ليست وقفا أو حكرا .

رابعا : اتفقا المتعاقدان على قسمة العقارات المذكورة بالطريقة الآتية :

يختص الطرف الأول بالعقار الكائن في ....

يختص الطرف الثاني بالعقار الكائن في ....

خامسا : أقر المتعاقدان بأنهما قد عاينا الحصة التي اختص بها كل منهما ، المعاينة النافية لكل جهالة شرعا وقانونا وأنه قبل الحصة التي خصصت له بالحالة التي هى عليها وليس له الرجوع على الطرف الآخر بشئ .

سادسا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل طرف مالكا للحصة التي خصصت له وأن يمارس عليها ملكه من تحصيل ريع ودفع عوائد وخلافه .

سابعا : حيث أن الحصص متساوية فلا يستحق أى طرف معدل قبل الطرف الآخر وذلك في الحال والاستقبال .

ثامنا : اتفقا الطرفان على أن هذه القسمة نهائية ولا رجوع فيها بأى حال من الأحوال

تاسعا : اتفقا الطرفان على أن جميع مصروفات هذا العقد مناصفة بينهما وبالتساوي .

عاشرا : اتفقا الطرفان على توكيل الأستاذ / .... المحامي في إتمام إجراءات شهر هذا العقد واستلام العقد النهائي من المأمورية المختصة .

مأمورية .... للشهر العقاري والتوثيق

محضر تصديق رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الموافق / / أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور تم التوقيع على هذا من :

أولا : السيد / .... الطرف الأول ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل .

ثانيا : السيد / .... الطرف الأول ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 486 }

صيغــة عقد قسمة رسمي بمعدل

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلي :

أولا : المتعاقدان يمتلكان مشاعا العقارات الآتية :

العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

في حالة وجود أطيان زراعية (تذكر بيانات الأطيان الزراعية بالحوض ورقمه ورقم القطعة .... الخ)

ثانيا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها في المادة السابقة قد آلت إليهما بطريق ....

ثالثا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية وأنها ليست وقفا أو حكرا .

رابعا : اتفقا المتعاقدان على قسمة العقارات المذكورة بالطريقة الآتية :

يختص الطرف الأول بالعقار الكائن في ....

يختص الطرف الثاني بالعقار الكائن في ....

خامسا : أقر المتعاقدان بأنهما قد عاينا الحصة التي اختص بها كل منهما ، المعاينة النافية لكل جهالة شرعا وقانونا وأنه قبل الحصة التي خصصت له بالحالة التي هى عليها وليس له الرجوع على الطرف الآخر بشئ .

سادسا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل طرف مالكا للحصة التي خصصت له وأن يمارس عليها ملكه من تحصيل ريع ودفع عوائد وخلافه .

سابعا : حيث أن الحصة التي اختص بها الطرف الأ,ل تم تقويمها بمبلغ .... جنيه والحصة التي اختص بها الطرف الثاني تم تقويمها بمبلغ .... جنيه وعلى ذلك فإن الطرف .... يستحق من الطرف .... معدل عبارة عن مبلغ .... جنيه كمعدل لهذه القسمة يسدد بالطريقة الآتية : ....

ثامنا : اتفقا الطرفان على أن هذه القسمة نهائية ولا رجوع فيها بأى حال من الأحوال .

تاسعا : اتفقا الطرفان على أن جميع مصروفات هذا العقد مناصفة بينهما وبالتساوي .

عاشرا : اتفقا الطرفان على توكيل الأستاذ / .... المحامي في إتمام إجراءات شهر هذا العقد واستلام العقد النهائي من المأمورية المختصة .

مأمورية .... للشهر العقاري والتوثيق

محضر تصديق رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الموافق / / أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور تم التوقيع على هذا من :

أولا : السيد / .... الطرف الأول ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل .

ثانيا : السيد / .... الطرف الأول ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيــغ عقـــود المقـــاولة

{الصيغـة رقـم 487 }

صيغــة عقد مقاولة هدم وبيع أنقاض مباني

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان على الآتي :

تمهيــد

يمتلك الطرف الأول العقار الكائن في .... (تذكر جميع بيانات العقار) ولما كان العقار في حالة آيلة للسقوط فقد اتفق مع الطرف الثاني وهو مقاول على قيامه بهدم هذا العقار وبيع الأنقاض إليه على التفصيل الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .

ثانيا : موضوع البيع : باع الطرف الأول الى الطرف الثاني - القابل لذلك ما هو أنقاض العقار الكائن في .... بكافة أنواعها ومشتملاتها ويشمل هذا البيع كل ما يخرج من أنقاض هذا العقار علما بأن هذا العقار جملة مسطحه .... م2 وكونا من عدد .... أدوار بالأرضي وحدوده الأربعة هى : الحد البحري .... الحد الشرقي .... الحد القبلي .... الحد الغربي ....

ثالثا : الملكية : يقر الطرف الأول - البائع - أنه المالك للعقار المزمع هدمه وبيع أنقاضه

رابعا : الحقوق العينية : يقر الطرف الأول - البائع - بخلو العقار المزمع هدمه وبيع أنقاضه من جميع الحقوق العينية أيا كان نوعها .

خامسا : الثمن : تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي وجزافي قدره .... دفع في مجلس هذا العقد من يد ومال المشتري - المقاول - ليد الطرف الأول والطرف الثاني يعطى بموجب هذا العقد مخالصة تامة ونهائية عن هذا الثمن .

سادسا : يتعهد الطرف الثاني - المقاول - عدم البدء في أية أعمال هدم حتى الحصول على رخصة من الجهات المسئولة حسب القوانين واللوائح المعمول بها ويعتبر الطرف الثاني مسئولا عن كل مخالفة تنتج بسبب مخالفة هذا البند .

سابعا : يتعهد الطرف الثاني - المقاول - باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على العقارات المجاورة وكذلك المارة في الشارع منعا لوقوع أية حوادث

ويكون مسئولا وحده - دون الطرف الأول - عن أية أضرار تحدق للعقارات المجاورة أو للمارة في الشارع .

ثامنا : مدة المقاولة : يتعهد الطرف الثاني - المقاول - بإتمام هذه المقاولة من هدم ورفع أنقاض وتسليم الأرض خالية تماما - لمالكها - في خلال مدة .... على الأكثر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وإذا تأخر في إتمام هذه المقاولة في هذا الميعاد يلتزم بدفع مبلغ .... كتعويض غير خاضع لرقابة القضاء ، ويحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخا وتكليف غيره بإتمام أعمال المقاولة مع تحميل الطرف الثاني بفروق التنفيذ .

تاسعا : التأمين : دفع الطرف الثاني الى الطرف الأول مبلغ .... كتأمين يرد عند انتهاء المقاولة واستلام الطرف الأول الأرض كما هو متفق عليه وفي المدة المنصوص عليها في هذا العقد .

عاشرا : إخلاء المستأجرين : يتعهد الطرف الأول بإخلاء العقار من جميع شاغليه حتى يتمكن الطرف الثاني من البدء في أعمال الهدم وإذا تأخر الطرف الأول في ذلك اعتبار تاريخ هذا العقد بأداء من اليوم الذي يتم فيه إخلاء السكان بالكامل .

حادي عشر : الاختصاص : كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ....

ثاني عشر : نسخ العقد : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول البائع)　　　　　(الطرف الثاني المشتري)

{الصيغـة رقـم 488 }

صيغــة عقـد مقاولة أمن وحراسة

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : شركة / .... لخدمات الأمن والحراسة ومقرها .... ويمثلها قانونيا مديرها السيد / .... بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... صاحب المنشأة الكائنة في .... بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف ثاني)

تمهيــد

الطرف الأول في هذا العقد يتولى أعمال المقاولات في مجال الأمن والحراسة الخاصة ولرغبة الطرف الثاني في الاستفادة من خبراته في هذا المجال فقد اتفقا الطرفين على تحرير هذا العقد فيما بينهما بعد أن أقر كل منهما بأهليته للتعاقد وذلك بالشروط الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .

ثانيا : اتفقا الطرفان على أن أعمال الأمن والحراسة التي سوف يتولاها الطرف الأول هى

حراسة على الباب الخارجي فقط للمنشأة أو

إذا كانت المنشأة عبارة عن طبقات كبيرة من المباني .... كما في المول التجاري - تكون

الحراسة على كل طابق من طبقات المول أو

حسب الاتفاق بين الطرفين .

ثالثا : اتفقا الطرفين على أن تنفيذ أعمال هذا العقد والموضحة في البند السابق سوف تكون في الأماكن الآتية : 1- .... 2- .... 3- .... (إذا كان للمنشأة عدة فروع) .

رابعا : يتم تنفيذ الأعمال المتفق عليها في هذا العقد نظير مبلغ .... جنيه ، فقط .... لا غير (أسبوعيا - شهريا - حسب الاتفاق) يقوم الطرف الثاني بدفعه ليد الطرف الأول في اليوم .... من كل ....

خامسا : اتفقا الطرفان على أن مدة هذا العقد هى عدد .... شهر تبدأ من .... وتنتهي في اليوم الأخير من شهر .... وقد اتفقا الطرفان على أن هذا العقد قابل للتجديد في لمدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل تاريخ انتهاء هذا العقد بشهر على الأقل .

سادسا : يلتزم الطرف الأول بتوفير عدد .... فرد أمن لتنفيذ أعمال الأمن والحراسة المتفق عليها وذلك في الأوقات الآتية : 1- .... 2- ....
3- .... 4- ....

سابعا : يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على المظهر اللائق لأفراد الأمن والحراسة والتزامهم بالزى الخاص بالمناسب وكذلك يلتزم بتزويدهم بالمعدات اللازمة لأداء أعمالهم .

ثامنا : يلتزم الطرف الأول بقيام أفراد الأمن والحراسة - التابعين له - بتنفيذ الأعمال المتفق عليها في هذا العقد على الوجه الأكمل ويلتزم بانتظامهم ومتابعتهم والمرور عليهم ويتعهد بتغيير أى فرد منهم يعترض عليه الطرف الثاني بأسرع وقت ممكن ، ويكون مسئولا مسئولية كاملة عنهم وعن أى أعباء مالية أو إدارية تخصهم أمام أى جهة حكومية أو غير حكومية .

تاسعا : اتفقا الطرفان على أنه في حالة تأخر الطرف الثاني في دفع أى قسط أو مبلغ من المبالغ المتفق عليا في البند (رابعا) من هذا العقد يفسخ هذا العقد من تلقاء نفسه واتفق على استحقاق باقي المبالغ المستحقة عن مدة العقد لصالح الطرف الأول الذي يحق له أن يتوقف عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها وسحب طاقم أفراد الأمن والحراسة ويقوم بإخطار الطرف الثاني بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بموجب إنذار رسمى على يد محضر بذلك ويحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بالتعويضات إن كان لها مقتضى .

عاشرا : يلتزم الطرف الثاني - بموجب هذا العقد - باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمة طاقم أفراد الأمن والحراسة وذلك أثناء تنفيذ الأعمال المتفق عليها ويتعهد بعدم التدخل بما يعطل سير العمل وانتظامه وفي حالة وجود ما يستوجب اعتراضه - أو عدم رضاه - فلا يكون ذلك إلا أمام مقر إدارة الشركة مباشرة ، وقد اتفقا الطرفان على أنه في حالة توقف العمل لأى سبب لا يد للطرف الأول فيد مع وجود عائق يمنع الطرف الأول من القيام بالعمل فلا يلتزم برد ما استلمه مقدما من المبالغ المتفق عليها .

حادي عشر : اتفقا الطرفان على أنه لا يجوز للطرف الثاني تكليف أفراد الأمن والحراسة بأعمال أخرى خلاف الأعمال المتفق عليها في هذا العقد سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل إلا بعد موافقة الطرف الأول في شخص مدير الشركة ويكون ذلك كتابة .

ثاني عشر : كل ما لم يذكر في نصوص هذا العقد يخضع لقواعد القانون المدني .

ثالثا عشر : في حالة أى نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو في تفسير بند من البنود فإن الاختصاص يكون لمحكمة ....

رابع عشر : حرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 489 }

صيغــة عقـد مقاولة عن المصنعية فقط

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... سن .... مقاول وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يأتي :

أولا : قبل بموجب هذا العقد (ب) الطرف الثاني ، أن يقوم ببناء عمارة للاستغلال لحساب (أ) مكونة من .... دور يشمل كل منها .... شقة كالموضح بالرسوم والتصميمات والمواصفات وقائمة الشروط المرفقة ، والموقع عليها من الطرفين ، والتي قام بوضعها المهندس فلان وذلك على قطعة الأرض الكائنة بجهة .... والمعطى لها رقم .... على شارع .... والمملوكة لـ (أ)

ثانيا : يقر (ب) بأنه اطلع ودرس بنفسه جميع الاشتراطات والمواصفات والرسوم المرفقة ، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، وأنه تحقق من تفصيلات العملية وموقع الأرض وطبيعتها ، وأنه حدد أجر مصنعية كل وحدة على أساس هذه التفاصيل ، كما تعهد بالقيام بجميع الأعمال دون استثناء .

ثالثا : على (ب) فحص الرسوم قبل تنفيذها ، كما عليه أن يخطر المالك في الوقت المناسب بكل خطأ يكشفه فيها ، على أنه لا يحق له إجراء أى تغيير أو تعديل من تلقاء نفسه ، دون تصريح كتابي من المالك أو المهندس المعين من قبله .

رابعا : على (ب) استخراج جميع الرخص اللازمة لتنفيذ عملية البناء وشغل الطريق وخلافه بمعرفته ، وعليه إقامة السقالات واستحضار ما يحتاج إليه لإنجاز العمل من أدوات بمصروفات على عاتقه ، واتباع جميع لوائح التنظيم والبوليس وخلافه ، وهو المسئول وحده عن كل مخالفة للقوانين المعمول بها أو التي تصدر أثناء العمل ، وعليه أخيرا اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصول ضرر للمباني المجاورة بسبب هذه المقاولة

خامسا : يقوم (أ) بإمداد (ب) بجميع المواد اللازمة للعمل بانتظام ، ويكون مسئولا عن كل عطل يترتب على تأخيره في إمداده بالمواد اللازمة لحسن سير عملية البناء .

سادسا : (ب) استخدام عدد كاف من العمال المختصين لحسن سير العمل على نفقته الخاصة كما عليه تحمل ثمن استهلاك المياه .

سابعا : على (ب) مباشرة العمل والإشراف عليه بنفسه ، وليس له أن يتنازل عن هذه العملية أو جزء منها لمقاول آخر من الباطن ، وإلا حق للمالك اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لأى تنبيه أو إنذار .

ثامنا : يكون (ب) مسئولا وحده عن سلامة العمال والجمهور ، وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ، كما يكون مسئولا عن أية جريمة يرتكبها أحد عماله أو المقاولين من الباطن أو عمالهم .

تاسعا : جميع المواد التي تورد من (أ) تكون عهدة في ذمة (ب) بمجرد وضعها في مكان العمل ، ويكون هذا الأخير مسئولا عن ضياعها أو هلاكها ، وعليه تعيين من يلزم من الأشخاص لحراستها وحراسة ما يتم بناءه من أجزائها لحين تسليمها للمالك ، كل ذلك دون أدنى دخل أو مسئولية على هذا الأخير .

عاشرا : على (ب) القيام بعملية البناء حسب أصول الفن ، ويكون مسئولا عن متانة الأعمال التي يقوم بها وقوة احتمالها .

حادي عشر : لـ (أ) الحق في تعيين أى مهندس يختاره لمراقبة سير العمل دون أدنى اعتراض من المقاول وعلى هذا الأخير اتباع إرشاداته ، على أن هذا لا يخلى مسئولية المقاول قبل المالك .

ثاني عشر : على (ب) القيام بجميع أعمال المقاولة ، وتسليم العمارة كاملة لـ (أ) حسب الشروط الفنية والرسوم والمواصفات وقائمة الاشتراطات المرفقة ، على أن تدفع له أجرة المصنعية على أساس كل وحدة كما هو موضح بالكشف الموقع عليه من الطرفين المرافق لهذا بالكيفية الآتية :

.... دفع عند التوقيع على هذا العقد ، ويقر (ب) بتسليمه ، ويعطى بموجب هذا مخالصة نهائية عن لـ (أ) .

.... في المائة من قيمة أجرة الأعمال التي يتم إنشاؤها في نهاية كل شهر .

.... والباقي بعد خصم المبالغ الموضحة أعلاه يدفعه (أ) لـ (ب) بمجرد تسليم لعمارة مع العلم بأن قيام (أ) بدفع أى مبلغ لـ (ب) لا يعتبر بأى حال من الأحوال تسليما منه بأن الأعمال قد تمت أو أنشئت طبقا للمواصفات والاشتراطات المتفق عليها

ثالث عشر : عدم إمكان تعديل أسعار المصنعية : أجرة مصنعية كل وحدة من أعمال المقاولة الموضحة بالكشف المرافق ، قد تم تحديدها والاتفاق عليها بصفة نهائية ، وعلى ذلك لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديلها بالتخفيض أو الزيادة ، مهما حصل في تقلبات أسعار العمال .

رابع عشر : مدة المقاولة : تحدد لتنفيذ جميع الأعمال الخاصة بهذه المقاولة مدة أقصاها .... شهر تبدأ من اليوم ، وعلى ذلك تعهد (ب) بتسليم العمارة تامة البناء واللوازم حسب الرسوم والمواصفات وقائمة الشروط في مدة أقصاها يوم .... سنة ....

وفي حالة تأخره عن ذلك ، يكون ملزما بأن يدفع للمالك تعويضا تحدد من الآن باتفاق الطرفين وبصفة نهائية بمبلغ .... عن كل يوم تأخير ، وهذا التعويض لا رقابة للقضاء عليه ، وإذا تعدت مدة التأخير .... يوم ، حق لـ (أ) بعد إنذاره ، اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، مع كل ما يترتب على ذلك قانونا ، مع حقه في تكليف مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة (ب) دون حاجة لرفع الأمر للقضاء .

خامس عشر : التوقف عن العمل أو التباطؤ فيه : تسري أحكام المادة السابقة أيضا على (ب) ، إذا توقف عن العمل بدون مسوغ قانوني ، أو لاحظ المالك عليه أنه لم يقم بالعمل بهمة ونشاط تمكناه من إتمام العمارة في الميعاد المتفق عليه ، أو قام به على وجه معيب أو مناف للشروط .

سادس عشر : الوفاة وفقدان الأهلية : في حالة وفاة (ب) يحق لـ (أ) اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لأى تنبيه أو إنذار للورثة ، وتكون كل التزاماته قبلهم دفع أجرة ما تم من أعمال بشرط قبان الورثة بتسليمه الرسوم التي بدء في تنفيذها .

وتسري هذه الأحكام أيضا في حالة فقدان (ب) لأهليته بإشهار إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه .

سابع عشر : هلاك البناء : إذا هلك البناء أو شئ منه قبل تسليمه للمالك ، فلا يحق للمقاول أن يطالب بأجرة عمله أو برد نفقاته .

ثامن عشر : الضمان : يضمن (ب) ما يحدث خلال عشر سنوات من تاريخ تسليم العمارة لـ (أ) من تهدم كلي أو جزئي فيها ، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في طبيعة الأرض ذاتها .

تاسع عشر : تأخر المالك في تنفيذ التزاماته : في حالة تأخر (أ) عن سداد النسبة المتفق عليها من أجور ما تم من الأعمال في نهاية كل شهر أو في حالة تأخره عن إمداد (ب) بالمواد اللازمة لحسن سير أعمال البناء ، يحق لـ (ب) بعد أسبوع من التنبيه عليه بخطاب موصى عليه ، اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، والتوقف عن العمل ، ومطالبته بتعويض عن جميع ما أنفقه من مصروفات ، وما أنجزه من أعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

عشرون : حفظ حق امتياز المقاول أو حبس العين : يكون لـ (ب) حق امتياز المقاول ، على العقار موضوع هذه المقاولة عن جميع المبالغ المستحقة له نتيجة لهذا العقد ،

ومن حقه إشهار القيد اللازم لحفظ هذا الحق بمصروفات على عاتق (أ) كما يكون له حتى سداد مطلوبه بالكامل حق حبس العين واستغلالها مع خصم صافي ريعها من مطلوبه .

حادي وعشرون : يقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ طول مدة سريان هذا العقد ، موطنا مختارا له بالعنوان الموضح به ، وفي حالة تغييره عليه إخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب موصى عليه .

اثنان وعشرون : كل نزاع ينشأ عن هذا العقد ، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة .... وجزئياتها ، كل في حدود اختصاصها .

ثالث وعشرون : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من الطرفين واحدة منه ما ، للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 490 }

صيغــة عقـد مقاولة صيـــانة

=======

إنه في يوم .... الموافق   /   /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : شركة / .... لصيانة الأجهزة والمعدات الكهربائية ومقرها .... ويمثلها قانونيا مديرها السيد / .... بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... صاحب المنشأة الكائنة في .... بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف ثاني)

تمهيــد

الطرف الأول في هذا العقد يتولى أعمال صيانة الأجهزة والمعدات الكهربائية ولرغبة الطرف الثاني في الاستفادة من خبراته في هذا المجال فقد اتفقا الطرفين على تحرير هذا العقد فيما بينهما بعد أن أقر كل منهما بأهليته للتعاقد وذلك بالشروط الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .

ثانيا : اتفقا الطرفان على قيام الطرف الأول بأعمال الصيانة للأجهزة والمعدات الكهربائية التي لدى الطرف الثاني وتكون الصيانة شاملة لكافة الأجهزة والمعدات الموجودة بالمنشأة

ثالثا : يتم تنفيذ أعمال الصيانة المتفق عليها في هذا العقد نظير مبلغ .... جنيه ، فقط .... لا غير شهريا بموجب إيصالات موقع عليها من شركة الصيانة .

رابعا : تشمل أعمال الصيانة للأجهزة والمعدات الأعمال الآتية : 1- .... 2- .... 3- ....

خامسا : أعمال الصيانة المتفق عليها في هذا العقد لا تشمل تغيير بعض قطع الغيار حيث يتم الحساب على تغيير هذه القطع أولا بأول .

خامسا : اتفقا الطرفان على أن مدة هذا العقد هى عدد .... شهر تبدأ من .... وتنتهي في اليوم الأخير من شهر .... وقد اتفقا الطرفان على أن هذا العقد قابل للتجديد في لمدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل تاريخ انتهاء هذا العقد بشهر على الأقل .

سادسا : يتعهد الطرف الأول بتكليف مندوب أو أكثر من الشركة لمتابعة أعمال الصيانة لدى الطرف الثاني وذلك مرة كل .... ولا يجوز أن يمتنع الطرف الأول عن إيفاد المندوب الى الطرف الثاني إذا استدعت حالة الضرورة ذلك مع تحديد مبلغ .... جنيه يدفع لشركة الصيانة مقابل أعمال الصيانة الغير مدرجة بالعقد .

سابعا : يلتزم الطرف الثاني بتمكين أفراد الصيانة من العمل المتفق عليه وذلك في المواعيد المتفق عليها وأيضا في حالات الضرورة .

ثامنا : كل ما لم يذكر في نصوص هذا العقد يخضع لقواعد القانون المدني .

تاسعا : في حالة أى نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو في تفسير بند من البنود فإن الاختصاص يكون لمحكمة ....

عاشرا : حرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيغ عقود القرض والعارية والوديعة

{الصيغـة رقـم 491 }

صيغــة إقـــرار بديـــن

=======

أنا الموقع أدناه (أ) بن .... سن .... ومهنتي .... وجنسيتي ....
وديانتي .... ومقيم ....

أقر بموجب هذا أنني تسلمت بتاريخ اليوم من السيد (ب) المقيم .... مبلغ وقدره .... قيمة قرض بمبلغ .... بفائدة قدرها .... في المائة سنويا خصمن منه قيمة القائدة وقدرها .... عن .... شهر مدة القرض وتسلم الى الباقي وقدره .... بموجب شيك مصرفي صادر لأمري وإذني من بنك .... أو على بنك .... رقم .... بتاريخ اليوم .

وضمانا وتأمينا لسداد قيمة القرض قد حررت بموجب هذا لأمر وإذن السيد (ب) شيك على بنك .... رقم .... استحقاق ....

وفي حالة تأخري في سداد الشيك في ميعاد استحقاقه وعدم وجود رصيد لي في البنك المذكور يوم الاستحقاق يكون من حق السيد (ب) إبلاغ النيابة العامة ضدي فضلا عن اتخاذ كافة الإجراءات الأخرى التي تصون حقوقه كما تسري على قيمة الدين فوائد تأخير بواقع 7% سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد .

وللسيد (ب) الحق في تحويل الشيك لمن يشاء دون التوقف على رضائي .

تحريرا في / /

المقر بما فيه

{الصيغـة رقـم 492 }

صيغــة عاريــة استعمــــال

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... معير (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... مستعير (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على الآتي :

أولا : أقرض بموجب هذا (ا) الى (ب) القابل لذلك .... لاستعماله بدون أجر ، على أن يرده له بحالته بمجرد طلبه منه ، أو بعد مضى .... أى بتاريخ / /

ثانيا : يقر (ب) بأنه تسلم الـ .... المعار بحالة جيدة ، بعد معاينته المعاينة التامة والتحقق من صلاحيته للاستعمال المخصص له ، ويتعهد باستعماله بنفسه ، وأن يقصر هذا الاستعمال على .... ساعة يوميا ، كما يتعهد بعدم التنازل عنه لغيره بأى حال من الأحوال .

ثالثا : على (ب) أن يبذل في المحافظة على الـ .... المعار ، العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله الخاص ، ويكون مسئولا وحده طوال مدة العارية عن ضياعه أو هلاكه أو تلفه ، ولو كان ذلك بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

رابعا : تنتهي العارية قبل الأجل المحدد بالمادة الأولى من هذا العقد في الحالات الآتية

إذا عرضت لـ (أ) حاجة عاجلة للشئ المعار لم تكن متوقعة .

إذا أساء (ب) استعماله أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

إذا توفى (ب) أو فقد أهليته بسبب إفلاسه أو إساره أو الحجر عليه .

خامسا : إذا انتهت العارية لأى سبب من الأسباب ، يلتزم (ب) وخلفاؤه من بعده ، برد الشئ المعار بالحالة التي تكون عليه ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية عن الهلاك أو التلف ، لـ (أ) وبمحل إقامته فورا ، ويكون السيد قاضي الأمور المستعجلة مختصا للحكم برد هذا الشئ أو إثبات حالته ، ويقبل الطرفان صراحة من الآن اختصاصه ، دون الإخلال بمسئولية (ب) عن الهلاك والتلف أو التأخير في رد الشئ المعار .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق (ب) وحده .

سابعا : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من المتعاقدان نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول)   (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 493 }

صيغــة عقد وديعة بأجــر

=======

إنه في يوم .... الموافق   /   /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على الآتي :

أولا : أودع بموجب هذا (أ) طرف (ب) القابل لذلك ، المنقولات (أو البضائع) الموضحة بعد :

ملاحظة : يجب وصف الأشياء المودعة وصفا دقيقا ، بما فيها من تلف وعيوب ونقص ، لإمكان تحديدها والاستدلال عليها ، حتى لا يضطر من أودعت طرفه ، لرد منقولات جديدة عند نهاية العقد .

ثانيا : تبقى الأشياء المذكورة عهدة في ذمة (ب) ، ويتعهد بعدم استعمالها والمحافظة عليها وردها عينا لـ (أ) أو لمن يفوضه في ذلك كتابة ، بمجرد طلبها منه (أو بعد .... من تاريخ التوقيع على هذا العقد أى بتاريخ ....) .

ثالثا : اتفق الطرفان على تحديد مبلغ .... كأجر لـ (ب) عن هذا الإيداع ، وقد روعى في تقدير هذا المبلغ ما سيضطر (ب) لإنفاقه في سبيل حفظ الوديعة ، وقد تعهد (أ) بسداد هذا المبلغ له وقت سحب الوديعة منه .

رابعا : يحق لـ (ب) حبس الأشياء المودعة عنده ، الى أن يتسلم من (أ) جميع المبالغ التي التزم هذا الأخير بسدادها له ، بموجب هذا العقد .

خامسا : يكون (ب) مسئولا في حالة هلاك الأشياء المودعة ، كلها أو بعضها ، ما لم يثبت أن هلاكها كان بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق (أ) وحده .

سادسا : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من المتعاقدان نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغـة رقـم 494 }

صيغــة تخالص عن وديعــة

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... (طرف ثاني)

يقر (أ) بأنه تسلم اليوم من (ب) جميع المنقولات (أو البضائع) التي كان قد أودعها طرفه ، بموجب إقرار (أو عقد) بتاريخ / / وبالحالة التي كان قد سلمها بها له ، وعليه يعطيه بموجب هذا مخالصة تامة ونهائية بهذه الوديعة ويبرئ ذمته منها .

وإذا كان قد اتفق على أجر يضاف .

كما أن (ب) يعترف من جهته بأنه تسلم من (أ) مبلغ .... قيمة الأجر المتفق عليه عن مدة الإيداع جميعها ، ويعتبر توقيعه على هذا العقد مخالصة تامة ونهائية بالأجر المذكور واعترافا منه بتسلمه .

وقد تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من المتعاقدين واحدة منها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيـــغ دعـــاوى الصـــلح

{الصيغـة رقـم 495 }

شهر بيانات محضر صلح

=======

في الدعوى رقم .... لسنة .... م.ك ....

مسلة صحيفتها تحت رقم .... في / / شهر عقاري ....

مشروع رقم .... في / / عن الطلب رقم ...... في / /

شهر عقار ....

إنه في يوم .... الموافق / /

تحر هذا فما بين كل من :

1- .... (طرف أول مدعى)

2- .... (طرف ثان مدعى عليهم)

تمهيد :

أقام الطرف الأول (المدعى) ضد الطرف الثاني (المدعى عليهم) الدعوى رقم .... لسنة ...... م.ك .... وذلك بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / الصادر من الأخير للمدعى والمتضمن بيع قطعة أرض مباني مقام عليها وكان مساحتها ..... الكائنة .... والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والجدول الآتي بعده وذلك لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل قدره .... والقطعة المبيعة بذات البيانات التي تأكدت بالطلب رقم .... في / / شهر عقاري .... بالحدود الآتية :

اسم القرية أو اسم الشياخة	اسم المركز	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسنة المساحة	اسم الحوض ورقمه أو اسم الشارع	رقم القطعة أو رقم المنزل	المسطح	الحدود والأطوال
......	.....	......	.....	......	......	......	عبارة عن .... الحد البحري : الحد الشرقي : الحد القبلي : الحد الغربي :
فقط							

وحيث أن الطرفان قد اتفقا على إنهاء النزاع صلحا فقد تلاقت إرادتهما بكامل الأهلية واتفقا على الآتي :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

ثانيا : يقر الطرف الثاني بالتسليم بكامل طلبات الطرف الأول الواردة بختام صحيفة افتتاح الدعوى بقبض كامل الثمن الوارد بعقد البيع وإنهاء النزاع صلحا .

ثالثا : يقر الطرف الأول بتنازله عن التمسك بحتمية قيام الطرف الثاني بالمثول أمام الموثق بالشهر العقاري لتسجيل البيع سالف الذكر وما يتبع ذلك من رسوم مقابل التزامه بالتصديق على ما جاء بهذا العقد وبحكم الدعوى الماثلة صلحا كما يتنازل أيضا من التزامه بتقديم باقي مستندات الملكية .

رابعا : يقر الطرف الأول بتحمله لكافة مصاريف هذه الدعوى صلحا وذلك في حالة حضور الطرف الثاني أو وكيله بالجلسة الأولى وإقرار البيع الصلح .

خامسا : يتعهد الطرفان بالمثول أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في القضية رقم .... لسنة .... م.ك .... والمحدد لنظرها جلسة / / للتصديق على ما جاء بهذا العقد من بنود تمهيد لإلحاقه بمحضر تلك الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

{الصيغة رقم 496 }

صيغة طلب شهر عقاري

=====

شهر بيانات محضر صلح

في الدعوى رقم .... لسنة ....

م.ك .... والمحدد لنظرها جلسة / / وطلب شهر العريضة

مقيد برقم .... شهر عقاري ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ ....

تحية طيبة وبعد

أرجو قبول طلب الشهر الآتي بيانه تمهيدا لتحرير المشروع وذلك :

لصالح : .... (مدعى)

ضد : .... (مدعى عليه)

بيــان العقــار

اسم القرية أو اسم الشياخة	اسم المركز	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسنة المساحة	اسم الحوض ورقمه أو اسم الشارع	رقم القطعة أو رقم المنزل	المسطح	الحدود والأطوال
......	.....	......	.....	......	......	......	عبارة عن .... الحد البحري : الحد الشرقي : الحد القبلي : الحد الغربي :
فقط							

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام مقدمه

{الصيغـة رقـم 497 }

صيغة إقرار بالتصالح التنازل

=====

عن الدعوتين رقمي

.... لسنة .....جزئي بندر......

.... لسنة ....جزئي بندر........

أقر أنا .... بأنني قد تنازلت عن الحكم رقم ....لسنة ......جزئي بندر ....والقاضي منطوقة بالأتي :

حكمت المحكمة بنقل المقرر المقتضي به للمدعية بالحكم.....لسنة ......علي المدعي عليه من تاريخ / / وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ....جنيه زيادة في المقرر في الحكم سالف الذكر ليصير المقتضي به أصلا وزيادة مبلغ ....جنيه من ذات التاريخ وألزمته المصاريف وخمسة جنيهات أتعاب المحاماة

وذلك لتصالحي مع المدعي المدعو /......................نظير إنفاقه علي وتعاشي معه تموينيا وتربيته لي كما أقر بأنني تخالصت معه في المبلغ المطالب به في هذه الدعوتين .

وقد تنازلت أيضا عن دعوى الحبس رقم ....لسنة ......جزئي بندر ......وأقر بأنني متنازلة عن كافة حقوقي المدنية علي هذين الدعوتين المذكورتين قبل .... ، كما اقر أيضا بأنه ليس لي الحق في إقامة أي دعوى حبس أو متمخضة عن الحكم ....لسنة ....جزئي بندر .....وفي حالة إقامتي لأي دعوى أكون ملتزمة بدفع كافة المصاريف التي انفقا على مع التعويض المناسب .

المقر بما فيه

صيـــغ عقـــود متنـــوعة

{الصيغـة رقـم 498 }

صيغـة إقـرار بورقـة ضـد

======

إنه في يوم / /

نقر نحن الموقعين أدناه :

1- .... 2- ....

3- .... 4- ....

أن عقد البيع الابتدائي المؤرخ في أول مارس ....فيما بين مورثتنا ....طرف أول بائع و .... (طرف ثاني مشتري) عقد صوري لا يمثل الحقيقة وان مورثنا ....قد ألت إليه ملكية العقار المبيع موضوع العقد سالف الذكر بموجب المشترى بالعقد المسمي .

وكذا العقد للمسجل رقم .... وأن العقد الحقيقي هو ا لمؤرخ / / والذي بموجبه تتم شراء العقار موضوع العد لصالح / ....وشقيقتها /............................بوصاية والدهم / الذي قام بدفع ثمن المبيع وقدره .... جنيه ، استلمنا إياها ووزع بيننا كل حسب نصيبه الشرعي وهذا إقرار منا بورقة الضد هذه يحق لشقيقنا / ....أو ....وكذا شقيقتها .... أو وراثتهم موجهتنا بها أو ورثتنا من بعدنا إذا تحدي أي منهم بالعقد الصوري المحرر بتاريخ / / .

المقر بما فيه

{الصيغـة رقـم 499 }

صيغة أخرى بإقرار بورقة ضد

======

أقر أنا الموقع أدناه / .... السن .... مقيم .... بأنه قد تحرر عقد شركة مثبت التاريخ بمكتب توثيق ....برقم ....في / / وتم تعد يله بموجب عقد تعديل وتخارج عن شركة تضامن باسم / .... بشارع ....بإدخال شقيقي .... في الشركة بدلا من السيدة / ....وسمي عقد الشركة الأول بتاريخ / / والثاني بتاريخ / / تم تحرر عقد تعديل آخر للشركة سالفة الذكر بإضافة مركز جديد للشركة وسمي بتاريخ / / ومصدق على توقيعات أطرافه بمحضر التصديق رقم ......لسنة .... وذكر بعقد التعديل المذكور أن مركز الشركة بالمحل الكائن بشارع .... ولما كان المركز الجديد هو ملكا خالصا لشقيقي ....

وجميع ما به من معدات وثلاجات ملكا خالصا له فإنني أقر بموجب هذا بأن ما تم من تعديل أخير مؤرخ / / هو تعديل صوري لا يمثل الحقيقة وأن الشركة الحقيقية فيما بيني وبينه هي التي تحرر عنها آخر عقد تعديل للشركة سمي بتاريخ / / وأقر بأن الشركة فيما بيني وبين شقيقي .... تقتصر على تجارة .... فقط وهذا إقرار مني وورقة ضد يحق لشقيقي مواجهتي بها أو ورثتي من بعدي إذا تحدى أيا منهم بالعقد الصوري المحرر بتاريخ / / .

(المقر بما فيه)

{الصيغـة رقـم 500 }

صيغة قائمة جهاز منقولات الزوجية

======

فيما يلي بيان الجهاز الخاص بالسيدة / ....

والمسلم لزوجها السيد / .... بطاقة ....

والتي تم عقد قرانها بتاريخ .... قسيمة رقم ....

وتحدد لزفافهما يوم .... الموافق .... بناحية ....

حيث يقر الزوج أنه قام باستلام مشتملات قائمة هذا الجهاز الذي يعتبر ملكا خاصا وشخصيا للسيدة / .... وأنه لا يجوز التصرف فيه بأى شكل سواء بالبيع أو الرهن أو الحجز أو التنازل للغير كما أصبح بذلك مسئول عن المحافظة عليه وصيانته واستعماله بالاشتراك مع زوجته .... فيما تخصص له ، ويقر الزوج بأنه قد عاين الجهاز معاينة تامة وتسلمه بحالة جيدة وسليمة خاليا من كافة العيوب أو النقص واصبح لزاما عليه المحافظة عليه من التلف أو الضياع وبيان هذا الجهاز كالآتي بحسب الأسعار التي مشتراه بها بمعرفة الزوجة :

الثمن		بيان مشتملات الجهاز
قرش	جنيه	
		فقط وقدره ....

تحريرا في / / المستلم والمقر بما فيه الزوج

الشهود

{الصيغـة رقـم 501 }

صيغة شهادة حيازة زراعية

======

مديرية الزراعة

<u>إدارة الحيازة</u>

شهادة حيازة زراعية

من الجمعية الزراعية بناحية / .... مركز ....

بناء على طلب السيد / .... وصفته ....

اسم الحائز المطلب عنه الشهادة / ....

الجهة المقدمة إليها الشهادة / .... الغرض ....

تم تسديد الرسم بقسيمة رقم / .... بتاريخ .... بمبلغ ....

بيانات الحيازة عن السنوات المطلوبة

م	السنة	رقم الحيازة 2خدمات	تفاصيـــــــل الحيــــازة												ملاحظـات
			ملك			إيجار			حق انتفاع			جملة			
			س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف	

تشهد الجمعية التعاونية الزراعية بناحية .... مركز ....

بأن البيانات الموضحة بعاليه مطابقة لما هو وارد بسجلات 2 خدمات عن السنوات الموضحة وأعطيت هذه الشهادة بناء على طلبه دون مسئولية على وزارة الزراعة فيما يتعلق بها وبحقوق الغير .

تحرير في / /

مهندس الحيازة بالجمعية مدير الجمعية رئيس الجمعية خاتم الجمعية

....

روجعت هذه الشهادة بمعرفتي

رئيس قسم الحيازة بالإدارة الزراعية يعتمد

مدير الإدارة الزراعية بالمركز

الفهرس

[مقدمة] .... ب

آية قرآنية .... ج

{ القسم الأول } صيغ الدعاوى الخاصة بالأوراق القضائية والمرافعات 1

{ القسم الثاني } الصيغ الخاصة بقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية 427

{ القسم الثالث } الصيغ الخاصة بالدعاوى المدنية.....................................481

{ القسم الرابع }صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقاري 929

{ القسم الخامس } صيغ العقود العرفية والرسمية 986

الفهرس 1131